

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياسة في الفكر الإسلامي



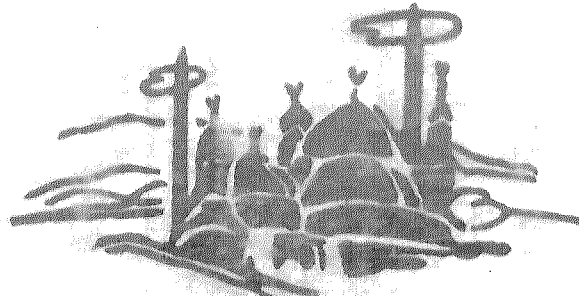
الدكتور أحمد شلبي

دكتوراه من جامعة كمبردج (إنجلترا)
أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة الثامنة (١٩٨٦) مع تعديلات مهمة وإضافات واسعة

الناشر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى — القاهرة

موسوعة الحضارة الإسلامية
٣
السياسة
في الفكر الإسلامي



تأليف

الدكتور أحمد شلبي

دكتوراه من جامعة كمبردج (انجلترا)

أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الحائز لوسام (العلوم والفنون) من الطبقة الأولى

لكتاباته عن السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة السابعة (١٩٩٢) مع تعديلات واسعة وإضافات مهمة

الناشر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى - القاهرة

0126333



موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٣

السياسة في الفكر الإسلامي

- اهتمام الاسلام بالسياسة والحكم .
- شروط الرئيس ، وطريقة اختياره ، وسلطاته .
- الثورى فى الاسلام . . الثورى الحقيقية .
- المعارضة فى الاسلام .
- عزل الحكومة الاسلامية : اسبابه وطرقه .
- مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد .

تأليف

الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كمبردج

أستاذ التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة السابعة (١٩٩٢) مع تعديلات واسعة وإضافات مهمة



ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
أصحابها حسن محمد وأولاد
٩ شارع عمرى باشا بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحضارة الاسلامية ...

منحة الاسلام لهداية البشرية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى سنة ١٩٦٤

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧

الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٤

الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٨

الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٣

الطبعة السادسة ١٩٩١

الطبعة السابعة (١٩٩٢)

كتب للمؤلف

أولا : موسوعة التاريخ الاسلامى

دراسة تحليلية شاملة فى عشرة أجزاء لتاريخ العالم الاسلامى كله من مطلع الاسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التى أسهم بها المسلمون فى ترقية العمران ، وتطوير الفكر البشرى :

١ — الجزء الأول : (الطبعة الحادية عشرة)

— مقدمة الموسوعة : نطاق التاريخ الاسلامى — تفسير التاريخ — هل التاريخ علم ؟ .. فلسفة التاريخ — فائدة التاريخ — مراحل تدوين التاريخ — قضية الالتزام فى كتابة التاريخ الاسلامى — علم التاريخ بين المسيحية والاسلام ...
— تاريخ العرب قبل الاسلام : البدو والحضر — حياة العرب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

— السيرة النبوية العطرة : جوانب من السيرة تدون لأول مرة — الدعوة الاسلامية وفلسفتها — عصر الخلفاء الراشدين

٢ — الجزء الثانى : (الطبعة السادسة)

الدولة الاموية والحركات الفكرية والثورية فى عهدها .

٣ — الجزء الثالث : (الطبعة السابعة)

الخلافة العباسية مع اهتمام خاص بالعصر العباسى الاول ، وبدور المسلمين فى خدمة الدراسات الاسلامية والحضارة العالمية .

٤ — الجزء الرابع : (الطبعة السادسة)

— الأندلس الاسلامية ، وانتقال الحضارة الاسلامية الى اوربا عن طريقها .

— الغرب — الجزائر — تونس — ليبيا (من مطلع الاسلام حتى العهد الحاضر) .
— السنوسية : مبادئها وتاريخها .

٥ — الجزء الخامس : (الطبعة السادسة)

— مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى العهد الحاضر .
— الحروب الصليبية : دوافعها — ادوارها — نتائجها .
— الامبراطورية العثمانية (تركيا) منذ نشأتها حتى الآن .

٦ — الجزء السادس : (الطبعة الثالثة)

الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقية منذ دخلها الاسلام حتى الآن :

- دراسة عن وسائل انتشار الاسلام :
- مراكز الشمال — هجرات عربية وغير عربية — التجار — الطرق الصوفية — مراكز داخلية .
- الدول الاسلامية قبل الاستعمار الأوربي :
- غانة — مالي — صنغاي — دول الهوسا — برنو — باجـرمي — واداي — الفونج — مقدشو — مملكة الزنج .
- الدول الاسلامية الحالية :
- موريتانيا — السنغال — جامبيا — غينيا — مالي — النيجر — نيجيريا — تشاد — السودان — الصومال — جيبوتي .

٧ — الجزء السابع : (الطبعة الثانية)

الاسلام والدول الاسلامية بالجزيرة العربية والعراق :

- دول الجزيرة العربية من مطلع الاسلام حتى الآن :
- المملكة العربية السعودية — اليمن — جمهورية اليمن الجنوبية — عمان — دولة الامارات العربية — قطر — البحرين — الكويت .
- العراق من مطلع الاسلام حتى الآن .

٨ — الجزء الثامن :

الاسلام والدول الاسلامية غير العربية بآسيا من مطلع الاسلام حتى الآن :

- ايران — أفغانستان — باكستان — بنجلاديش — ماليزيا — اندونيسيا
- الاقليات الاسلامية في الهند والصين وروسيا والفلبين ..

دراسات تفصيلية عن تاريخ مصر المعاصر

٩ — الجزء التاسع : (الطبعة الثانية)

- ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم . عصر محمد نجيب وعصر جمال عبد الناصر (عصر المظالم والهزائم) .

١٠ — الجزء العاشر :

- ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم ، عصر انور السادات . (عصر النجاح في الشؤون الخارجية والفشل في الشؤون الداخلية) .
- (ترجمت اكثر اجزاء هذه الموسوعة لعدة لغات)

كتب للمؤلف

ثانيا : موسوعة النظم والحضارة الاسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة اجزاء ، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الاسلام لهداية البشرية في شئون العقيدة ، والسياسة ، والاقتصاد ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والعسكرية ، والتشريعية والقضائية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية ، واجزاؤها هي :

١١ — الجزء الاول : تاريخ المناهج الاسلامية (الطبعة الثالثة)

مناهج التعليم في صدر الاسلام — انحرافاتهما في عصور الظلام — وجوب تصحيحها .

١٢ — الجزء الثاني : الفكر الاسلامي : منابع وآثاره (الطبعة السادسة)

١٣ — الجزء الثالث : السياسة (الطبعة الخامسة)

في الفكر الاسلامي

مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

١٤ — الجزء الرابع : الاقتصاد (الطبعة الخامسة)

في الفكر الاسلامي

مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة . ومع دراسة شاملة للنقاط التالية :

- ١ — الاسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .
- ٢ — مبادئ الاسلام الاقتصادية .
- ٣ — الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار ...) .
- ٤ — من تاريخ الاقتصاد في الاسلام (بيت المال : موارده ومصارفه ...) .
- ٥ — النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامي فيها .

١٥ — الجزء الخامس : التربية الإسلامية (الطبعة السابعة)
نظمها — تاريخها — فلسفتها

دراسة عميقة وشاملة لفلسفة التربية عند المسلمين ، ولماهج
التعليم وامكته ، ولحالة المدرسين المالية والاجتماعية ، والاجازات
العلمية ، والعقوبات ، والجوائز ، والمكافآت ، وملابس المدرسين ،
ونقابة المعلمين ، وتكافؤ الفرص بين التلاميذ ، وتوجيههم حسب
مواهبهم ..

١٦ — الجزء السادس : المجتمع الاسلامى (الطبعة السادسة)
اسس تكوينه .. اسباب ضعفه .. وسائل نهضته

١٧ — الجزء السابع : الحياة الاجتماعية (الطبعة الثالثة)
فى الفكر الاسلامى

— فى نطاق الأسرة : كالختان وتحديد النسل وعمل المرأة ...
— وفى نطاق المجتمع : كالأفراح والمآتم والموسيقى والفناء ...

١٨ — الجزء الثامن : تاريخ التشريع الاسلامى (الطبعة الثالثة)
وتاريخ النظم القضائية فى الاسلام
مع بحوث واسعة عن القرآن الكريم : المصدر الاول للتشريع
ومع دراسة شاملة لمصادر التشريع الأخرى

١٩ — الجزء التاسع : الجهاد والنظم العسكرية (الطبعة الثالثة)
فى الفكر الاسلامى

بحث علمى يبرز موقف الاسلام من السلم والحرب ، كما يبرز اتجاهات
الاسلام فى مشكلات الحرب كالاستعداد للجهاد ووسائله ، وأخلاق
المجاهد ، والخديعة فى الحروب ، والثبات والفرار ، والرباط ،
والتجسس والخيانة ، والهدنة والأسرى ..

٢٠ — الجزء العاشر : رحلة حياة (الطبعة الثالثة)
تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الإسلامية

كتب المؤلف

ثالثا : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على ادق المراجع
بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالحيدة والعمق وتشمل :

٢١ — الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة السابعة)
— دراسة لشتى المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من عهد
ابراهيم حتى الآن : الصهيونية ، انبياء بنى اسرائيل ، عقيدة بنى اسرائيل ،
يهوه اله بنى اسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودى ، التابوت والهيكل ،
الكهنة والقرايين ...

— مصادر الفكر اليهودى : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء
صهيون .
— اليهود في الظلام : الماسونية ، والروتارى ، الاغتيال ، التجسس ،
البابية والبهاية .
— من صور التشريع في اليهودية .

٢٢ — الجزء الثانى : المسيحية : (الطبعة السابعة)
— المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمكرين الغربيين والكنيسة .
— بولس واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، صلب المسيح للتكفير عن
خطيئة البشر .
— شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقية للمعتقدات المسيحية ، الجامع ،
طبيعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية ، الرهبنة والاديرة ، خرافة
ظهور العذراء فى كنيسة الزيتون ، حركة الاصلاح الدينى ونتائجها ونقدها .

٢٣ — الجزء الثالث : الاسلام : (الطبعة السابعة)
— الله فى التفكير الاسلامى ، النبوة فى التفكير الاسلامى ، غير المسلمين
فى المجتمع الاسلامى ، الدين المعاملة ، المرأة فى الاسلام ، الرق وموقف الاسلام
منه ، السياسة والاقتصاد فى الاسلام .

٢٤ — الجزء الرابع : اديان الهند الكبرى : (الطبعة السادسة)
« الهندوسية — الجينية — البوذية »
— تقديم عن : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات فى الهند ، الأديان
فى الهند .
— دراسة الكتب المقدسة الهندية : الويدا : مهابهارتا : يوجاواسستها ،
كيتا .
— أهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والنرفانا ، وحدة
الوجود .
— تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واضعيها .

كتب المؤلف

رابعاً : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات أجنبية

- ٢٥ — كيف تكتب بحثاً أو رسالة (الطبعة السادسة عشرة)
دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه
كتابان باللغة الانجليزية هما :

- ٢٦ — ISLAM : Belief - Legislation - Morals
٢٧ — History of Muslim Education
مكتبة النهضة المصرية

وكتب باللغة الاندونيسية والماليزية :

- | | | | |
|---------------------------------|---|-----|------|
| Pustaka National
(Singapore) | cgaraN dan Pemerintahan Dalam Islam | — | ٢٨ |
| | Masjarakat Islam | — | ٢٩ |
| | Hukum Islam | — | ٣٠ |
| | Sedjarah dan Kebudajaan Islam | 1 | — ٣١ |
| | Sedjarah dan Kebudajaan Islam | 11 | — ٣٢ |
| | Sedjarah dan Kebudajaan Islam | 111 | — ٣٣ |
| | Perbandingan Agama (Jahudi) | — | ٣٤ |
| | Perbandingan Agama (Masihi) | — | ٣٥ |
| | Perbandingan Agama (Islam) | — | ٣٦ |
| | Perbandingan Agama (Agama2 yang | — | ٣٧ |
| | Terbesar di India : Hindu-Jaina-Buddha) | | |
| | Sadjarah Pendidikan Islam | — | ٣٨ |
| | Politik dan Ekonomi Dalam Islam | — | ٣٩ |
| | Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam | — | ٤٠ |
| | Perkembangan Keagamaan Dalam Islam | — | ٤١ |
| | dan Maschi | | |
| | Perang Salib | — | ٤٢ |
| | Kurikulum Islam Dalam | — | ٤٣ |
| | Perkembangan Sedjarah | | |
| | Pengajian Al Quraan | — | ٤٤ |
| Sedjarah Kehakiman Dalam Islam | — | ٤٥ | |

كتب المؤلف

خامسا : المكتبة الاسلامية لكل الأعمار

١٠٠ جزء من سير عظماء الاسلام ومن التاريخ والحضارة
وقصص القرآن للأولاد والشباب والسيدات والرجال
ظهر منها. الأجزاء التالية :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة :

- | | |
|------|---|
| ج ١ | محمد قبل البعثة |
| ج ٢ | من غار حراء .. الى غار ثور (قصة الاسلام في مكة) |
| ج ٣ | الاسراء والمعراج : دراسة تصحيح للقضاء على الشطحات . |
| ج ٤ | الهجرة للمدينة ووسائل الاستقرار بها |
| ج ٥ | الرسول الداعية ومربي الدعاة |
| ج ٦ | الرسول في بيته : أزواجه — أولاده وأحفاده — خدمه |
| ج ٧ | الرسول في بيته : مشكلات الحياة في بيت الرسول وكيف عالجهما |
| ج ٨ | الرسول بين أصحابه — الرسول يربي الفرد المسلم ويربي المجتمع الاسلامي |
| ج ٩ | الرسول يربي القضاة ، ويربي القوة العسكرية ، ويربي الولاة والحكام |
| ج ١٠ | الرسول والشباب — الرسول والعمل |
| ج ١١ | توجيهات طبية يقدمها الرسول — مكرمات للرسول — الرسول والمنافقون |
| ج ١٢ | الرسول والنصارى — الرسول واليهود |
| ج ١٣ | الاسلام والقتال ، وهل انتشر الاسلام بالقوة او بالدعوة — غزوة بدر ودراسات جديدة حولها — أهم أحداث غزوة بدر |
| ج ١٤ | غزوة أحد. والهزيمة التي أخافت المنتصر — غزوة الأحزاب وكلمة عن سلمان الفارسي |
| ج ١٥ | صلح الحديبية — كتب الرسول للملوك والرؤساء — غزوة مؤتة وبدء الصراع ضد الروم . |
| ج ١٦ | فتح مكة — غزوة حنين والطائف — غزوة تبوك — الفترة الأخيرة في حياة الرسول |

المجموعة اثنائية : العشرة المبشرون بالجنة :

- ج ١٧ (١) أبو بكر الصديق : حياته وعصره والمشكلات التي واجهها
ج ١٨ (٢) عمر بن الخطاب والتوسع في عهده — عمر باني الدولة
الاسلامية
ج ١٩ (٣) عثمان بن عفان والفتنة في عهده
ج ٢٠ (٤) علي بن أبي طالب : شخصيته وحياته والمشكلات التي
واجهها
ج ٢١ (٥) طلحة بن عبيد الله
ج ٢٢ (٦) الزبير بن العوام
ج ٢٣ (٧) سعد بن أبي وقاص
ج ٢٤ (٨) أبو عبيدة بن الجراح
ج ٢٥ (٩) عبد الرحمن بن عوف
ج ٢٦ (١٠) سعيد بن زيد بن عمرو

المجموعة الثالثة : الاسلام والمرأة :

- ج ٢٧ (١) المرأة في المجتمعات غير الاسلامية
ج ٢٨ (٢) المرأة في الاسلام
ج ٢٩ (٣) سيدات مسلمات من عصر صدر الاسلام
ج ٣٠ (٤) سيدات مسلمات من العصر الأموي والعباسي
ج ٣١ (٥) سيدات مسلمات من العصور المتأخرة

المجموعة الرابعة : الدولة الأموية :

- ج ٣٢ (١) تاريخ يحتاج الى انصاف
ج ٣٣ (٢) مواهب فريدة : الوليد بن عبد الملك — عمر بن عبد العزيز
ج ٣٤ (٣) التوسع الاسلامي العظيم في عهدها
ج ٣٥ (٤) نشاط الشيعة خلالها وقصة استشهاد الامام الحسين
(الأجزاء الباقية ستظهر تباعاً إن شاء الله)

المجموعة الخامسة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء) :

- (لم تدخل اعداد « المكتبة الاسلامية » ضمن الغد الخاص
بكتب المؤلف)

كتب للمؤلف

سادسا : تعليم اللغة العربية لغير العرب

وقواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
- اول سلسلة من نوعها في المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

٤٦ — تعليم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الثالثة)
يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الاولى : مرحلة الهجاء ، ويتطور للقراءة ،
فالتعبير ، فالاملاء ، فالخط والنصوص ، ثم يتفزع بالطالب الى مرحلة متقدمة
في القراءة والمحادثة والكتابة ، مستعملا في هذه المرحلة موضوعات جذابة من
الفكر الاسلامي والعربي اختيرت من امهات الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب
مناسب ، مع أسئلة وتمارين مفيدة .

٤٧ — قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الثالثة)
عرض لجميع ابواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة
ودراسة واضحة لاهم ابواب الصرف

هذا الكتاب ضروري للمثقف العربي وغير العربي

كتب نفذت ولن يعاد طبعا

- ٤٨ — في قصور الخلفاء العباسيين :
اكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .
- ٤٩ — مصر في حربين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) دراسة مقارنة :
واكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .
- ٥٠ — الحكومة والدولة في الاسلام :
واكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٣ من هذه القائمة .
- ٥١ — الاشتراكية : دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي :
- ٥٢ — النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامي فيها .
واكثر مادة هذين الكتابين تضمنها الكتاب رقم ١٤ من هذه القائمة .

محتويات الكتاب

الموضوع

الصفحة

١٧-١٩

مقدمة الطبعة الخامسة

٢٠-٢٤

مقدمة البحث : أسبابه - أهدافه - مراجعه

الباب الأول

اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

٢٧

المبادئ الإسلامية عن الحكم في سطور

٢٩

ضرورة الحكومة في الإسلام

٣٠

عناية الإسلام بالسياسة والحكم

٣٥

كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ومناقشته

٣٩

الحكومة الإسلامية والخلافة

٤٠

الخلافة ومكانها من أنواع الحكم

٤٢

ألقاب الخليفة

٤٦

ألقاب الحكام المسلمين الآن

الباب الثاني

شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطانه

٤٩

شروط الخليفة (الرئيس عموماً)

٤٩

كلمة تفصيلية عن شرط العدالة

٥١

السلطان الكافر العادل، أو المسلم الجائر

٥٣

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب

٥٤

قريش والخلافة

٥٩

طريقة اختيار الرئيس بواسطة أهل الحل والعقد

٦٢

الجماهير واختيار الرئيس

الصفحة

٦٤	مدة الرئاسة
٦٦	أهل الحل والعقد
٦٨	الرئيس والتزاماته بعد اختياره
٧٢	الأصوات المعارضة
٧٤	حقوق الحاكم والرعية : كلٌّ على الآخر
٧٦	سلطة الرئيس في الإسلام : مصدرها
٧٧	سلطة الرئيس في الإسلام : مداها

الباب الثالث

الشورى في الإسلام .. الشورى الحقيقية

٨٣	الشورى في الإسلام
٨٩	الشورى الحقيقية
	المعارضة في الإسلام :

الفرق بين الشورى والمعارضة ٩٠ — المعارضة في عهد

٩٤	الرسول ٩٠ — المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين
٩٩	المعارضة والأحزاب في للفكر الحديث
١٠١	مصر والمعارضة السياسية
١٠٢	خطر الديكتاتورية
١٠٥	الشيعة والخلافة
١١١	الحوارج والخلافة

الباب الرابع

تكوين الحكومة الإسلامية والتزاماتها

١١٥	تكوين الحكومة الإسلامية وكيفية
	أسس مهمة حول السلطات الإسلامية :
	السلطات الثلاث ١١٨ — الحاكم وأهله وأعوانه لا يدخلون

الصفحة

- الصفقات العامة ١١٩ - الهدايا للحاكم وأهله وأعوانه
١٢٢ هى رشوة ١٢٠ - قلة المرتب تدفع العامل للشطط
١٢٣ عمل الحكومة الإسلامية

الباب الخامس

عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

- عزل الحكومة : أسبابه وطرقه
١٣٣ متى تُعزل الحكومة عاجزة ١٣٤ - متى تعد فاسدة ؟
١٣٥ الخطوات إلى العزل ١٣٦ - عزل فرد من الحكومة
الإسلامية
١٣٨

الحكومة الإسلامية ومكانها بين الحكومات المعروفة

- الإسلام والنظام الديكتاتورى
١٤١ الإسلام والنظام الديمقراطى
١٤٢ الإسلام والنظام الثيوقراطى
١٤٣ الإسلام له نظامه الخاص
١٤٤

الباب السادس

دراسات سياسية من الواقع التاريخى

لمحة تاريخية عن الخلافة :

- لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟ ١٥١ تعيين الخليفة الأول ١٥٣
العهد لعمر ١٦١ - قصة الثورى وتعيين عثمان ١٦٣
البيعة لعلى ١٦٥ - الخلافة الأموية ١٦٦ - الخلافة العباسية ١٦٧
الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد ١٦٩

ولاية العهد :

الإسلام وفكرة ولاية العهد ١٧١ = رأى ابن خلدون

الصفحة

و مناقشته ١٧٣ - حفلة البيعة ١٧٦ - لحظة تاريخية ١٧٧

الوزارة :

مقدمة ١٨٠ - وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ١٨١ -

اختيار الوزراء ١٨٤ - تقليد الوزير ١٨٥ - لحظة تاريخية ١٨٦ -

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة) .

ألقاب العامل ١٨٩ - شروطه وأنواع الولاية ١٩٠ - إمارة

الاستيلاء ١٩١ - إمارة الاستكفاء ١٩٢ - تقليد الوالي ١٩٣ -

لحظة تاريخية من عهد أبي بكر إلى عهد الأتراك العثمانيين ١٩٤

الكتابة والدواوين :

أهمية الكتابة وأنواعها ٢٠٥ - لحظة تاريخية عن الكتابة من

عهد الرسول ٢٠٨ - نشأة الدواوين في عهد عمر ٢٠٩ -

أنواع الدواوين ٢١٠ - التوقيعات ٢١٧ - مشاهير

الكتاب ٢١٨

توابع الكتابة والدواوين :

الخاتم ٢٢١ - أدوات الكتابة ٢٢٤

٢٢٦ الخاجابة : نشأتها ومراحلها

٢٣١ الشرطة : مؤسسها وأنواعها

٢٣٥ الحسبة وأعمال المحتسب

الباب السابع

مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد

٢٤١ عدالة الحاكم مع الجميع

٢٤١ تحديد إيجار المساكن والأرض الزراعية والتسجير

٢٤٣ العملة الورقية بين القيمة والعدد

٢٤٥ متى يجوز للحاكم التدخل في الملكية الخاصة

٢٤٦ مفارقات

٢٥١ مراجع الكتاب

مقدمة الطبعة الخامسة

في التقديم لهذه الطبعة نُبْرِزُ نقاطاً مهمّة هي :

أولاً : الشكر لله المعظم الأعظم ، واهب المنن ، الذي علّم الإنسان ما لم يعلم ، فعونه كان أساس النجاح في هذا العمل الكبير ، والشكر للقارئ الكريم الذي أقبل على كتيبى فسبّب لها الرواج وسبّب لفكرى الانتشار والنبوع .

ثانياً : موسوعة النظم والحضارة الإسلامية التي يمثّل هذا الكتاب جزءاً منها ملأت فراغاً كان واضحاً في المكتبة العربية والإسلامية ، ودرست اتجاهات الحضارة الإسلامية بعمق وشمول ، وبروح علمية دقيقة ، وأحمد الله أعمق الحمد أن تمت أجزاؤها العشرة وترجمت إلى لغات متعددة شرقية وغربية .

ثالثاً : ابتداءً من الطبعة الخامسة خصّصت كتاباً للحديث عن « السياسة في الفكر الإسلامى » وكتاب آخراً للحديث عن « الاقتصاد في الفكر الإسلامى » وكان هذان الموضوعان من قبل يضمهما كتاب واحد هو « السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامى » والذي دعا لذلك هو تطوّر الدراسة والزيادات الواسعة في كلا الموضوعين ، مما جعل كلاهما يستحق الاستقلال عن الآخر .

رابعاً : كانت النظم السياسية التي شرحناها في هذا الكتاب رائدة في المجال العالمى ، فلأول مرة في تاريخ البشرية عرف الناس عن طريق الإسلام ضرورة الشورى وأنها حق المحكوم على الحاكم ، وأصبحت نتائج الشورى ملزمة ، وقد اقتبس الغرب هذا الاتجاه من الإسلام ، ثم أعاد لنا الشورى باسم الديمقراطية ، وليست (٢م - السياسة في الفكر الإسلامى)

الديمقراطية في الحق لإلا تخویرا للشورى ، ونحن في هذه الدراسة نعيد الحق إلى نصابه ، ونستعيد الزمام الذى قدّمه الإسلام لهداية البشرية .

خامساً : يرى بعض الناس أن العرب قبل الإسلام عرفوا الشورى بدليل وجود « دار الندوة » التى كانوا يجتمعون بها للتشاور ، ونريد أن نقرر أن التاريخ يؤكد أن الندوة كانت مجتمع السادة ليقرروا ما يرونه صالحا لهم ، أما الشعب والجماهير فلم يكن لهم دور في الحوار الذى يدور في دار الندوة .

بل أن الذى يقرأ التاريخ بلمعان يرى أنه حتى عندما أراد ملك مرة أن يستشير لأن أمراً أشكل عليه ولم يستطع أن يتخذ فيه قراراً بنفسه ، عندما أراد هذا الملك أن يستشير رده الشعب بأنه يجيد الصراع والحرب ولكن لا خبرة له في الشورى والتدبير ، وأعاد الشعب الأمر للملك ليرى فيه رأيه ، وهذه هي قصة الملكة بلقيس وأخذها من الآيات الكريمة « يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعةً أمراً (أى كهذا) حتى تشهدون ، قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد، والأمر إليك (١) ... » .

هذا عن الشرق ، أما في أوروبا فقد كانت ديكتاتورية الحاكم على أشدها ، وقد ساد نظام الإقطاع ، وفي ظل الإقطاع كان هناك سادة وعبيد فالأمراء يملكون الأرض ورقيق الأرض ، والعبيد يعملون دون أن تكون لهم حقوق أو يقيم لهم وزن ، وكانت الحروب لا تكاد تنقطع بين هؤلاء الأمراء بعضهم والبعض الآخر ، وبذلك كانت أوروبا تعيش في ظلام دامس في جميع نواحيها تقریباً .

وقد ظلت أوروبا على ذلك زمناً طويلاً حتى بعد أن ظهر الإسلام وبعد

(١) سورة النمل الآيات ٣٢ وما بعدها .

أن تكونت في ظلاله نظم وحضارات واسعة ، فإن الوثيقة التي يفخر بها الأورييون بوجه عام والإنجليز بوجه خاص وهي وثيقة العهد الأعظم ، (ماجنا كرتا) ليست في الحقيقة موضع فخر ، فقد اضطّر الملك جون أن يوقعها في القرن الثالث عشر الميلادي ، وكان هذا الملك قد تمادى في طغيانه فعزل أباه الملك هنري الثاني من الحكم بمؤامرة خائنة ، وتساقط على الأمراء ورجال الكنيسة ، فثار هؤلاء من أجل حقوقهم ، فاضطر الملك جون أن يكتب هذه الوثيقة ينظم بها العلاقة بينه وبين الأمراء من جهة ، وبينه وبين رجال الكنيسة من جهة أخرى ، ولم يرد في هذا العهد ذكر للشعب ولا لحقوقه ، فالشعب لم يحصل على أية حقوق إلا بعد ذلك بأربعة قرون ، أي ابتداء من القرن السابع عشر .

وبعد ، أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

المؤلف

في أول يونيو سنة ١٩٨٣

مقدمة البحث

مراجعته - أسبابه - أهدافه

اتجه الإسلام في الفكر السياسي الذي أوحى به إلى الشورى أو - بلغه العصر الحديث - إلى نظام تقرب منه الديمقراطية ، وحفلات المراجع الإسلامية بالأسس التي تقود إلى هذه الغاية ، فن ذلك قوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم) (١) وقوله : (وشاورهم في الأمر) (٢) ، ومنه كذلك استشارته عليه السلام أصحابه في كثير من الأمور ، ونزوله على رأيهم وإن خالف رأيهم رأيهم (٣) ، ومن المعروف أنه عليه السلام كان له قمة من المستشارين يمكن أن نسميهم أهل الحل والعقد وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعمر : وقد أثّر عنه عليه السلام قوله لهما : لو اتفقتما على شيء ما خالفكما فيه أبدا . وسيأتي فيما بعد إيضاح المشورة كما ظهرت في صدر الإسلام .

ومن هذه النظم أيضاً تلك الظروف التي أوجت إلى أبي بكر باقتراح عمر ليخلفه ، واستشارته المسلمين في ذلك الأمر ، وسنشرح هذه الظروف عند الحديث عن ولاية العهد .

ومن النظم كذلك هؤلاء الستة الذين سماهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم ، وقد راعى عمر في ذلك إجماع الناس الذي كان معقوداً على أن الخليفة لا بد أن يكون واحداً من هؤلاء ، وقد وضع عمر نظاماً للانتهاز من المشورة وتعيين الخليفة في وقت محدود .

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سنن ترمذ من ذلك عند حديثنا عن « المعارضة في الإسلام » فيما بعد .

ولاشكَّ أن هذه الأسس كانت تعاليم كاية، فُصِّدَ بها أن تكون كذلك لتجسّد التفصيلات الجزئية مع مرور الزمن ومقتضيات الأحوال التي يقتضيها تطبيق هذه التعاليم، وعلى هذا كتب بعض المسلمين الأوّل في هذه الدراسات كتابات مجمّلة بقدر مادعت الحاجة آنذاك كالذي كتبه الأشعري والماوردي وابن تيمية، وكان من الطبيعي أن تنمو هذه الدراسات وتتطور، ويأخذ بعضها عن بعض، يستفيد اللاحق بالسابق ويكمّله، ويضيف إليه ما تدعو الظروف إليه وما يدعو الواقع لإضافته في ضوء الروح الإسلامية والإطار العام الذي أوضحته المصادر الإسلامية الأولى.

وقد كان الباحثون المسلمون على صلة بما كتبه اليونان في مباحث السياسة؛ فقد عرفوا كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون كما عرفوا كتاب السياسة Politics لأرسطو، ولكنهم لم يكتبوا - بعد الرعيل الأول من الباحثين - شيئاً ذا غناء في ذلك الموضوع، والسبب في هذا فيما يبدو أن الحديث عن الحكومة الإسلامية إنما هو تحديد لسلطان الخلفاء، وانتقاص أسطوتهم، ووضع شروط تجعل الكثيرين من الخلفاء لا يستحقون الخلافة، ولا يتمكنون من أخذ العهد لأولادهم، هؤلاء الأولاد الذين قلّ منهم من كان صالحاً لشغل هذا المنصب الكبير، وبسبب خوف العلماء من بطش الحكام أهملوا شرح هذا الموضوع الخطير وتنظيمه.

وقد انتفضت بلاد على الخلفاء وانتفضت دول على ملوك، ولكن حتى مع الثورة الجارفة ضد خليفة أو ملك، لم يكتب العلماء المدين أيّ دوا الثوار شيئاً ذا بال في موضوع السياسة، ذلك لأنّ الثائرين كانوا يتبعون قائداً يطمع في الخلافة أو الملك، وكان هذا القائد خالياً أيضاً من شروط الحاكم، كالحاكم الذي هبّت الثورة في وجهه، ومن أجل هذا نجد الثائرين يعتمدون على تجريح شخص الخليفة أو الحاكم كما فعل العباسيون في ثورتهم ضد الأمويين، وكما فعلت الدول التي تلاحقت يسقط بعضها بعضاً، ولكن

الحكومة الإسلامية ظلت بعيدة عن الدراسات الصحيحة العميقة ولم يظهر عنها إلا نتف محدودة الجدوى .

على أن من الممكن أن يكون بعض العلماء دونوا دراساتهم عن نظم الحكم في الإسلام ، ولكن مادونوه ضاع مع آلاف المخطوطات التي خسرها العالم الإسلامي إبان الهجمات البربرية التي منسب بها ، كهجوم التتار في الشرق والزحف المسيحي على أسبانيا المسلمة والشمال الإفريقي في الغرب ، أو لعل ماكتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإداعته خوفاً من الأحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجهة إليهم وحثاً للشعب الإسلامي على الثورة في وجوههم وعزلهم .

وما يقال عن نظم الحكم في الإسلام يقال مثله على النظم الاقتصادية في الإسلام ، تلك النظم التي تجعل دعائمها الأولى العدالة الاجتماعية ، والتي لا تقر فائضاً في يد وهناك بطن جائع ، وكانت أيضاً تعاليم كالية تتركزت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها الاقتصادية في ضوء التعاليم الكلية التي أوراتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما يبدو سطوة الأغنياء - وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء - دون ظهور مؤلفات وأبحاث كافية من هذا النوع ، وربما اتخذوا القهر وسيلة لذلك ، أو لعالمهم اتخذوا المال والعطايا يقدمونها للعلماء ليتحكموا في أقدارهم وليسيطروا على عقولهم . وقل أخيراً - على نحو ماقلنا آنفاً - إنه ربما وضعت مؤلفات عن الفكر الإسلامي في الاقتصاد ، ثم ضاعت مع ما فقدنا من تراث بسبب أو بآخر .

والنتيجة لكل هذا أن أصبحت المكتبة العربية وليس فيها ما يشفي الغسل في الحديث عن السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي ، والعالم الإسلامي في العهد الحاضر ينهض بإصرار ، وينفض عنه الغبار ، ويتجه قاداته ومفكروه إلى تراثنا المجيد ، يريدون أن يبعثوا فيه عناصر الحياة ،

وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة ، فإن ماضيها لا بد أن يكون دعامة يرتكز عليها المستقبل ، ومن هنا اتجهت الجهود للبحث والتنقيب لسدّ هذا الفراغ ، وهذا الكتاب هو أحد هذه الجهود .

* * *

وقد كنت في إنانونيسيا في المدة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦١ أستاذاً بالجامعة ورئيساً لقسم التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ووكيلاً لكلية الدعوة ومديراً للمركز الثقافى المصرى ، وفى أثناء هذه المدة أجريت انتخابات لاختيار جمعية تشريعية تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، واجتمعت هذه الجمعية فى أواخر عام ١٩٥٦ .

وفى الجلسات الأولى لهذه الجمعية تناكر الأعضاء أسس اختيار الحكومة الأندونيسية ، وقد استدعى ذلك أن يتدارسوا النظم المختلفة لاختيار الحكومات أو قُلْ استدعى ذلك أن يتدارسوا دساتير مختلفة لأمم متعددة المذاهب ، وكان ممثلو الأحزاب الإسلامية فى هذه الجمعية يكوّنون جهة متحدة ، فأعلنوا أنه لا بد من دراسة الدستور الإسلامى فيما يتعلق بالسياسة ، ورحّب الجميع بذلك .

واتجهت الأنظار إلىّ لتحقيق هذا الأمل ، فطلبنى السيد الأستاذ الحاج محمد ناصر رئيس حزب « ماشومى » أكبر الأحزاب الإسلامية فى الجمعية التشريعية آنذاك لمقابلته ، وتحدث إلىّ فى هذا الموضوع وطالب منى وضع رسالة عنه ، كما طلب منى ذلك أيضاً الأستاذ المرحوم الحاج فتح الرحمن كفراوى وكيل الجمعية التشريعية ومن أبرز أعضاء حزب نهضة العلماء ، وتقدم بهذا الطلب إلىّ كثيرون غير هذين .

ووجدت أن رأى العام بإنانونيسيا يتجه بيقظة إلى متابعة مناقشات الجمعية التشريعية ، فأدركت أن مناقشة التفكير الإسلامى فى السياسة ستكون

أشبه بمحاضرة عامة يهتم بها القطر كله عن طريق الجمعية التشريعية والصحافة والإذاعة، فمست من فوري أعمل بجد لوضع رسالة لهذا الغرض ، وساعدنى على سرعة إنجازها محاضرات مخطوطة كنت قد ألقيتها على طلاب كلية دار العلوم بجامعة القاهرة في المدة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ .

ولما تمت تلك الرسالة نشرتها باللغة الاندونيسية واللغة العربية بعنوان « الحكومة والدولة في الإسلام » فأقبل عليها القراء العرب والاندونيسيون إقبالا ماموساً مما جعلها تنفذ في وقت قصير . فدفعنى ذلك إلى مضاعفة الجهد لأعيد كتابتها على نحوٍ أتم وأوفى .

وكان من الطبيعى أن أطلعت — في سبيل تأليف هذا الكتاب — على كل المراجع التى سبقته في هذا المجال تقريباً ، ويسرنى أن أقرر أن كتابى هذا ينحو نحواً جديداً في معالجة السياسة في التفكير الإسلامى ، ففى السياسة يبحث فى طريقة اختيار الحكومة الإسلامية ، وعملها ، ومصدر سلطاتها ، وأسباب عزلها ، وطرق العزل ، ومقارنتها بالحكومات الأخرى المعروفة ، كما يعطى الكتاب صورة تاريخية عن التنظيم السياسى من واقع الحياة ، ويبحث كذلك فى النظم الإدارية التى هى شطر من السلطة السياسية .

* * *

والله أرجو أن يحقق بهذا الكتاب النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .
المعادى فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

دكتور أحمد شاوى

الباب الأول

اهتمام الإسلام بالسياسة والحكم

المبادئ الإسلامية في الحكم في سطور

سيشمل هذا الكتاب شروحا فيها شئء كثير من التفصيل عن المبادئ الإسلامية في مجال السياسة ، ولكننا بادىء ذى بدء نضع خطوطها العريضة في سطور قصيرة حتى لا تغيب عنا هذه الخطوط في ثنايا الدراسات المفصّلة وهى مقتبسة بتصرف من الإمام الأكبر فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت (١).

أولاً : السيادة لله وحده على هذا العالم ، وقد استخلف الله تعالى الشعوب في أوطانها ، فلكل شعب سيادته في وطنه .

ثانياً : الله هو الحاكم الأعظم ، ويباشر كلُّ شعبٍ حقّه في الحكم في بلاده نيابة عن الله .

ثالثاً : السلطان أو الرئيس وكيل للامة يحكم باسمها وليس له عليها سيادة بل الأمة سيدهته وهو خادمها (ومن هنا نرفض بإصرار بعض الألقاب الموبوءة التي كانت تصف سيدهً ما بأنها سيده مصر) .

رابعاً : الشورى أساس الحكم ، وكل حكم لا يقوم على الشورى لا يكون شرعياً (وينبغي أن يلاحظ أن الشورى التي يقصدها الإسلام هي الشورى الحقيقية ، أما تزيف الشورى فلا ثم كبير يستوجب سحق الله وسخط الناس والحاكم الغافل هو الذى يسرق الأصوات ويزيف الانتخابات ويظن أنه يخدع الناس وهو في الحق لا يخدع إلا نفسه ،

(١) من توجيهات الاسلام ص ٥٣٥ : ٥٣٦ .

والديكتاتور السافر ربما كان أقل اثمًا من الديكتاتور الخدّاع فالأول
فيله رذيلة الاستبداد ، والثاني فيه رذيلتان : الاستبداد والكذب .

خامساً : هدف الحكم هو سعادة المحكومين و ضمان الأمن لهم في الداخل
والخارج ، والحاكم الذى يعجز عن تحقيق هذه السعادة يأثم أشد
الإثم لوبقى فى منصبه يوماً واحدا بعد هذا العجز .

* * *

وبعد ، إننا نحس بحسرة وأسى عندما نقرر أن أكثر دول العالم الإسلامى
قد تنكّست لهذه المبادئ ، فانقلب الحكم إلى متسلطين ، واختفت
الشورى أو زيّفت ، وأصبح الحكم مغماً للحاكم ولذويه .

لقد قدم الإسلام هذه المبادئ فانتفع بها غير المسلمين أكثر جدّاً مما
انتفع بها المسلمون ، ولا نجد ملاذاً لنا إلا الله نشكو إليه من سوء ما أنزل به
بعض الحكام المسلمين بشعوبهم المسلمة .

ولقد حاربنا المستعمرين الغربيين حتى دفعناهم عن بلادنا ، فهل كُتِبَ
علينا أن نحارب الحكام الغاصبين لنستعيد منهم حقوقنا فى الحكم والسيادة ؟

إن حروبنا فى الداخل ستجعل بأسنا بيننا ، وسيقف المسلم يصارع
المسلم ، ولذلك نرجو أن يلهم الله هؤلاء الغاصبين أن يرشدوا ليعيدوا
للناس حقوقهم .

إنهم سرقوا حريتنا ، واتخذوا ذلك وسيلة لسرقة طعامنا ومستقبل
أولادنا ، ولا بد لهذا الليل من آخر .

ضرورة الحكومة في الإسلام

شملت تعاليم الإسلام أمور الدين والدنيا ، فألزمت في أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله وأن محمداً رسوله ونخاتم أنبيائه ، وألزمت الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسول واليوم الآخر ، وحددت أنواع العبادات وطرق أدائها ، وألزمت في أمور الدنيا أن يتبع المسلم نظاماً خاصة في الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مثيلاتها .

وعلى هذا ليس الإسلام أمراً اعتقادياً فحسب ، وليس علاقةً للعباد بربهم فقط ، ولو كان الإسلام كذلك لكان من الممكن أن تختفى نظم الحكم منه . وأن يُشترك شأنُ المسلم لربه ، ولكن أمور الدنيا التي شرعها الإسلام هي جزء من هذا الدين ، وليس للمسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دنيوية كنظم الميراث والزواج والطلاق ، فليس لمسلم أن يزوج محرماً أو يزوح أكثر من أربعة وهكذا .

ومن أهل هذا ارتبط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعلم المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهم ، وتشرف على تنفيذ هذه التعاليم ، وقد كان محمد صلوات الله عليه أول من أدّى هذه المهمة ، ومن بعده قام الخلفاء بأدائها ، وكان هناك مساعدون يحملون مع الخليفة هذا العبء ، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الإسلامية كما سيأتي بعد .

وتتحمل هذه الحكومة الإسلامية مسئولية مهمة إزاء أية جماعة أو دولة يجلبها الإسلام إلى إطاره ، وهذه المسئولية ذات شقين هما :

١ — أن تُقَدِّمَ التعاليم الإسلامية المتصلة بأمور الدين وأمور الدنيا للمسلمين الجدد ، وفي ابن إسحق والطبقات أن الرسول أرسل مصعب بن عمير مع الأئني عشر الذين بايعوه في العقبة الأولى^١ ليقرئهم القرآن ويعلمهمهم

الإسلام ويفقههم في الدين ، وخلف في مكة عقب فتحها معاذ بن جبل يفقه الناس في الدين ويعلمهم القرآن ، واستعمل عمرو بن حزم الخزرجي على نجران ليفقه الناس في الدين بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا ، وهذا الشق ينضموى تحت الجانب الثقافى فى الفكر الإسلامى (١).

٢ - أن تُعيّن هيئة تشرف على تنفيذ هذه القوانين وتُنازِم بها المسلمين ، وتُنزل بمخالفتها ما حدده الشرع من عقوبات ، وذلك الشق هو جانب السلطان فى الفكر الإسلامى .

وقد سبق أن قلنا إن محمداً صلوات الله عليه كان أول من أدى المهمتين معاً ، فكان يعلم وكان يحكم فى المجتمع الإسلامى الأول ، وتولى هذه المهمة من بعده الخلفاء ومعاونوهم .

عناية الإسلام بالسياسة والحكم

ونفصل بهذا إلى حقيقة تستحق مزيداً من الفراغ لإثباتها ورد الشبهات عنها ، وهى أن الإسلام يعنى بجانب السياسة والحكم ، أو قل إن نظام الحكم جزء من الفكر الإسلامى والحضارة الإسلامية ، وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام التى سبق أن ألمنا بها ، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه وهذا الواقع الذى نشأ عن اجتهاد السلف هو مصدر من مصادر التشريع فى الإسلام بطبيعة الحال .

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء ، فقد أجمعت عليها المصادر الرئيسية ، كما شرحها العلماء الذين عتوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسات وسنقتبس فيما يلى ما نوضح به هذه الحقيقة .

(١) ابن هشام ص ٢٦٨ .

فمن كلام الله الكريم قوله تعالى :

- يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١).
- ولوردره إلى الرسول وإلى أول الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢).

ومن أحاديث الرسول قوله :

- من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .
- إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم .
- لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم .
- إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر .

ومن أقوال السلف الصالح :

- قول أبي بكر عقب وفاة الرسول : ... أن محمداً مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به .
- وقول عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمرة ، ولا إمارة إلا بطاعة .

ومن أقول بعض الباحثين في هذه الدراسات .

- قول الإمام الماوردي (٣) :

عَسَقَدَ الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ... واختلف

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ .

في مَسَبِّعَتْ وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعمهم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا الولاية لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مُضَاعَيْن ، وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوّزاً في العقل ألا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجباً لها .. ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى ولي الأمر ، قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) .

ويقول ابن تيمية (١) :

يجب أن يُعرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لاقامة الدين إلا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بدّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » ، وجاء في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض إلا أمّروا عليهم أحدهم » ، فأوجب الرسول تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع (٢) ، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود وغيرها مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) يورد ابن تيمية هذه الأحاديث في كتابه « الحسبة في الإسلام » ويعلق عليها تعليقا أكثر وضوحاً هو : . . . فإذا كان الشرع تدأوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم ، كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك (ص ٥) .

رَوَى أن السلطان ظل الله في الأرض. وروى كذلك : ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان .

ويقول ابن تيمية أيضاً في مؤلف آخر

وكلُّ بني آدم لا تتم مصلحتهم ، لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر ، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم ، ولهذا يقال : الانسان مدني بالطبع ، فإذا اجتمع الناس فلا بدَّ لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة ، وأمر يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد ، وللناهي عن تلك المفسد .

فجميع بني آدم لا بدَّ لهم من طاعة أمرٍ وناهٍ ، فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ، ولا من أهل دين فإنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دنياهم ، مصيبين تارة ومخطئين أخرى (١) ، أما أتباع الأنبياء فيطيعون أنبياءهم وشرائعهم فيما تأمر وتنهى .

ويقول العلامة ابن خلدون (٢).

إن نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضى الله عنه ، وإلى تسليم النظر في أمورهم إليه ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يُتَرَكَ للناس فوضى في عصر لمن العصور ، واستقر ذلك إجماعاً إلا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مرجع وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه ولكن دليلهم على ذلك لا ينهض فبقى القول بأن مرجع وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذي قدمناه .

(١) الحسبة في الإسلام ص ٤ - ٥ .

(٢) المقدمة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

— ويقول الإمام الغزالي (١) :

إن الدنيا والأمن على النفس والأموال لا ينتظم إلا بساطان مطاع، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط . . .

— ويقول الإمام محمد عبده (٢) :

الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل مُعْتَقِدٍ في ظاهر أمره بحكم يتجسّر عليه في عماله ، فقد يغلب الهوى ، وتنحكم الشهوة ، فيُغْمِط الحق ، ويتعمد المعتمدى الحد ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي وصون نظام الجماعة .

— ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا (٣) :

أجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليته على الأمة واجب على المسلمين شرعاً لا عقلاً فقط كما قال بعض المعتزلة ، واستدلوا بأمر نخصها السعد في متن المقاصد بقوله : لنا في ذلك وجوه :

الأول الإجماع ، وبيّن في الشرح أن المراد إجماع الصحابة ، قال وهو العدة ، حتى قدّموا نَصَبَ الامام على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم .
الثاني — أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) الإسلام والبصراية مع العلم والمدنية ص ٦٥ .

(٣) الخلافة ص ١٠ - ١١ .

الثالث — أن فيه جانب منافع ودفع مضار لا تخصى وذلك واجب إجماعاً.
الرابع — وجوب إطاعته وعُرف ذلك بالكتاب والسنة ، وذلك يقضى
وجوده أى نصبه .

وبهذا يُعد من الواضح القول بأن السياسة جزء من الحضارة
الإسلامية والفكر الإسلامى ، وأن قول بعض الخوارج بعدم ضرورة
الحكومة قول لا قيمة له ولا يقلل من الإجماع ، لأنهم مع قائلهم بنوا
رأيهم على شبهة هزيلة سنعرض لها فيما بعد ، وإن كان من الحق أن
نبادر بـإثبات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميراً
فردوا على أنفسهم بأنفسهم ، ومرت القرون وأصبح القول بأن الإسلام
عنى بمشكلات الحكم قولاً لا جدال فيه .

الشيخ على عبد الرازق وكتابه :

وما كنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التى أوردها لولا أن أحد
الباحثين المحدثين وهو الأستاذ على عبد الرازق فى كتابه « الإسلام وأصول
الحكم » قد درس هذا الموضوع بروح متأثرة بما ارتكبه بعض خلفاء
المسلمين وبخاصة خلفاء الأتراك العثمانيين من نزق وسوء سيرة ، فاتجه
بدراسته — تحت هذا التأثير — إلى القول بأن الإسلام دين فقط ، وأن
النظم السياسية للمجتمع الإسلامى يجب أن تُستمدَّ من فكر الناس وتجاربه
لا من التشريع الإسلامى ، الذى — فى رأيه — لم يتجه لتقرير شيء ذى بال
عن الفكر السياسى ، وأن الرسول إن كان قد باشر بعض أمور الدولة
فإن ذلك كان تمهيداً للدين ، وأن سلطان الرسول السياسى كان خاصاً به
لا يرثه عنه سواه .

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذى
أوجزناه آنفاً ، يقول سيادته :

« الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شئ من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمر ديننا وأمر دنيانا ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فإن الخلافة كانت ولم تزل (كُتِبَ) ذلك الكتاب والخلافة العثمانية موجودة (نكبة على الإسلام وعلى المسلمين ، ويزبوع شر وفساد ».

ويقول كذلك :

« المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر فى أمة متمدينة ، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلحة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان ، لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها » (١) .

ويكمل المؤلف كلامه فيقول :

« إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة فى أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية » (٢)

(١) المرجع السابق ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٥ .

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفي أن للإسلام اتجاهاً خاصاً في الفكر السياسي .

ويقول المؤلف كذلك (١) :

« إن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مُلْكٌ ولا حُكُومَةٌ ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يَقم بتأسيس مملكة بالمعنى الذى يفهم من هذه الكلمة ومرادفاتِها ، ما كان إلا رسولا كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان مَسِيكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك » .

ويصطدم المؤلف بحقيقة واضحة هي أن الرسول باشر ساطات سياسية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلِّغ دعوة الله ، ومن الساطات السياسية التى باشرها الرسول الجهاد والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقود المعاهدات وإقامة الحدود ، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك . ومن أجل هذا يلجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تثبيت الدين . وتأيد الدعوة ، استمع إليه بقول (٢) :

« لا يريدنك هذا الذى ترى أحياناً فى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكوى . ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التى كان عاىه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إليها تثبيتاً للدين وتأيداً للدعوة » .

ويصل المؤلف إلى قمة انجاءه حينما يعان ما يلي :

وكانت وحدة العرب و وحدة إسلامية إلامسياسية ، وكانت زعامة الرسول

(١) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

ففيهم زعامة دينية لامدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان
لاخضوع حكومة وسلاطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعا خالصا لله تعالى ،
يتلقون فيه خطوات الوحي ، ونعمات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه .

تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي
ليست لشخصيته ولا لنفسه ، ولكن لأنه رسول الله (وما ينطق عن الهوى)
بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين ، فإذا مالحق عليه السلام بالملائكة
الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الديني لأنه كان عليه
السلام « خاتم النبيين » (١) ؛ وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول ،
ولا لتؤخذ عنه عطاء ولا توكيلا (٢) .

* * *

وما إن نشر الأستاذ علي عبد الرازق كتابه ذاك حتى هبَّ العلماء
والباحثون يناقشون آراءه ويعلنون وجه الحقيقة في الموضوع ، ولعل البحث
الذي نشره الأستاذ محمد نجيت (٣) كان أسبق البحوث لمناقشة كتاب « الإسلام
وأصول الحكم » ثم توالى بعد ذلك الكتب والرسائل التي عرضت بالنقد
لهذا الكتاب وعارضت اتجاهه (٤) ، وقد سبق أن أور دنا الأدلة الكافية على
عناية الإسلام بالفكر السياسي ، وسنسير في دراستنا لاستكمال جوانب
الموضوع .

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

(٤) انظر الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للأستاذ الدكتور محمد
البيهي ص ٢٢٥ - ٢٦٧ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور ضياء الدين
الرييس ص ١٤٩ - ١٥٢ .

الحكومة الإسلامية والخلافة

هل الحكومة الإسلامية هي الخلافة ؟ وبعبارة أخرى : هل الخلافة التي حدثت فعلاً في التاريخ كانت تطبيقاً صحيحاً لنظرية الحكم في الإسلام ؟

الجواب على ذلك واضح ؛ وهو يتفق مع ما حدث ويحدث على مر الزمن من العلاقة بين النظريات والواقع ، ولو تدارسنا دساتير العالم وتطبيق هذه الدساتير لا تضح لنا أن التطبيق كثيراً ما كان غير متفق مع النظرية ، أن حيلاً التُمِسَتْ لتأويل الدساتير وخداع الناس ، والحياة الإسلامية صورة من ذلك ، فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقية لفكرة الإسلامية عن الحكم ، وهناك خلافة بَعُدَتْ عن الفكرة بَعُدّاً واسعاً أو بعداً محدوداً ، ولا نزاع أن خلافة أبي بكر وعمر وخلافة عمر بن عبد العزيز كانت تطبيقاً دقيقاً للفكر الإسلامي ، بل إن هؤلاء كثيراً ما أعطوا أكثر مما يازمهم إعطاؤه ، وأخذوا أقل مما يستحقون ، وبجانب هؤلاء وجِدَ خُلفاء تفاوتت صلتهم بالفكر الإسلامي ، بل وجِدَ من استحق حكم الأستاذ على عبدالرازق الذي سبق أن اقتبسناه وهو « ... » كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد » ونختلف مع الأستاذ عبد الرزاق في تعميمه ونرى أنه كان يلزم أن يذكر نوعاً من التخصيص فيقول مثلاً : كانت الخلافة أحياناً أو حتى غالباً أو نحو ذلك .

الخلافة ومكانها من أنواع الحكم

يرى الماوردي (١) أنها «خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا».

ويرى ابن خلدون (٢) أن الخلافة هي حَمْلُ الكافة على مقتضى النظام الشرعي في مصالحهم الدنيوية والدينية الراجعة إليهما، لِذِ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة من صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

ومن الواضح أن التشابه في التعبير يوحي بالاعتقاد بأن ابن خلدون استعار كلمات الماوردي الذي كان من الرواد الأول في الكتابة عن السياسة والحكم في الإسلام ، ولكن ابن خلدون قدم لهذا التعريف مقدمة رائعة ، وأفاض عليه شرحاً وتعليقاً، وسار هكنا في حديثه عن الخلافة ، حتى أصبح قمة بين الباحثين فيها ، ونقتبس من ابن خلدون حديثه عن أنواع الحكم تمهيداً لبعض تعليقات نضيفها إليه .

يقسم ابن خلدون (٣) أنواع الحكم ثلاثة أقسام :

١ -- الحكم الإسلامي وهو ما اتصل بالتعريف السابق وهو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الدنيوية والدينية .

٢ -- الحكم السياسي (أي الديمقراطية) وهو حمل الكافة على النظر العقلي في جالب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣ -- الحكم الطبيعي (أي الاستبدادي الذي يرمى به الحاكم إلى إرضاء شهواته) وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

ويعاق جورجى زيدان على هذا التقسيم بقوله : إن الذى يتأتى نه أن يتولى أمور الناس ، إما أن يسير بهم على قانون مفروض (رقم ٢) ، أو على مقتضى ميوله وأغراضه (رقم ٣) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٣.

(٢) المقدمة ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

وأكثر حكام العالم المتقدمين الآن يتحكمون بقوانين سياسية وضعها عقلاء الأمة وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ويجرون على أحكامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام أحياناً ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التي يتولى الحكم فيها ملك يرث العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة في الدستور ، ويقوم بالحكم في حدود يعينها الدستور أيضاً (١) وبجانب هؤلاء كان هناك حكام يحكمون حسب هواهم دون قيود أو شروط .

أما النوع الأول الذي ذكره ابن خلدون وهو الخلافة فلأنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشريعة . وهذا ما يفرق بين الخلافة والملك ، فقد روى أن عمر بن الخطاب قال لسلمان الفارسي : أملك أنا أم خائفة ؟ فقال له سلمان : إن جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك ولست خائفة . . . فالخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا في حق ، والملك يعسف الناس ويتصرف بهواه (٢) .

وعند مقارنة الخلافة الإسلامية بالسلطات الحاكمة في إمبراطورية الروم مثلاً : يتضح لنا أن الخليفة توكل له حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأما الإمبراطور فله أمور الدنيا فقط ويقف بجواره البابا الذي توكل له أمور الدين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالإمبراطور يكاد يكون مطابق الحكم أو يحكم تبعاً لقوانين وضعها البشر قابلة للتغيير ، وأما الخليفة فيأمر أن يتبع الشريعة التي قررها الله والتي لا تقبل التعديل ، وبالنسبة للسلطان الديني

(١) تاريخ التمدن الإسلامي ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠٨ .

الذى يستمتع به كل من الخليفة والبابا نجسد فرقاً كبيراً ، فالبابا يستمتع
بسلطات دينية واسعة لا يستمتع الخليفة بأى نصيب منها ، وسنعود للحديث
عن هذه السلطة فيما بعد .

ألقاب الخليفة

يعتبر لقب « خليفة » أشهر الألقاب التى أطلقت على من يخلف الرسول
فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومدلول الكلمة واضح ، فالذى يُختار
ليشغل هذا المكان يعتبر خليفة للرسول فى هذا الوضع ، وقد أُطابق هذا
اللقب على أبى بكر رضى الله عنه عند انتخابه عقببيعة « السقيفة » ليخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم (١) وعال
ابن خلدون لهذه التسمية بقوله : وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبى فى
أمره ، فيقال « خليفة » بإطلاق ، ويقال « خليفة رسول الله » واختلف فى
تسميته « خليفة الله » فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التى للآدميين فى
قوله تعالى « إني جاعل فى الأرض خليفة (٢) » وقوله « جعلكم خلائف
الأرض (٣) » ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى
عنه أبو بكر لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ولأن الاستخلاف إنما هو فى حق الغائب وأما الحاضر
فلا (٤) ، وقد قبل بعض الخلفاء من بنى أمية أن ينادوا به .

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس : النظريات السياسية الإسلامية ص ٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥ .

(٤) المقدمة ص ١٣٤ والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ .

وفعل عمر بن عبد العزيز ما فعله أبو بكر ، يروى ابن عبد الحكم (١) أن رجلاً نادى عمر بن عبد العزيز قائلاً : يا خليفة الله . فقال له عمر . مَهْ ، إني لما وُلِدْتُ اختار لي أهلي اسماً فسموني عمر ، فلو ناديتني : يا عمر . أجبتك ، فلما كبرت سني اخترت لنفسى الكنى ، فكنيت بأبي حفص ، فلو ناديتني : يا أبا حفص . أجبتك ، فلما وليتموني أموركم سميتهموني أمير المؤمنين ، فلو ناديتني : يا أمير المؤمنين . أجبتك ، وأما « خليفة الله » فلست كذلك .

وفي أول عهد عمر كان الصحابة يخاطبونه قائلين : يا خليفة خليفة رسول الله ، وقد ظهر الثقل في تكرار لفظ « خليفة » وكان واضحاً استحالة الاستمرار في ذلك التكرار كلما توالى الخلفاء ، وكان لفظ « أمير » معروفاً عند المسلمين بمعنى قائد وزعيم ، فكانوا يطلقونه على قائد الجيش فيقولون « أمير الجيش » وربما استعملوه استعمالاً أخرى مشابهة ، واتفق أن دعا بعض الناس عمر رضي الله عنه بأمر المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً ، فذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركون فيها أحد سواهم (٢) . وينبغي أن يتضح أن لقب « أمير المؤمنين » لم يسقط لقب « الخليفة » ولم يقال من شأنه ، بل عاش اللقبان معاً ولم يكن للقب « أمير المؤمنين » من رجحان إلا في حالة النداء حتى لا يتكرر لفظ خليفة فيقال خليفة خليفة خليفة . رسول الله ، على أنه سرعان ما ظهر استعمال متصل بلقب خليفة وفيه سهولة نطق وهو : خليفة المسلمين ، ولعل في اللقب الجديد إشارة إلى اختيار المسلمين لهذا الخليفة ، فهو باسمهم يحرس الدين ويسوس الدنيا .

(١) تيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ .

ثم ظهر لقب ثالث هو لقب « الإمام » ويمكن ربط هذا اللقب من حيث اللفظ بعمل من أجل الأعمال التي يقوم الخليفة بها ، وهو إمامة الصلاة ، ومن الثابت تاريخياً أن من بين الحجج التي رجّحت اختيار أبي بكر للخلافة أن الرسول صلوات الله عليه استخلفه في أثناء مرضه ليصلي بالناس ، فهتف عمر في اجتماع السقيفة قائلاً : رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لديننا ؟

على أنه يبدو أن لقب « الإمام » لم يظهر ليستعمله أبو بكر أو عمر مثلاً ، وإنما ظهر مرتبطاً بقيادة الشيعة ، فقد أخفق الشيعة في الحصول على الخلافة لعلّى رضى الله عنه عقب وفاة الرسول ، كما أخفقوا في الحصول عليها لعدد من أولاده من بعده (١) ، فأراد الشيعة تمييز هؤلاء بلقب فيه سيادة ورياسة فاختروا لقب الإمام ، ومن الواضح أنه أكثر التصاقاً باسم على بن أبي طالب ، فالتعبير « بالإمام على » تعبير شائع ، وليس كذلك أن تقول الإمام عمر أو الإمام عثمان ، وانحدر هذا اللقب من على إلى الأئمة من نسله ، واتخذ عنواناً للكبر فرق الشيعة وهم الإمامية ، وظل حتى العصر الحديث مستعملاً مع ملوك اليمن الذين وضعت ثورة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ نهاية لحكمهم .

وكان لقب الإمام يعنى عند الشيعة صاحب الحق الشرعى سواء أكان متولياً السلطة بالفعل أو لا ، أما « خليفة » فكان معناها صاحب السلطة الواقعية سواء أكان صاحب حق شرعى أو لا ، ومن أجل هذا كانوا يدعون قادتهم أئمة ما دامت السلطة بعيدة عنهم ، فإذا استولوا على الدولة

(١) أول خلافة علوية كانت للادارسة في مراكش سنة ١٧٢ (انظر الجزء الرابع من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف) .

أضافوا إلى الذبعت السابق لقبى خليفة وأمير المؤمنين ، كما حدث لعبد الله السفاح عندما خلف أخاه الذى أمضى حياته مكتفياً بلقب إبراهيم الإمام كما قال ابن خلدون (١) .

ولعله كان من الأصوب لو انتبه ابن خلدون إلى حقيقة هامة هى أن تأييد الشيعة للعباسيين توقف عقب إعلانهم خلافة السفاح ، فإذا كان إبراهيم تلقب بالإمام فإن ذلك كان فى أثناء كفاحه لصالح آل البيت (أى العلويين كما ظن الشيعة) فلما عُذِر بالعاوين سحب الشيعة ولائهم وتأييدهم منه ، وعلى هذا كان أحكم لو قال ابن خلدون إن عبد الله السفاح استبدل بلقب الإمام لقب الخليفة أو لقب أمير المؤمنين ، لا أنه أضاف هذين اللقبين إلى لقب « الإمام » ، فمن الواضح أن هذا اللقب احتفظ به لأئمة الشيعة ، فاستعملوه وحده إذا لم تكن الخلافة معهم ، واستعملوه مع لقب « خليفة » أو « أمير المؤمنين » إذا آلت لهم مقاليد الحكم .

وعلى هذا فنحن نتفق مع السيد رشيد رضا (١) فى جواز أن تستعمل فى العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة : الخلافة — الإمامة العظمى — إمارة المؤمنين كتعبيرات لها مدلول واحد ، ولكننا نحس أن السيد رشيد رضا كان كافيّاً بإستعمال التعبير « فى العصر الحاضر » أما فى الماضى فقد ظل الإمام خاصاً بأئمة الشيعة ولم يكن مرادفاً تماماً للقب خليفة أو أمير المؤمنين .

(١) انظر المقدمة ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا .

ألقاب الحكام المسلمين الآن :

بقى أن نقول إنه بعد انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ توقفت الألقاب التي ذكرها رشيد رضا ، وحلّت محلها ألقاب جديدة في الدول الإسلامية هنا وهناك ، فظهر لقب الرئيس ، والملك ، والسلطان ، والأمير (في الكويت ...) وأحاديثنا هنا عن الحاكّم المسلم من ناحية شروطه والتزاماته ، وطرق اختياره ... ستشمل هؤلاء جميعاً ، فإذا تحدثنا عن شروط الخليفة فلننا نغنى شروط الحاكّم المسلم بوجه عام ، ومثل هذا يقال عن طرق اختياره والتزاماته . .

البابُ الثانی

شروط الخليفة وطريقة اختياره وسلطانُه

شروط الخليفة

تبعاً للمأوردى (١) ولابن خلدون (٢) يشترط فيمن تسند له الخلافة أو رئاسة المساحين أن تتوافر فيه الشروط التالية :

- ١ - العدالة على شروطها الجامعة .
 - ٢ - العام المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام .
 - ٣ - سلامة الخواص من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرك بها .
 - ٤ - سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .
 - ٥ - الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
 - ٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .
 - ٧ - النسب وهو أن يكون الخليفة من قریش .
- والشرط الأول والآخر جديران بشيء من التعليق والتفصيل نوردہ فيما یلى :

كلمة عن شرط العدالة في الرئيس :

إن الباحث في التفكير الإسلامی يدرك أن العدالة هي قمة الشروط اللازمة للخليفة أو الرئيس في الإسلام ، وقد رأينا معها العلم والشجاعة وغيرهما ، ولكن الخليفة يجد بين المسلمين علماء وشجعان . . يستطيع أن يعتمد عليهم وينتفع بهم ، ولكنه إذا كان جائراً ظلوماً لم يُغْنِ شئ ولم يُغْنِ أحد ، ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامی بشرط العدالة في الإمام .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠

(٢) المقدمة ص ١٣٥

ويسوق المفكرون المسامحون أدلة مهمة من القرآن الكريم تجعل العدل واجبا لا على الحاكم فقط بل على كل الناس، وتجعل العدل لازما، لأمع المسلمين وحدهم ، بل مع غير المسلمين أيضا ، قال تعالى « ولا يجر منكم شئآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى (١) » فالله سبحانه يعساى الناس أن العداوة لا يمكن أن تدفع الإنسان لظلم عدوه ، فالعدل ضرورى مع العدو والصدق .

وتقرر الآية الكريمة أن العدالة أقرب للتقوى ، فهى توصى بطريق غير مباشر بما هو أكثر من العدل أى بالإحسان والعفو .

ويسوق المسلمون آية أخرى أوجب الله فيها العدل على نبيه داود الذى جعله خليفة له فى قطعة من الأرض بفلسطين وحذّره - مع أنه نبي - من أنه لو اتبع الهوى ضل عن سبيل الله ، ومن ضل عن سبيل الله استوجب العذاب الشديد لأنه نسى يوما بحاسب فيه على عمله ، ونص الآية الكريمة هو « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (٢) »

ويتجه المفسرون إلى تعميم الانتفاع بهذه الآية الكريمة فيذكرون أنها وصية من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالعدل ، وإلا ضلوا عن سبيل الله ، واستحقوا ما توعد الله به الضالين وهو العذاب الشديد لأهم نسوا يوم الحساب .

ومما يدل على تعميم هذه الآية أن الخليفة الأموى الوليد بن عبد الملك

(١) سورة المائدة الآية الثامنة .

(٢) سورة ص الآية ٢٦ .

سأل مرة : إله أى مدى يحاسب الخليفة ؟ فأجيب بأن الخليفة ليس
أكرم على الله من نبيه داود ، ومع هذا هدّد الله داود بالعذاب الشديد
لو انحرف عن العدالة .

وقد تحدث الرسول عن الإمام العادل فأثنى عليه وذكر ما ينتظره من
نعم قال عليه السلام : ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ،
والإمام العادل ، ودعوة المظلوم . وقال : أهل الجنة ثلاثة : ساطل عادل
ورجل رحيم القلب ، ورجل مُتَعَفِّفٌ مع كثرة العيال .

أما الحاكِم الجائر - وما أكثر جَوْرَ الحُكّام - فقد نخصهم الرسول
صلوات الله عليه بأوْان من اللعنة وهددهم بالويل والثبور ، قال صلى الله
عليه وسلم :

- ما من عبد يسترّ عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته
إلا حرّم الله عليه الجنة .

- اللهم من وليّ أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقّق عليه ، ومن ولي
من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به (١) .

ومع ثقتنا في أن دعوة الرسول مستجابة على من قسا ومن أشفق ،
فلننا ندعو الله أن يستجيب لهذه الدعوة . كما ندعوه أن ياهم قادة المساحين
الصواب حتى يتجهوا إلى البر ، ويبعدوا عن غش الرعية والقسوة عليهم
لتكون لهم النجاة .

السلطان الكافر العادل ؟ أو المسلم الجائر ؟

وتد أفاض العلماء في الحديث عن أهمية العدل بالنسبة لنجاح الدولة

واستقرارها . وقد وجّه أحد السلاطين مرة سؤالا لعلّاء المستنصرية هو : هل السلطان الكافر العادل أفضل أو السلطان المسلم الجائر ؟ وقد أجاب العلّاء أن السلطان الكافر العادل أفضل من السلطان المسلم الجائر .

وقد التقط الإمام ابن تيمية هذه الإجابة فعلّق عليها بقوله : إن الناس قد انتقوا على أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى « الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة (١) » .

وقال ابن تيمية كذلك في هذا الموضوع : إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل والكفر ، ولا تستقيم مع الظلم والإيمان ، فالله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة (٢) .

ويستمر ابن تيمية متحدثاً في هذا الموضوع فيقول (٣) : من ساس الأمور بعلم وعدل فهو من الأبرار الصالحين ، ومن ساس الأمور بظلم وجهل فهو من الفجار الظالمين ، ويصدق على الأول قوله تعالى : إن الأبرار لفي نعم « وعلى الثاني قوله تعالى : وإن الفجار لفي جحيم » (٤) .

وإذا وجد حاكم ظالم كان على الأمة وبخاصة أهل الحل والعقد أن يردوه إلى الصواب ، ويبعدوه عن الظلم ، فإن لم يفعلوا كانوا شركاء معه في الإثم ، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية :

وبالصدق في كل الأخبار ، والعدل في كل الأقوال والأعمال ، تصلح

(١) وظيفة الحكومة الإسلامية : ص ٥

(٢) المرجع السابق : ص ٨٢

(٣) » » : ص ١١ .

(٤) سورة الانفطار الآيتان ١٣ - ١٤ .

جميع الأحوال ، وقد جمع القرآن الكريم بين الصدق والعدل فجعلهما قرينين في قوله تعالى : « وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا (١) » وقال النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر الظلمة : « مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَرُدُّونَ عَلَى الْخَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ يَصْدَقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يَغْنَمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسِيرِدَ عَلَى الْخَوْضِ » .

ويذكر ابن تيمية أن الحاكم الجائر تعاشره الشياطين لتزيد في جوره ، وفي انحرافاته ، وتدفعه إلى اختيار العمال الذين يزينون له الشر ، ويحسنون له التبيح ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : « هَلْ أَنْبِئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تُنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ؟ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (٢) » .

ويروى أبو عبيد تعليقياً مهما لأحد العلماء على هذا الشرط ، بقوله : إن الإمام العادل يُسكت الأصوات عن الله ، وإن الامام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله (٣) .

ليس العدل فقط بل الرحمة والحب :

ولا يكتفى الإمام على بن أبي طالب من الوالى بالعدل ، بل يلزمه الرحمة والحب ، وفي ذلك يقول : « أَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ ، وَالْحُبَّ لِهَمِّهِمْ ، وَاللَّطْفَ بِهِمْ ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ أَسَدًا ضَارِيًا ، تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ ، وَتَنْتَهَزُ فُرْصَةَ أَخْطَائِهِمْ ، فَلَانْهَمِ صَنْفَنَانِ : أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ ، وَنَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ ،

(١) سورة الأنعام الآية ١١٥ .

(٢) سورة الشعراء الآيتان ٢٢١-٢٢٢ .

(٣) الاموال ص ٦ .

بِفَرْطِ مَنْهُمْ الزَّلَل ، وتعرض لهم العلل ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل
الذي تحب أن يُعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم والخليفة
فوقك ، والله فوق الجميع .

ويستمر الإمام عليّ في إلزام الوالي بالعدالة فيقول : أنصف الله ،
وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه دوى
من عينك ، فإنك إلاّ تفعلْ تَظْلِمُ . ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه ،
وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامةٍ على ظلم ،
فإن الله يسمع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد (١) .

قريش والخلافة

يقول الماوردي -استمراراً لحديثه الذي اقتبسناه من قبل- إن كون الخليفة
من قريش شرط ضروري لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، لأن أبا بكر
احتج يوم السقيفة على الأنصار لما قَدَّموا للخلافة سعد بن عبادة بقول
النبي صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا
عن المشاركة فيها . وهناك حديث آخر يحمل نفس المعنى وهو « قَدَّموا قريشاً
ولا تَقَدَّموا ها » .

ويضيف ابن خلدون (٢) بأن النبي أوصى قريشاً بالأنصار ؛ بالإحسان
إلى من أحسن والتجاوز عن سيئة المسيء ، ولو كانت الإمارة في الأنصار
لما أوصى بهم بل لأوصاهم ، كما يروي ابن خلدون حديثاً ينص على أنه
لا يزال هذا الأمر في هذا الحى من قريش .

وذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ أبي بكر لسعد بن عبادة في السقيفة هو :

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) المقدمة ص ٣٦ .

والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد « قريش ولادة هذا الأمر » فقال له سعد : صدقت .

ذلك فخيروا الاتجاه إلى القول باعتبار النسب القرشي شرطاً في الخلافة ، وهو اتجاه - فيما نرى - سديد إذا لوحظ العهد الإسلامي الأول ، أى العهد الذى كانت فيه قريش أقوى القبائل الإسلامية وأولاًها بحمل هذا العبء ، ولذلك فنحن نرى أن تفضيل قريش لم يكن لمحض النسب ، بل لصفات تجمعت في قريش نجعلها أخرى بهذا الأمر ، ويدل على ذلك قول أبي بكر : إن أمر العرب لن يصلح إلا إذا وليته قريش ، وقول عمر : إن العرب لا تدين لغير هذا الحى من قريش ، وقوله كذلك : لو دخلت قريش جحر ضب لاتبعتها العرب .

ويقول السيد رشيد رضا (١) : إنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلاً ، وأن يكون ممن عرف عنهم الرياسات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبدلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا في قريش ولاسيما بعد ما بعث النبي ونسبه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يُعترف بهذا الأمر إلا لقريش ، هم أوسط العرب داراً .

ويضع ابن خلدون (٢) اللمسات الدقيقة حول الموضوع فيقول : إن قريشاً كانوا عصبية مضر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقعنا افتراق الكلمة

(١) الخلافة ص ٢١ .

(٢) المقدمة ص ١٢٧ - ١٣٨ .

بمخالفتهم وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر في قريش من العصبية والغلب ، وعلينا أن الشارع لا يخص الأحكام بجبل ولا عصر ولا أمة ، علماً أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فردناه إليها وطردها العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشتربنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبية على من معها لعصرها ، ولا اطراد لاشتراط القرشية .

وبقول الأستاذ عباس محمود العقاد (١) : ويرى كثيرون التحمل من شرط النسب لأسباب منها . . . وأن النبي لا يدعو إل عصبية لأنه نبي عنها في أحاديث كثيرة ، وبريء من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صاوات الله عليه يؤثر الإمام القرشي لصفات القدرة على القيام بالإمامة ، لالعصبية ولو فُتدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية ، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها .

وهنا المعنى يمكن أن يفهم من تكرار كلمة « العرب » فيما اقتبسناه آنفاً من أقوال أبي بكر وعمر ، وهى تشعر بأن الإسلام لو انتشر بين غير العرب ، وفقدت قريش سيطرتها على المجتمع الجديد فلأنها تفقد تبعاً الملك أحقيتها في الرياسة .

ويتصل بالنسب أن نذكر ملاحظة مهمة يدركها الباحث في التاريخ الإسلامى ، وهى أن تقريب الخلافة من الرسول ووضعها في دائرة أضيق من قريش ، أعنى دائرة بنى هاشم قد منحها قوة أكثر وجعلها أطول بقاء ، ويدل على ذلك أن الخلافة الأموية مع قوتها لم تستطع أن تصمد لما

وُجَّهَ نحوها من تمرد وثورات ، بينما صمدت الخلافة العباسية ببغداد والقاهرة ،
والخلافة الفاطمية بشمال إفريقيا والقاهرة ممدداً أطول ، على الرغم من
الانتمابات الضعيفة التي طوحت بالنفوذ والسلطة ، ونقلتها من يد إلى يد ،
ولكن في ظل الخلافة الهاشمية ونحت اسمها . ومصادر القوة للخلافة الهاشمية
جاءها - فيما أرى - من ثقافة الفرس الذين كانوا يدينون بالحق الإلهي
المقدس ، ويرون في الساسانيين دماً إلهياً لا يسمو إليه باقي البشر ، وقد
تسرب هذا التفكير - في عهود ضعف الفكر الإسلامي - إلى المسلمين
فقوى بذلك الجانب الهاشمي ، ولم ينافسه أحد في أحقيته في الخلافة . وظل
الحال كذلك حتى تيقظ الفكر الإسلامي من غفوته ، وصححت التعاليم
الإسلامية الأصيلة ، فعادت الأمور إلى نصابها ، واثبت أن الأنبياء
لا يورثون سوء في ذلك الميراث الأدبي أو الميراث المادي ، وأصبح واضحاً
أن الخلافة ليست لأسرة خاصة ، وإنما هي لمن يختاره أهل الحل والعقد ،
تدعمه ميزات محددة ، وتؤيده قوى العصبية في عهود العصبية ، وقوى
الشعب في عهود الشعوب .

* * *

بقيت بعد ذلك خصال يرى المفكرون المسلمون ضرورة أن تجتمع في
الرئيس ، وخصال أخرى يتحتم ألا تكون موجودة به لأنها تُضعف شأنه
وتقلل قدره ولا تساعد على القيام بعماله على الوجه الأحسن وسنالم بهذه
الخصال وتلك فيما يلي اقتباساً من ابن طباطبا الذي جاء بها من مصادر
متعددة (١) .

وأول الخصال التي يتحتم أن توجد في الملك الصالح هو العقل ، وهو
أصل الخصال وأفضاها ، وبه تأسس الدول بل المال .

(١) الفخرى في الأدب السلطانية ص ١٣ - ٢٢ بصرف .

ومنها العلم ، وهو ثمرة العقل ، وبه يُدْرِك المَلِك ما يأتي مايدع ،
وبه كذلك يأمن الملكُ الدِّلَّ ، ويتزَيَّن في عيون العامة والخاصة ، وقد
قال بعض الحكماء إن المَلِك إذا كان خالياً من العلم كان كالفيل المائج
لا يمرُّ بشيء إلاّ دمره . وليس المراد بعلم الملوِك هو التبحر والتخصّص
في مجالاتها ، فربما شغله ذلك عن التزاماته الضرورية الأخرى ، بل المراد
بعلم الملوِك هو المعرفة العامة لقضايا التاريخ والسياسة والقانون ، ومن أجل
هذا كان الخلفاء يهتمون اهتماماً كبيراً بتعليم ولادة العهود على أيدي كبار
المفكرين في عصرهم كما كانوا يهتمون بتدريسيهم على السياسة والرياسة .

ومن الخصال التي تُستَحَبُّ أن تكون في الحاكم الكرم ، وهو الأصل
في استمالة القلوب ، وتحصيل النصائح من العلماء والأشراف ، والحدود—
كما قال عليّ بن أبي طالب — حارس الأعراض ، والحاكمُ البخيل يُعرِّض
دولته للضياع .

ومنها الهيبة ، وبها يُحَفِّظُ نظام المملكة ويُحَرِّس من انتقاضات
أهل الفوضى ، وكان كثير من الملوِك يتخذون الأسود والفيلة والجنود لبعث
الهيبة في نفوس الناس .

ومنها السياسة ، وهي رأس مال الحاكم فهو يستطيع بها أن يحقق أغراضه
دون ضغط أو ضحايا .

وهناك خصال يُستَحَبُّ أن تكون معلومة في الحاكم ويقتبسها
ابن طباطبا من ابن المقفع ، وأولها ألاّ يغضب لأن غضبه مع قدرته وبآل
على الرعية ، وليس له أن يكذب لأنه لا يقدر أحد على إبراز كذبه ، ولا أن
يبخل لأنه أقلُّ الناس عذراً من خوف الفقر ، ولا أن يحقد ، لأن قَدْرَهُ قد
عظّم عن المجازاة لأحد على إساءة صدرت منه .

وبعد ، ليت الملوِك والرؤساء والحكام يتدارسون بعناية هذه الخصال ،
وهمخلقون بالفضائل منها ويتحاشون أراذلها .

طريقة اختيار الرئيس

يقرر القرآن الكريم أن المسالك لله وحده ، وأنه هو وحده الحاكم فيه ؛
قال تعالى :

- والله ملك السموات والأرض وما بينهما (المائدة ١٨)
- ولم يكن له شريك في الملك (الإسراء ١١١)
- قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله (المؤمنون ٨٨ - ٨٩)
- يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين (الأعراف ٨٧)
- والله يحكم لمعقب الحكمة (الرعد ٤١)

وأحياناً يستخلف الله سبحانه وتعالى عنه في الحكم أفراداً يعينهم ،
ويكون استخلافهم محدوداً بطبيعة الحال بزمامهم وبالمكان الذي لهم السلطان
فيه . قال تعالى :

- يادادو إيا جعلناك خليفة . (٥ دورن دور ٢٦)
- وأن احكم بينهم بما أنزل الله . (المائدة ٥٢)

على أن الأكثر أن يستخلف الله الشعوب والجماعات ، ويمنحها الله
سلطة الحكم ، قال تعالى :

- ... وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات
ليبأوكم فيما آتاكم . (الأنعام ١٦٥)
- هو الذي جعلكم خلائف الأرض (فاطر ٢٨)

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شاتوت (١) :

(اتجه القرآن الكريم في خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة ، لأن لها الاعتبار الأول في الرعاية والمسؤولية ، فناداهما بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة ، وخاطبها بإطلاق تارة أخرى قال تعالى : (يا أيها الناس يا أيها الذين آمنوا افعلوا الخير فاقطعوا . فاجلدوا . .) وهذا ساط الجماعة على الفرد وكلفها بتنفيذ الشرع ، واختيار طريقة التنفيذ . والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانة يجب أن تؤدي على الوجه الأكمل ، وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامة ، فالحكم لله فى الأصل ، وللأمة المستخلفة بطريق التبعية) .

ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلها مختلف المشكلات ، أصبح من الضروري أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ليحكم باسمها (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل فى سائر العقود من رقابة الأصل الذى يحدد له كل تصرفاته ، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل فى البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهدده هو بالالتزام ذلك) (١) .

ما الطريق لتنتقل سلطة الأمة إلى الخليفة ؟ أو بعبارة أخرى كيف يختار الخليفة الذى سيتولى السلطان باسم الأمة ؟

اختيار الخلفاء يتم بواسطة « أهل الحل والعقد » وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن « أولى الأمر » فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (٢) وأهل الحل والعقد أو « أولو الأمر » هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة) ،

(١) المرجع السابق ص ٥٢٧ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .

وسنعود للحديث فيما بعد عن « أهل الحل والعقد » فلنواصل كلامنا الآن عن اختيار الخليفة بواسطة هذه الجماعة . يقول الماوردي (١) ، « ... وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار (أى أهل الحل والعقد) حتى يختاروا إماماً للأمة والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مائثم . . والشروط المعتبرة في أهل الاختيار ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة بشروطها ، والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصاح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف » .

ويواصل الماوردي حديثه مبيناً طريقة الاختيار فيقول (٢) : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين نجمت فبهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين بهم من بين الجماعة من أدّاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فازم كفاية الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار لا يلزمه إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها ، فلو تكافأ اثنان تقدم لها أسنّهما فلن يبيع أصغرهما سنّاً جاز ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى في الاختيار ما يوجبهما حكم الوقت ، فلن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار النغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدهماء وظهور أهل

(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤ .

(١) المرجع السابق ص ٥ .

البدع كان الأعلّم أحق . وإذا تنازعها اثنان أو تساوت صفاتهما ، قيل يَتَرَع بينهما ، وقيل يَخْتَار أهلُ الحل والعقد أيّهما على ما يرون .

وإذا اختار أهل الحل والعقد الخليفة لزم أن يتبعهم سائر الناس ، ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد ، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية ، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون لرأى الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة (١) . فقد روى أن بنى هاشم رفضوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس من البيعة لأبي بكر ، وانصرفوا من المسجد قاصدين دورهم دون مبايعة ، فلحق بهم عمر ومعه عصاة منهم أُسَيْدُ ابن حُضَيْرٍ ومسلمة بن أسلم ، فقالوا لبنى هاشم : انطلقوا فبايعوا أبا بكر فأبوا ، وخرج الزبير بن العوام بالسيف ، فقال عمر : عليكم بالرجل ، فوثب عليه مسلمة بن أسلم فأخذ السيْف من يده فضرب به الجدار ، وانطلقوا به فبايع ، وذهب بنو هاشم أيضاً فبايعوا ولم يبق إلا على (٢) .

ولم يَدْعُ عمر عاليا في بادى الأمر ، فيروى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة أبي بكر ، وقد أخذ معه قبسا من النار ، فلتميته فاطمة فقالت : يا ابن الخطاب جئت لتحرق دارنا ؟ فقال عمر : نعم ، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة (٣) ولم يَتَرَكَ على إلا بعد أن اتضح أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر ، فقد هال للهادوء وأجمع الناس على أبي بكر ، وبعد وقت ليس بالطويل جاء على وبايع أبا بكر .

مدى سلطة العامة في اختيار الرئيس :

وليس للعامة شأن في اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون

(١) رشيد رضا : الخلافه ص ١٢ .

(٢) انظر ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١٠ - ١١

(٣) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية

تقييم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جماهير الحجاج ، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس ، ومن لا يفهمون المقال ، فيطربون به كل مطار ، وأنه يجب أن يُرجىءَ هذا إلى أن يعود إلى المدينة فيُلقيه على أهل العالم والرأى ، ففعل (١) .

وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى على بن أبي طالب يريدون البيعة له أدرك أن سبيل الناس له سبيلٌ شعبي فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد (٢) ؟ .

أما سلطة الأمة فتتمثل في ضرورة موافقتها على ما يراه أهل الحل والعقد ، فقد سبق أن قلنا إن على أهل الحل والعقد أن يختاروا من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن البيعة له ، أو بالعارة الاصطلاحية التي سنوردها فيما بعد والتي تبين مدى صلة أهل الحل والعقد بالجماهير : يشترط أن يكون أهل الحل والعقد بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإن لم يكونوا كذلك لا تنعقد الإمامة بمبايعتهم .

ذلك هو الطريق للوصول للرياسة ، ولا يجوز الوصول لها بغير هذا الطريق ، فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « نعم انشئ الإمارة لمن أخذها بحلها وحققها ، وبنس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حلها وحققها ، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة » (٣) .

بقى أن نقول إنه إذا كانت المدنية الحديثة وانتشار التعليم والثقافة قد

(١) المرجع السابق ص ١٣

(٢) انظر الطبري ج ٣ ص ٦٢ وما بعدها وانظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ (البيعة لعلى) .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ٤ .

رفعت شأن الأمة ، ووضعت الجماهير بحيث تستطيع أن تختار الرئيس بصفة مباشرة فإن ذلك يكون أسلم وأحسن ، وهو المتبع الآن في أكثر الدول المتحضرة .

وعلى هذا فالإسلام لا يعرف ما ابتكروه المحدثون من أن يعيّن الرئيس عندما يعجز عن حمل العبء رئيساً جديداً ثم يُجْرَى هذا استفتاء أو انتخاباً تكون نتيجته حسب رغبته ولصالحه كما حدث من نقل السلطة من الجنرال يحيى خان في باكستان إلى خلفه .

ولا يعرف الإسلام كذلك أن يعيّن رئيساً نائباً له ، ويظل هذا النائب مشلول الإرادة طيلة حياة الرئيس ، ولا يقوم بأمر إلا بتكليف من الرئيس وفي نطاق محدود ، فإذا مات الرئيس تركزت كل الأنظار على النائب فيرشح لهذا المنصب ، ويُجْرَى له استفتاء صوري يصبح بعده رئيساً ، وهذا هو النمط المعمول به في مصر منذ عهد ما يسمى « ثورة ١٩٥٢ » .

إن هذه الابتكارات أنواع من توريث السلطة ، وربط للسيادة بشخص معين ، أما النظام الإسلامي فهو الذي سبق أن اقتبسناه من الإمام الماوردي الذي يتيح الفرصة لأى عدد من الكفاءات أن تتقدم لترشيح لهذا المنصب ويختار أهل الحل والعقد أفضلهم على حمل أعباء الرياسة .

مدة الرياسة :

ذكرت في كتابي « تاريخ المناهج الإسلامية » أن الأمور في الإسلام تندرج - من ناحية التطور - في ثلاثة أنواع :

النوع الأول متطور في ذاته لصالحيته لكل زمان ومكان كنظام الميراث .

والنوع الثاني : التطور فيه مطلق في حدود الأطار العام للحاجات الإنسانية ، كالتطور في الصناعة أو الزراعة ، بشرط عدم صناعة ما يضرّ بالبشرية أو

عدم زراعة ما يضر بالصحة أو يخالف الدين كالأفيون أو العنب الخالص
بعضير الخمر .

والنوع الثالث : وهو المهم هنا - وَضَعَ له الإسلامُ إطاراً خاصاً ،
ويمكن أن يتطور داخل هذا الإطار ، كالنظام السياسي الذي أوجب الإسلام
أن يكون في حدود الشورى ، ويتطور النظام السياسي داخل هذه الحدود ،
ويمكن تطوير الشورى بحسب الزمان والمكان ، زُفقد تكون بمجلس واحد
أو بمجالسين ، وقد تكون بممثلين عن المناطق أو عن الهيئات . . .

وفد اتجه العصر الحديث إلى تحديد فترة الرئاسة ، ووجدَ أن ذلك أحسن
للصالح العام من إطلاق مدة الحكم ، فالحاكم قد يتجه للاستبداد بالرأى
بعد أن يتمَّ اختياره ، وقد يسعى اختيار مساعديه ، وقد ينسى وهو في قصر الرئاسة
معاناة الشعب وآلامه ، ولهذا قضت الدساتير الحديثة بتحديد مدة الرئاسة
فجعلتها بعض الدساتير أربع سنوات ، وأحياناً خمساً أو ست سنوات ،
وأناحت بعض الدساتير الحق للرئيس أن يتقدم مرة أخرى واحدة لترشيح
نفسه ، ولكن أنور السادات في مصر كان يطمع في البقاء بدست الرئاسة طيلة عمره ،
فاتخذ بلبيل قراراً يتيح له أن يتقدم لترشيح نفسه أكثر من مرة ، ولكن الأجل
لم يمهله لينتفع بهذا القرار ، ولكن إثم هذا القرار سيظل يلاحقه ، فقد استنَّ
سنةً سيئةً عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم
شيء كما جاء في الحديث الشريف (١) .

ولذلك نهى بالعالم الإسلامي رؤسائه وشعوبه أن يعود للفكر الإسلامي
في اختيار الرئيس ، وللفكر العالمي الذي يقبله الإسلام في تحديد مدة
الرئاسة ، ونرى أن تكون أربع سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة .

(١) رواه مسلم والترمذي .

أهل الحل والعقد :

نعود لنستوفي كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم « أولى الأمر » في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) (١) .

ويرى ابن تيمية أن أولى الأمر هم أصحاب الأمر أو ذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل السلطة والأمراء ، وأهل العلم والكلام ، ولهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء (٢) .

ولكن كثيراً من الباحثين القدامى والحديثين يرون أن « أولى الأمر » أعم من هؤلاء ، وينتقدون بوجه خاص قصر أولى الأمر على الأمراء والحكام كما فهم كثير من الناس ، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت (٣) أن هذا التخريج الخاطئ الذي جعل أولى الأمر هم خصوص الأمراء والحكام ، سلب المسلمين مبدأ الشورى ، واتخذ في كثير من القترات سبيلاً لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشماً ظالماً ، أو جاهلاً مفسداً ، ويخطئ فضيلته كذلك التخريج الذي يرى أن « أولى الأمر » هم خصوص الفقهاء والمجتهدين ، ويرى رأى الرازي في تفسيره ، ذلك الرأي الذي اختاره الإمام محمد عبده وعبر عنه بقوله : المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الحند وسائر الرؤساء والوزراء لكل الصناعات فهؤلاء هم الذين يرجع إليهم في الحاجات والمصالح العامة ، وإذا اتفقوا على أمرٍ أو حكمٍ وجب أن يُطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا

(١) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٠٤ .

(٣) الإسلام عقيدة وشرعية ص ٣٧٣ .

أمر الله ولا سنة رسوله التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في مجتهدهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التي لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات (١) .

وقد اتفق السيد رشاد رضا (٢) والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده في ذلك ، ومن كلام الشيخ شلتوت نقتبس قوله : إن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة ، وإن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهلما التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه ، ففي الأمة جانب القوة التي تحمي حماها ، والتي تحفظ أمنها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء ، وفضل المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية ، وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وطول الخبرة والمران ، وهؤلاء الرجال هم « أولو الأمر من الأمة » وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم . وأن تمنحهم ثقتهما ، وتنبههم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها . وهم الوسيلة الدائمة في نظرا الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد في المصادر السماوية الحاسمة ، وأخيراً هم « أهل الإجماع » الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاها ما دام الشأن هو الشأن والمصلحة هي المصلحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الحافة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من خلفهم إعادة النظر على ضوء ما جد من ظروف ومقتضيات ، وحل الاتفاق اللاحق محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته ، فقد أقام برحمته رأى أولى الأمر — فيما ترك التشريع العيني فيه —

(١) انظر تفسير الرازي وتفسير الأستاذ الإمام لهذه الآية .

(٢) انظر كتاب الخلافة ص ١٥ .

مقام تشريع كتابيه، وتشريع رسوله فيما وردا فيه، وسوى بين الثلاثة— كل في دائرته — في عموم وجوب الطاعة والامتثال (١) .

بقي أن نقول عن أهل الحل والعقد إنه لا يشترط حضورهم جميعا ، بل من يتيسر اجتماعهم منهم ، ورأيهم ينفذ على الجميع ما داموا أكثرية ، وسن الصفات الضرورية لأهل الحل والعقد أن يكونوا بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإذا لم يكن هؤلاء بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم (٢) .

الرئيس بعد اختياره

عرفنا فيما سبق شروط الرئيس ، وشرحنا بإفاضة شرط العدالة ، ولا يجوز أن يُختار لرئاسة الأمة الإسلامية أو أى جزء من أجزائها رئيس لم تتوفر فيه تلك الشروط إجمالا وتفصيلا .

ومع هذا لا يزال هناك مجال للحديث عن التزامات الرئيس ، فإذا تمَّ اختيار شخصٍ للرئاسة على ما سبق ، فإن الفكر الإسلامى يُسأله بأخلاق يتحتم على شاغل هذا المنصب أن يتحلّى بها ، فالمنصب ينبغي أن يُحدثَ انقلابا شاملا فى حياة الرئيس ليكون بمقدوره حمل هذا العبء والسير به فى أمان ، ذلك لأن هذا الإنسان الذى كان فردا من الجماعة تغيّر وضعه فأصبح قائد الجماعة ، ومستولاً عنها ، وأصبحت العيون تنظر إليه ، وتلك مهمة كبرى .

ومراجعة التاريخ الإسلامى ترينا الآثار التى أحدثها هذا المنصب فى حياة الرؤساء الصالحين :

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وثريعة ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

(٢) السعد : شرح المقاصد ج ٧ ص ١٢٠ .

فأبو بكر الصديق يحذر الملوك والرؤساء عندما يقول : إن أشقى الناس في الدنيا والآخرة هم الملوك ، فأكثرهم إذا ملك زهد الله فيما بيده ورغبته فيما في يد غيره ، فباء بالخسران .

وقد اتجه أبو بكر عقب توليته الخلافة إلى الاستمرار في تجارته ليكسب قوته وقوت أهله كما كان من قبل ، ولكن عمر وأبا عبيدة اعترضوا طريقه وقالوا له : كيف تذهب للسوق وقد التزمت بأمر المسلمين ، فسألهم : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالوا له : نفرض إلاك حاجتك من بيت المال .

و يصف أبو بكر ما ناله من أموال المسلمين بقوله : إنا ولينا أمر المسلمين فلم نأخذ دراهماً ولا ديناراً ، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم ولبسنا من خشن ثيابهم (١) ، ولم يبق عندنا من مال المسلمين شيء وكلف ابنته السيدة عائشة في مرض موته أن تعيد للخليفة بعده ما تبقى عنده من المال القليل والمتساع .

وهكذا نقلت الخلافة أبا بكر من ترف العيش الذي كان يعيش فيه إلى الجريش وخشن اللباس .

فلما جئنا إلى عمر وجدنا سيرته تؤكد أنه كان قوياً شديداً في حياة الرسول وفي عهد أبي بكر ، فلما تولى الخلافة خاف الناس شدته ، ونسوا أن الخلافة غيرت حياته ، ولذلك صاح فيهم قائلاً : إن الشدة قد زادت ولكن على أهل الظلم والبغى ، أما أهل العدل والقصد فإني أضع لهم خدتي على الأرض حباً وإجلالاً .

ولما سئل عقب أن طعن الطعنة التي قضت عليه أن يولى ابنه الخلافة قال : كفى من آل الخطاب واحد .

(١) طبقات ابن سعد ١٢٩ .

فلما انتقلنا إلى عمر بن عبد العزيز وجدنا الخلافة شطرت حياته شطرين ، فقبل الخلافة كان في عمر خيلاء وغناء وعطروثراء . . . وبعد الخلافة تنازل لبيت المال عن كل ثرائه ، وقصَّ ذوابة شعْره وعاش باقي عمره في خشونة تصل إلى الجوع ، وقد رأت زوجته عقب خلافته يبكي ، فسألته : الشئ حدث ؟ فقال : لقد توليت أمر أمة محمد ، ففكرت في الفقير الجائع ، والمرضى الضائع ، والعمري المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربى سائلي عنهم جميعاً ، فخشيت ألا تثبت لي حجة فبكيت (١) .

لماذا يلتزم الرئيس بمزيد من السمو ؟

الإجابة على ذلك واضحة فإن الرئيس أصبح نموذجاً يتبعه غالب ولايته وحاشيته ، فإن عفَّ عفواً ، وإن سرق سرقوا ، ويقول الإمام الماوردي : السلطان إمام متبوع ، وسيرته دين مشروع ، فإن ظلم لم يعدل أحد ، وإن عدل لم يجسر أحد على الظلم .

وفي حروب فارس أعتز جندي على لؤلؤة عظيمة القيمة ، ولكنها لم تخدعه وأتى بها إلى دار الغنائم ، وتعجب عمر بن الخطاب من أمانة الجندي فقال له علي بن أبي طالب : إنك عففت فعفَّت رعيتك ، ولورعت رتعوا .

وقال سفيان الثوري للخليفة أبي جعفر المنصور : إني لأعلم رجلاً واحداً إن صلح صلحت الأمة . فسأله الخليفة في دهشة : من هو ؟ فقال : أنت . وهكذا يكون قدَّر الرئيس وقدره في كل زمان ومكان ، فأخلاقه تنعكس على كل البلاد طويلاً وعرضاً ، ومن هنا كان التزامه بصلاح نفسه ليكون في ذلك صلاح أمة الإسلام .

(١) ابن عبد الحكم : عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٣٦ .

ويحدد الإمام علي^١ أنواع التحول التي يجب أن تغمر الرئيس أو الوالي عقب إختياره بقوله :

«أطلق عن الناس عقدة كل حقد، (أى يجب أن ننسى ما قد يكون بينك وبين الناس من أحتقاد) وتغاب عن كل إملا يصح لك ، ولا تعجلن إلى تصديق ساع ، فإن الساعى غاش وإن تشبهه بالناصحين ، ولا تدخنن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الإحسان ويخونك الفقر ، ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله .

«والصق بأهل الورع والصدق ، ثم رضعهم (عودهم) ، على ألا يطروك ، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو .

« وإياك والإعجاب بنفسك ، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان بتمسحق به ما يكون من إحسان المحسنين ، وإياك والمن على رعيته بإحسانك فإن المن يبطل الإحسان ، وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها أو التقاعس عنها عند إمكانها ، وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة (أى بما تجب فيه المساواة) فإن الأمر مأخوذ منك لغيرك وعماً قليل تنكشف أغطية الأمور ، وينتصف المظلوم من الظالم » (١) .

وقد ألّف اليعقوبى رسالة عنوانها « مشاكلة الناس لزمانهم » وهو يقول فى مطلعها :

فأما الخلفاء وملوك الإسلام فإن المسلمين فى كل عصر تبع للخليفة ، يسلكون سبيله ، ويذهبون مذهبه ، ويعملون على قدر ما يرونه منه ، ولا يخرجون عن أخلاقه وأفعاله وأقواله (٢) .

(١) نهج البلاغة ص ٣٣٥ - ٣٣٧ .

(٢) مشاكلة الناس لزمانهم لتحقيق محمد كمال الدين عز الدين ص ٢٠ .

ثم يسرد اليعقوبي أحوال الخلفاء المسامحين من أبي بكر إلى المعتضد
ويبين أن الناس اتَّبَعُوا الخليفة في اتجاهاته المختلفة ، وأن أخلاق الخليفة
انعكست على الناس .

ويذكر ابن طباطبا (١) أن للملك أموراً تخصه ، منها أنه إذا أحب شيئاً
أحبه الناس ، وإذا أبغض شيئاً أبغضه الناس ، وإذا لهج بشيء لهج به الناس
أما طبعاً أو تطبعاً ، ولذلك قيل « الناس على دين ملوكهم » .

وكان الرسول صلوات الله عليه يشير إلى ذلك عندما كتب إلى هرقل
إمبراطور الروم قائلاً : أسلم تسلم يوثك الله أجرك مرتين ، فإن توليت
فعليك إثم كل من عندك .

فالرسول يقرر أن لإسلام هرقل سيرة لإسلام قومه فتكون له حسنتان
حسنة لإسلامه وحسنة لإسلام قومه ، وعصيان هرقل يجلب له ذنبتين ،
أحدهما بسبب عصيانه وكفره والثاني لأنه تسبب في كفر قومه .

ومن هنا تتضح لنا المسؤولية الكبرى التي يتحملها الملك أو الرئيس ،
فإن اتجاهاته وميوله وأخلاقه ستصبح اتجاهات ولاته ورجالات شعبه
وستتصاغ ميولهم وأخلاقهم ، فهو المسئول الأول عن كل ما يحدث بالبلاد
لأن كل ما يحدث انعكاس لتصرفاته .

الآصوات المعارضة :

ومن الأشياء التي يتحتم على الرئيس أن يدركها أن يحس أنه رئيس
لجميع أمته لا فرق بين الذين انتخبوه أو انتخبوا منافسه ، فبنجاحه في الاختيار
تنتهى المنافسة ، ويصبح هو للكل سواء بسواء .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ٢١ .

ويرتبط بهذا أن يفسح صدره لرأى المعارضة، فربَّ معارضة تحمل نصيحة ، أو تنقِى من شر ، وقد كان من أسباب فشل الحياة فى عهد عبد الناصر أنه قطع ألسنة المعارضة ، ولم يقبل إلا التصفيق والتهليل والعتاف ، وكانت هذه مبعثها الملقى والخوف ، فلما حلَّت الهزيمة الفاجعة بالبلاد سنة ١٩٦٧ نتيجة لهذه السياسة الخرقاء قال هذا الرجل : لماذا لم يكن فى مصر من يقول رأيه حتى وإن دفع حياته ثمناً لرأيه ؟

وهكذا يعترف الرجل أن الرأى المعارض كان صاحبه يمكن أن يدفع حياته ثمناً له ، ويُنذِرُ الرأى مع صاحبه فلا يكون له جدوى .

ولو كان لهذا الرئيس ثقافةٌ وفكر لفتح الأبواب المغلقة واستمع إلى صرخات الناس وبالتالى كان من الممكن أن نتجنب هذه الهزيمة النكراء وغيرها من هزائم عهده ، وستحدث عن المعارضة حديثاً أشمل فيما بعد .

حقوق الحاكم والرعية كل على الآخر

ذكرنا آنفاً أن الحاكم ملتزم بإجراء تعديلات واسعة في سلوكه حتى يستطيع أن يحمل العبء ويؤدي الأمانة كما يجب أن تؤدي ، والآن نريد أن نذكر حقوق الحاكم على رعيته وحقوق الرعية على الحاكم لنستكمل صورة العلاقات بين الجانبين تبعاً للفكر الإسلامي .

أما الحقوق التي تجب للحاكم على الرعية فأولها الطاعة ، وهي الأصل الذي ينتظم به صلاح أمور الجمهور ، ويتمكن به من إنصاف الضعيف من القوى ، ومن القسمة بالحق ، ومما جاء في التنزيل من الحث على ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » .

ومن الحقوق الواجبة للملك على الرعية التعظيم والاحترام ليكون ذلك مؤدياً للهبة اللازمة لاستقرار الأمر .

وأما الحقوق الواجبة للرعية على الملك فمنها حماية البيضة ، وسد الثغور ، وتخصيص الأطراف ، وتحقيق الأمن في الداخل بقمع الثوار والقضاء على اللصوص وقطاع الطرق .

ومن حقوق الرعية على الرئيس الرفق بهم والصبر على هفواتهم وعدم تلمس أخطاءهم .

ويجب أن يعرف الرئيس نعمة الله عليه بأن اصطفاه لهذه المرتبة العالية ، وبأن جعله يفزع منه الناس ولا يفزع هو من أحد .

ويجب أن تكون بينه وبين ربه معاملته سرية لا يعلم بها إلا الله ، فيها خضوع وأدب وطاعة ، فتلك المعاملة تقى مصارع سوء .

ويجب أن تكون له دعوات يتاجى بها ربه ، ودعوات الرؤساء
غير دعوات الرعية ومنها : اللهم إني أبرأ إليك من حولي وقوتي وألجأ إلى
حولك وقوتك ...

ويجب على الرئيس إكرام فضلاء رعيته والبر بهم
ويكره للمحاكم مخالطة الأندال والسوقة والجهال فإن سماع ألفاظهم
وعباراتهم مما يخط المهمة ويقلل من المنزلة ، ويصدئ القاب .
ويتحتم أن يجيد الحاكم الطريق لاختيار الرجال حوله ، فهو لاء سيجملون
عنه ويحملون إليه ، ولا بد أن يكونوا أهلاً لهذه الغاية ولا يفتح الباب للسعاة
والغمامين ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : من عرف فاحشة فأفشأها
كان هو الذي أئأها (١) .

ولهذه الأخلاق التي ذكرناها قد أصبحت علمية ، يتخلق بها الحاكم
الصالح في كل مكان ، وقد صاغها الكاتب الفرنسي أندريه مورا بقوله :
إن الذي يوضع على رأس جماعة أو هيئة ثم يعنى بمصالحة الشخصية ويعرض
عن مصالح الجماعة ليس برئيس ، والذي يتولى القيادة ثم تغلبه ملأاته
ليس برئيس ، والقائد الذي ينساق مع الغضب والحقد أو مع محابة الأقارب
والأصدقاء قائد فاسد ، فالقيادة الصالحة هي التي تعمل للصالح العام .

(١) أنظر الفخرى لابن طاطبا ص ٢٣ وما بعدها .

سلطة الخليفة في الاسلام

مصدر سلطة الخليفة :

هل يستمد الخليفة الذى يمثل رأس الحكومة الإسلامية سلطته من الله
أو يستمدّها من الناس ؟

يرى الأستاذ على عبد الرازق (١) أن للمسلمين فى ذلك مذهبين ، أولهما
أن الخليفة يستمد سلطته من الله ، والثانى أنه يستمد سلطته من الناس ،
ويدلّ على الرأى الأول برواية أبيات من الشعر مثل :

ما شئت لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أرى هنا فى الحقيقة مكاناً للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله ،
فالشاعر لم يذكر أو لم يُشير إلى أن الخليفة يستمد سطاته من الله ، وإنما
وصفه بصفات هى - فى الحقيقة - صفات الآلهة ، وذلك من هؤلاء
الشعراء كافر أو جهل ، أو - على أحسن الظنون - من المبالغات التى هى
صدى للمجد الذى يقول عن الشعر : (أعذبه أكذبه) .

واستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأى بنماذج لمقدمات كتب أهداها
مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفهم بأوصاف مثل « اللائح من
غرته الغراء لوائح السعادة الأبدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية
السرمدية . . . » .

وذلك أيضاً كالاستشهاد السابق لم يشير إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصادر
هذا السلطان . والذى يبحث فى شعر العرب وفى نماذج أخرى لإهداء كتب

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٧ وما بعدها .

وشروح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات ، وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء .

أعلى أن قولنا هذا لا ينفي وجود هذا الرأي ، ولكنه ، فقط يُضعف أدلة الأستاذ التي سبقت لإثباته ، أما الرأي نفسه فهو موجود ، ولعل أدق تعبير يؤيده قول عثمان بن عفان — عندما اختلطت الأمور في آخر عهده ونُصح بالتنازل عن الخلافة — : كيف أخلع لباساً ألبسنيهِ الله تعالى؟ فعثمان رأى أن الخلافة أسندها له الله تعالى ، فنه يستمد سلطته .

وقلنا من قبل إن من الخلفاء مَنْ قبيل أن ينادى : خليفة الله ، وهذا اللقب يحمل في طياته أن الله هو مصدر السلطة التي ينعم بها الخلفاء .

أما الرأي الثاني الذي عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحاكم يستمد سلطانه من الشعب الذي اختاره ، وذلك واضح لا يحتاج إلى كبير عناء ، فالشعب هو الذي اختار الخليفة ، ومنحه بذلك هذه السلطة ، ولولاه ما حصل عليها ، فنه يستمد سلطانه ، وقد عبّر عن ذلك أحد الشعراء في قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب حيث قال :

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ألقى إليك مقاليد النهي البشرُ

وهذا الشاعر ما كان له — وهو يخاطب عمر بن الخطاب — أن يقول قولة كذب ، ولو قالها ما غفرها له ابن الخطاب الذي لا يخاف في الحق لومة لائم والذي ارتقت أخلاقه عن الابتهاج بالمدح الكاذب .

مدى سلطة الخليفة :

الخليفة في الدولة الإسلامية هو كما وصفه مولاى محمد علي (١) « شخص مسلم عادى ، وعضو في الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصياً بأى امتياز » .

ويقول عنه الإمام محمد عبده (١): الخليفة عند المساجين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحى ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، نعم شرط فيه أن يكون مجتهداً أى أن يكون من العلم بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام ، حتى يتمكن بنفسه من التمييز بين الحق والباطل والصحيح والفساد ، ويسهل عليه إقامة العدل الذى يطالبه به الدين والأمة معاً ، فهو — على هذا — لا يخصه الدين فى فهم الكتاب ، والعلم بالأحكام ، بمزية ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة فى الحكم ، ثم هو مطاع ما دام على المحجة .

وبمناسبة نفى العصمة عن الإمام نقرر أن ابن تيمية ذكر فكرة عن العصمة تعتبر غاية فى الدقة والتوفيق ، خلاصتها وجوب العصمة للأمة فى مجموعها لالفرد كائناً من كان ، فهو يرى أنه إذا أخطأ الإمام كان فى الأمة من يرده إلى الصواب ، وإذا أخطأ أحد الرعية رده إمامه أو نائبه ، فالعصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ (٢) .

والخليفة — بحكم منصبه — سلطة سياسية وسلطة دينية ، وهو فى كلاهما يعبر عن رأى الأمة ، فهو — بحكم سلطانه السياسى — يعان الجهاد عندما تدعو الحاجة إليه ويراه أهل الحل والعقد ، وهو يدبر شؤون الحन्द ، ويحمى البلاد ، ويولى العمال ، ويجبى الخراج ، ويقيم الحدود ، وهو فى كل هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأى الأمة ، وينفذ ما ارتأه أهل العقد والحل كما سبق ، ففى تولية العمال مثلاً تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كما سنتحدث عن ذلك فيما بعد ، وهو فى جبي الخراج منفصل للفكر الإسلامى ولحاجة المسلمين كماً وكيفاً . . وهكذا . أما السلطان الدينى

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢) ابن تيمية : المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٤١٠ .

الذى يتمتع به الخليفة فمحدود بتنفيذ أحكام الدين فيما اتضحت فيه الأحكام ،
وبالاجتهاد مع غيره من العلماء إذا لم يجد تشريعاً متفقاً عليه فيما يعرض أمامه
من مشكلات .

ويحدّث الوالى بشكل خاص من سفك الدماء ، فمن سفك دمه لارجعة
له ، ولهذا يصعب تدارك نتائج الظلم فيه ، ولذلك نجد الإمام على كرم الله
وجهه يصرخ وهو يكتب لأحد ولاته قائلاً :

« إياك والدماء وسفكها بغير حيلها ، فإنه ليس شئ أدعى لنقمة ،
ولا أعظم لمتبعة ، ولا أخرى يزوال نعمة ، وانقطاع مدة ، من سفك
الدماء بغير حقها .

والله سبحانه وتعالى مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء
يوم القيامة ، فلا تُقَوَّيَنَّ سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضعفه
ويوهنه ، بل يزيله وينقله » (١) .

الباب الثالث

الشُّورى في الإسلام... الشُّورى الحقيقية

الشورى فى الإسلام

نحدثنا من قبل عن الإجتهاد الذى يزاوله الخليفة مع غيره من العلماء إذا لم يوجد نص شرعى ، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الشورى وأهميتها فى الإسلام وضرورتها للحاكم ، يقول السيد محمد رشيد رضا (١) : ومن أهم ما يجب على الإمام ، المشاورة فى كل ما لانص فيه عن الله ورسوله ولا إجماع صحيحاً يحتاج به ، أو ما فيه نص غير قطعى الدلالة ، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبينة على أساس المصاحبة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الأمور ، إذ هى تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالإمام ليس حاكماً مطلقاً .

ومن آيات الذكر الحكيم فى الشورى قوله تعالى :

— وشاورهم فى الأمر (٢) .

— وأمرهم شورى بينهم (٣) .

والآية الأولى ترتبط بغزوة أحد ، فإن الرسول كان قد استشار أصحابه فيما يفعل ، فأشار الشبان ومن لم يحضر بدرأ بالخروج للملاقاة جيش الأعداء ، وأشار بعض الصحابة أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحاراتها ، وكان الرسول يعيل إلى هذا الاتجاه ، ولكن الاتجاه الأول حظى بتأييد أغلب المسلمين وبخاصة من لم يحضر بدرأ رجاء أن ينالوا ما ناله اليدرئون من شرف ، وخرج الرسول بالمسلمين ، وتمت الذريعة عليهم (٤) ، ومع هذا نزلت الآية الكريمة (فأعف عنهم ، واستغفر لهم :

(١) الخلافة ص ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٤) انظر موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية لمرآة ج ١ ص ١٩٢ وما بعدها .

وشاورهم في الأمر) أى لا يحملنك ما كان من نتائج المشاورة على أن تركها ، بل شاورهم في الأمر ، وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى ، وألا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة (١) .

والآية الثانية « وأمرهم شورى بينهم » تفيد أن المشكلات بالاجتماع هي مشكلات الناس ، وأن الأمور أمورهم ، فينبغي أن يشتركوا في التفاهم حول حلول مشكلاتهم .

وقد وردت هذه الجملة ضمن آية كريمة تعدد أمهات الفضائل كما يقول الإمام البيضاوى (٢) وهذه الآية هي « والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون » ويقول البيضاوى في شرحها أن هذه الجماعة ليس فيها من ينفرد برأى ، بل تشاور الجماعة دليل فرط التدبر واليقظة في الأمور .

ويلاحظ أن الآية الكريمة وَضَعَتِ الشورى بين إقامة الصلاة وبين دفع حقوق الفقير من المال ، وهذا يُبرز مكانة الشورى في الإسلام .

وتكليف الرسول بالشورى وعدم الانفراد بالرأى فيما لا وحى فيه ، مرجعه بشرية الرسول التى تجعله لا يستغنى عن غيره من الناس فيما لا وحى فيه . وقد أمره الله أن يصرح بهذا المعنى فى الآيتين الكريمتين .

— قل إنما أنا بشر مثلكم (٣) .

— قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم

إني ملك

(١) عفيف طبارة : روح الدين الإسلامى ص ٢٢٢ .

(٢) تفسير البيضاوى ص ٤٨٨ .

(٣) سورة الأنعام الآية ٥٠ .

(٤) سورة الكهف الآية ١١١ .

وعبر الرسول عن ذلك المعنى في أحاديث كثيرة منها :

« ما حدث به موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل ، فرأى قوماً يلقحون النخل . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلنا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى . قال : ما أظن ذلك يُغنى شيئاً . فبلغهم ذلك فتركوه ، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو الظن . إن كان ما تفعلون يغنى شيئاً فاصنعوه . فلما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن يخطيء ويصيب . ولكن إن قلت لكم : « قال الله . . . » فلن أكذب على الله . »

— وفي رواية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : النخل يؤبّرونها ، فقال : لو لم يفعلوا لصاح . فلم يؤبّروا عامئذ . فصار شيصاً . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم ، فإلى .

وهكذا كان الرسول يستشير فيما لا وحي فيه ، بل إنه كان كثير الاستشارة فيما يعرض له من أمور الدنيا ، وتدلنا الروايات التاريخية أنه كان يُكثر من استشارته لأصحابه حتى قال أبو هريرة : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر وعمر في مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم . وقد روي أنه قال : وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر ما خالفكما فيه .

فلذا كان هذا سلوك الرسول وحاله من الكمال ما هو معروف ، فكيف بسواه ؟ لقد سار الخلفاء الصالحون سيرة الرسول ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شئون الجماعة ، وكان يأخذ برأى غيره متى بدت

آيات الحق فيه ، ويقول مولانا محمد علي (١) : إن من أجل ما أثر أبي بكر أنه كوّن مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التي يمثلها الخليفة تدبى هذا القرار .

وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لأى مكان لحاجته إلى استشارتهم (٢) وكان على بن أبي طالب في جملة مجلس شورى عمر (٣) .

ومن الصور الرائعة للاستشارة التي كان يقوم بها عمر ما حدث قبيل الحروب مع الفرس الذين كانوا قد احتلوا العراق ، فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين ، ونادى عمر بالصلاة جامعة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عقد بهم مجلس شورى افتتحه عمر بأن عرض ما وصل له من أخبار ، وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا في القول فإن هذا اليوم له ما بعده . فوقف طلحة بن عبيد الله يدلى برأيه ، فأعان طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان ابن عفان يقترح أن يندب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمر مسلمي الحجاز وهناك يتولى القيادة العامة ، ثم وقف على ابن أبي طالب ينتقد هذا الرأي ويبين أن جنود المسلمين لو أخلوا الشام واليمن لأمكن أن تهب بهما ثورات يشعلها أعداء الإسلام ، واقترح أن يسير ثلث الجيش ويبقى الثلاثان في كل مصر من الأمصار الإسلامية ، ورأى على وعبد الرحمن بن عوف أن يبقى

(١) The Early Caliphate p. 79

(٢) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشرعية ص ٢٦٩ .

(٣) شمس كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٦٧ .

الخليفة بالعاصمة يدبر الأمر ويُمَدُّ الجيوش هنا وهناك بما تحتاجه من عتاد ورجال . فوافق المسلمون هذا الرأي وسار عليه عمر (١) .

وهنا يقول لنا إلى أن نردِّد بقوله ما يقوله Sir Thomas Arnold (٢) من أن الخلافة كانت استبدادية ، تضع في يد الخليفة سلطة مطلقة ، وأنها اقتضت طاعة صريحة من الرعايا ، وكان من واجب المسلمين أن يطيعوا الحاكم سواء أكان عادلاً أو جائراً .

ولعل Sir Thomas Arnold رد على نفسه حين قال في موضع آخر من كتابه مصوراً السلطة الدينية للخليفة ، إن الخليفة لم يكن إلا منفذاً لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية كانت متروكة للعلماء لا للخليفة ، وإن الإمامة في الصلاة التي تعود للخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين (٣) .

والشبهة التي دفعت توماس أرنولد ليقول إن سلطة الخليفة كانت مطلقة ، هي موقف أبي بكر من حروب الردة وما نعى الزكاة ، إذ اتجه أكثر المسلمين إلى المسألة ، ولكن أبا بكر رأى اللجوء إلى الحرب وكان له ما أراد ، والسبب في ذلك أن أبا بكر كان يستند إلى أصل شرعي ، فلم تكن المسألة اجتهاداً ليتغلب هذا الرأي أو ذاك، وإنما كانت أضلاً شرعياً ذكره أبو بكر فخضع له الجميع ، وقد عبر أبو بكر عن هذا الأصل الشرعي بقوله : والله لو منعوني عقالاً بغير كائنا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه

(١) انظر تفاصيل هذا المجلس وأقوال الذين تكلموا به في الطبري ج ٣ ص ١٢٠ وما بعدها ، وفي ابن الأثير ج ٣ ص ٢ وما بعدها وفي فتوح البلدان للبلخاري ص ٣٠٢

(٢) The Caliphate p.q 57,40

(٣) Ibid p. 14

ويقول سيد أمير على (١) إن الخليفة كان يستعين في إدارة شئون الدولة بمجلس من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمراً دون استشارتهم .

وبما يدل على أن الاستبداد كان يقاوم حتى في عصور ضعف الفكر الإسلامي ماروى من أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن يقضى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ، ولقد رأيت المهتدى بالله وقد جلس للمظالم وأمر في مال الصدقات بما جرى هذا المجرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حاكناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم . فحاكمهم فكان لهم النصر (٢)

وقول توماس أرنولد إنه كان على المسلمين أن يطيعوا الخليفة عادلاً أو جائراً يتنافى مع اشتراط العدالة في الخليفة ، ويناقض ما أثر عن أبي بكر في خطبته عقب توليته الخلافة من قوله : إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فإطاعة لي عليكم .

وأخيراً فربما كان من الخلفاء من جار وأطيع ، ولكن هذا ليس قاعدة ، وكلام توماس أرنولد سيق على أنه قاعدة وفكرة ، ولو أنه ساق كلامه على أن التاريخ أثبت حالات جار فيها الخلفاء ووجدوا من يطيعهم في حالة الجور لما شغلنا أنفسنا كثيراً بالرد عليه ، فربما حدث مثل ذلك وتأخرت ثورات الشعوب الإسلامية ضده .

A Short History of the Saracens p. 273; (١)

(٢) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ من ٢٥٤

الشورى الحقيقية :

إذا تحدثنا عن الشورى فى الإسلام فلننا نقصد الشورى الحقيقية وليست الشورى المزيفة ، ففى كثير من البلاد العربية والإسلامية مجالس تشبه مجالس الشورى فى التسمية ، ولكنها فى الحقيقة مجالس للتصفيق والموافقة على ما يريد الحاكم ، وقد جاء بها الحاكم لخداع الجماهير فى الداخل والخارج ، ولكنه فى الحقيقة يخدع نفسه ، فالناس جميعاً فى الداخل وفى الخارج يدركون هذه القرينة ويسخرون منها ، ويعرفون أنها ليست ذات مدلول .

وكم من مشروع قرار جاء لهذه المجالس من الرئيس أو بومي منه وكانت مهمة المجالس أن توافق عليه دون دراسة ودون تفكير ، لأن هذه الجماعة ذيل للحاكم وتابعة له ، وبعض المشروعات كانت تتم الموافقة عليه دون اطلاع أو قراءة كمشروع تطوير الأزهر فى عهد عبد الناصر (١)

إن الشورى فى الإسلام هى الشورى الحقيقية حيث تَبَحَّثُ الهيئة الاستشارية، وتقول رأيها فى حرية كاملة غير خائفة من عنت الساطة أو من سحق القيادات ، ونقرر فى حزم أن الانحراف عن الشورى الحقيقية يصيب البلاد والعباد بأقسى العواقب ، بل يُصِيب الرئيس نفسه بأسوأ النتائج ، وفى عهد الناصر وسوكارنو وأنور السادات وأيوب خان ويحيى خان وعبد الله السلال عظة لمن أراد أن يتعظ ، ولمن أراد أن يحمى نفسه من الكوارث وأقسى الذكريات .

(١) أقرأ هذا الموضوع فى الجزء التاسع من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

المعارضة في الإسلام

إذا كانت الدول المتحضرة تفخر بوجود معارضة حرة تباشر نشاطها في ضوء الديمقراطية ، فهل عرف الفكر الإسلامي والتاريخ الإسلامي وجود المعارضة في الحياة السياسية ؟

الإجابة بالإيجاب الحاسم ، فقد وجدت جهة المعارضة أو قوة المعارضة من مطلع الإسلام في كثير من الأمور التي باشرها الفكر البشري حتى مع الرسول نفسه كما سنرى .

وبادئ ذي بدء ينبغي أن نفرق بين موضوعين مختلفين خشية الاختلاط بينهما ، وهذان الموضوعان هما : الشورى والمعارضة .

فالشورى عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار ، وذلك كما حدث قبيل غزوة أحد ، وقد ذكرنا ذلك منذ قليل ، فإن الرسول عندما عرف أن جيش قريش في الطريق إلى المدينة استشار الصحابة فيما يفعل ، فرأى بعضهم أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يلدأفحوا عنها من دورها وحاراتها .. ورأى آخرون أن يخرج المسلمون للملاقاة الزاحفين .

تلك هي الشورى ، عرض أمرٍ للتفكير فيه لاتخاذ قرار .

أما المعارضة فهي عدم الموافقة على قرار سبق اتخاذه ، أو مناهضة اتجاه لاتخاذ قرار معين ، وهذا هو موضوع دراستنا هنا .

المعارضة في عهد الرسول :

ومن دراسة واقع المسلمين منذ مطلع الإسلام يتضح لنا أن هذه المعارضة كانت موجودة ، وأن الرسول صلوات الله عليه شجّع عليها ، واستمع لها ، وأرئضاها كثيراً ، ورفضها أحياناً لسبب أو لآخر رجح الرفض كما سنرى .

ففي غزوة بدر نزل الرسول بجنوده منزلاً ، فسأله الحُباب بن المنذر : هل أنزلك الله هذا المنزل أو هو اجتهاد من عندك ؟ فأجاب الرسول بأنه اجتهاد من عنده . فقال الحُباب : أما إذا كان الأمر كذلك فليس هذا بمنزل . وأشار بمكان آخر ارتضاه الرسول وارتضاه المسلمون ، فانتقوا إليه .

وفي غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بالمسلمين ، دارت مفاوضة بين الرسول وبين المهاجمين من أهل الطائف ، وتم الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة ، وكتب الرسول معهم وثيقة بذلك ، ثم عرض الرسول الأمر على أهل المدينة ، فسأل سعد بن معاذ رسول الله عما إذا كان للوحي دخل في هذا الاتفاق ، فقال له الرسول : لا وإنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير . فأخذ سعد الوثيقة ومزقها — وقد كانت معدة للتوقيع — قائلاً : إنهم لم ينالوا منا في الماضي ثمرة إلا قِرى ، أفعبد أن أعزنا الله بك يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة ؟ لا والله . فلم يغضب الرسول ، وسرَّ بذلك المسلمون جميعاً (١) .

وهكذا نجد في هذين الموقفين معارضة قوية ، ونجد الرسول يقبل للرأى المعارض وينفذُه .

وهناك معارضة سمح الرسول بعرضها ومناقشتها ولكنه لسبب خاص لم يقبلها ، ونورد فيما يلي بعض نماذج منها .

في غزوة بدر أسر المسلمون سبعين رجلاً من قريش ، فيهم بعض الأبطال وبعض أفراد من قمم القبائل ، فاستشار النبي أصحابه فيما يصنع بهؤلاء الأسرى :

فقال أبو بكر : يا رسول الله ، قومك وأهلك ، استسبِقْهم ، لعل الله يتوب عليهم .

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣٤

وقال عمر : أخرجوك وكذبوك ، وهم أئمة الكفر ، اضرب أعناقهم ،
مكسّني من أقربائي فيهم ، ومكّن عليا وحزّة من أخويهما
(عقيل والعباس) فنضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ، انظر واديا كثير الخطب فأدخالهم
فيه ، ثم أضرمه عليهم نارا .

فلما سمع الرسول منهم ذلك ، دخل بيته ، وقد أدرك أن الغالبية تميل
للانتماء بسبب ما عاناه المسلمون من قريش في مكة ، ولأن قريشاً تلاحقهم
بالمدينة .

ولكن جانب الرحمة كان أكبر قوة في نفس الرسول ، فاتجه للفداء
وخرج على المسلمين فقال لأبي بكر :

إن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم حين قال : فمن تبعني فإنه مني ومن
عصاني فلأنك غفور رحيم (١).

ثم اتجه إلى عمر وإلى مؤيديه فقال :
ما أنت يا عمر فثلك مثل نوح حيث قال : رب لا تدركني الأرض
من الكافرين ديارا (٢)

وقبيل آل رسول الفداء من الأسرى على الرغم من معارصته عمر وعبد الله
ابن رواحة وغيرهما لتغلب جانب الرحمة والأمل في نفسه عليه السلام .

* * *

وفي غزوة الجديبية كان المسلمون على مقربة من مكة ، وطن المهاجرين

(١) سورة إبراهيم الآية ٣٦ .

(٢) سورة نوح الآية ٢٦ .

وموطن الكعبة المشرفة التي يعظمها كل العرب ، وكان في إمكانهم أن يدخلوا مكة معتمرين ولو بالقوة ، إذ ليس من حق قريش أن تترد أي معتمر . (١)

ولكن الرسول مال لعقد صلح مع قريش خلاصته أن يعود المساحون دون أداء عمرة ذلك العام ، وأن تؤجل عمرتهم للعام القادم وقد كانت هذه النتيجة شديدة الوقع على أكثر الحاضرين ، فقد عدوا أنفسهم مغلوبين أذلاء ، وكان عمر جريثا ، فقداد المعارضة بشدة ، وترجم ما في نفسه وما في نفوس المسلمين من ثورة في المحاورة التي دارت بينه وبين الرسول والتي تنقل نصها فيما يلي :

عمر : أأنت رسول الله ؟

الرسول : بلى

عمر : أو لسنا بالمسلمين ؟

الرسول : بلى

عمر : أو ليسوا بالمشركين ؟

الرسول : بلى

عمر : فعلام نُعطى الدين في ديننا

الرسول : إني عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيئني .

وهكذا لم يقبل الرسول المعارضة هذه المرة أيضاً ، ربما لأن إلهاما أو وحيا جاء له بذلك ، وهذا يفهم من الحملة الأخيرة : (لن أخالف أمره) أو أن إحساس المسألة كان أساساً في الإسلام ليحقق الرسول الدماء ، فالتزم

(١) انظر تفاصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة التاريخ الإسلامي للمؤلف .

بتأجيل العمرة حرصاً على سلامة المسلمين ، وقد فصلنا — هذا الموضوع في مكان آخر (١).

* * *

ومرة أخرى نوّكد ونقرر أن الرسول أعطى الفرصة للمعارضة وقبل رأى المعارضين في كثير من الأحوال ، ولم يرفض رأى المعارضين إلا باتجاه أعمق وأنفع للمسلمين ، وأكبر دليل على هذا أن المعارضين كانوا يرون — بعد حين — الخير كل الخير في رأى الرسول ، ويأسفون لموقف المعارضة المتشدد الذي وقفوه لحظة من اللحظات نتيجةً لانفعال عاطفي سرعان ما يتداعى .

* * *

المعارضة في عهد الخلفاء الراشدين :

عند حديثنا عن اختيار الخليفة فيما سبق ذكرنا أن أهل الحل والعقد يختارون الخليفة بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وعلى الأقلية أن تخضع لرأى الأغلبية ، سواء كانت الأقلية من أهل الحل والعقد أو من الجماهير التي ترفض ما اتجه له أهل الحل والعقد .

وبخلاصة هذا أن الرئيس يُختار بالإجماع أحياناً ، ويُختار بالأغلبية أحياناً وفي هذه الحالة تكون الأقلية المعارضة .

على أن هناك اتجاهها مهما في الإسلام هو ما يمكن أن يُسمى تحرك الأغلبية والأقلية وعدم ثبوتها ، بمعنى أن حسن تصرف الخليفة يجذب لجانبه من كانوا معارضين لاختياره من قبل .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى ج ١ ص ٤٩٦ وما بعدها

أما إذا لم يوفق الرئيس في تصرفاته فإن ذلك ينقل بعض المؤيدين إلى جانب المعارضة والمعارضين .

فأبو بكر مثلاً لم يكن مجتمعا عليه وقت اختياره للخلافة ، وكان بنو هاشم يرون أنهم أحق بالخلافة منه ، ولكن سيرته وحسن تصرفاته وبراعته في معالجة المشكلات جعلت بنى هاشم يحيطون به ويؤيدونه .

وكان هناك معارضون لاختيار عمر خوفاً من شدته وصرامته ولكن سلوكه بعد الخلافة جعل الجميع يرون فيه نموذجاً رفيعاً للخليفة الصالح الذى سارت بسيرته الركبان .

أما المعارضة التى كانت موجودة ضد اختيار عثمان للخلافة ، فقد نشطت وزادت بسبب ما نُسِبَ للخليفة من تعيين أقاربه فى المناصب الكبرى ، أو ما نُسِبَ له من منّح الهبات الخاصة من مال الدولة ، وقد زادت المعارضة يوماً بعد يوم حتى انبعثت بجوارها أو بسببها ثورة انخرقت فقتلت الخليفة .

فإذا جئنا للإمام على وجدنا أنه — بالإضافة إلى موقف معاوية منه — أفسح صدره لمعارضة ابنه الحسن الذى يُروى أنه قال لأبيه :

يا أبت ، أشرت عليك حين حوَّصر عثمان أن تخرج من المدينة ، فإن قُتِلَ الخليفة قُتِلَ وأنت بعيد عنها .

وأشرت عليك حين قُتِلَ عثمان وجاء الناس لبيعتك ألا تقبل البيعة إلا إذا جاءت من جميع الآفاق .

وأشرت عليك حين بلغك خروج الزبير وطلحة بأهل المؤمنين عائشة إلى البصرة أن تقيم فى بيتك ولا تلحق بهم .

وأخذ على* بهدوء يدافع عن نفسه كما وضحنا ذلك في مكان آخر (١) وهناك معارضات نشأت مع سَيِّر الأمور وقيام المشكلات ، فعقب وفاة الرسول واختيار أبي بكر هبت مشكلات خطيرة في الجزيرة العربية هي مشكلة المتنبيين والمرتدين وما نعى الزكاة ، ورأى أبو بكر أن من واجبه أن يتصدى لهؤلاء جميعاً مهما كانت التضحيات ، وأحس أنه إذا لم يفعل فإنه يعرّض الإسلام والدولة الإسلامية لأسوأ العواقب .

وهبت معارضة قادها عمر ومعه بعض الصحابة ، وقالوا : كيف لنا أن نواجه العرب جميعاً ، وقال آخرون : نحارب المرتدين والمتنبيين ، ولكننا لنحارب ما نعى الزكاة فإن لهم تأويلاً يعتمدون عليه ، وصرخ أبو بكر في عمر قائلاً : ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ، كنت أدخرك للشدائد فجيئت تخذلني ، وصرخ فيمن دافعوا عن مانعي الزكاة بقوله : والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه .

وانتصر أبو بكر على المعارضة لأنه كان يعتمد على أصول إسلامية لا تسمح بالاجتهاد ، وعندما شرحتها خضع الجميع لرأيه وروى أن عمر كان يأسف لتردده في الحرب في مطلع الأمر ، وقال لأبي بكر بعد ذلك : لولا أنت لهلكنا .

واعترض عمر على أبي بكر في قضية خالد بن الوليد ، ورأى عمر أن خالد مخطيء إذ قتل مالك بن نويرة ثم تزوج امرأته ، ولكن أبا بكر قبل وجهة نظر خالد في هذا الشأن ، إذ أن قتل مالك جاء بطريق غير مقصود .

وعندما ظهرت فكرة جمع القرآن وتدوينه وجِدَّتْ معارضة حتى

لا يقوم المسلمون بشيء لم يفعله الرسول ، ولكن المدارس جمعت الجميع على الاتفاق على جمع القرآن وتلويحه .

وفي عهد عمر واجه الخليفة عدة معارضات كان بعضها شديداً فقد وقف عمر مرة يندب الناس للجهاد ، ولكن واحداً من الحاضرين صرخ قائلاً :

لاسمع ولاطاعة

فدهش عمر وقال : ولم ذاك ؟

فقال الرجل : لأنك استأثرت علينا . لقد كان نصيبك من البرود رداً واحداً مثل كل واحد فينا ، وهو لا يكفيك ثوبا ، وأراك قد فصلته ثوبا ، وانت رجل طويل ، فلماذا امتزت عنا ؟

فالتفت عمر إلى ابنه عبد الله وقال : أجيبه يا عبد الله .

فقال عبد الله : لقد أعطيته من نصيبي ما أتم به ثوبه .

فقال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة لأمر المؤمنين .

ولعل أصعب معارضة واجهها عمر هي عندما اتجه إلى عدم توزيع أرض العراق والشام ومصر على المحاربين ، وكان الجنود المسلمون يعتقدون أن الأرض والدور غنائم توزع عليهم كما وزعت أرض بني النضير وبني قريظة ودورهم على المحاربين .

ولكن عمر لم ير هذا الرأي ، واتجه إلى جعل هذه الأرض ملكاً شائعاً للمسلمين وأن يزرعها زارعوها ويقدموا عنها خراجاً لبيت المال ، أما الجنود فلهم أجورهم من بيت المال .

وقد صرخ الجنود والقادة في عمر وقالوا له : كيف نحرمننا ما أفاء

الله علينا ؟

لكن عمر صمد واختار مجموعة من زعماء المهاجرين والأنصار واحتكم لهم فرأوا رأيه بعد أن قدّم لهم البراهين والأدلة (١).

* * *

أما المعارضة الثائرة المدمرة فليست من الإسلام في شيء ، تلك المعارضات التي تطورت فقتلت الخليفة عثمان رضى الله عنه والخليفة على رضى الله عنه ، فإنما ثورات منحرفة ، ليست لها جذور في الفكر الإسلامى ويُطْلَبُ ولادة الأمور أن يسمحوا لأصحاب الآراء المعارضة أن يكشفوا عن آرائهم ، وأن تعرض هذه الآراء للمناقشة ، فإذا لم يسمح ولادة الأمور بذلك تكونت أفكار في الظلام ونمت ، ونشأ عنها انحراف قد يكون خطيراً .

ولست أميل إلى اعتبار الخوارج معارضة فهم جماعة من الثوار ليست لهم مبادئ ذات بال ، كما لا أميل إلى اعتبار الفكر الدخيل على مذهب الشيعة معارضة ، ذلك الفكر الذى أثبتنا فى مكان آخر (٢) أنه فكر مدعى التشيع ، وبعبارة أخرى فكر جماعة ليسوا بشيعة بل ليسوا مسلمين ، وقد أدخلوا هذا الفكر فى الظلام على الفكر الشيعى السليم ، وعندما واجه على كرم الله وجهه هذا الانحراف عاقب القائلين به أشد العقاب وفعل ذلك بعض أبناء الإمام وأحفاده أيضاً .

(١) أقرأ عن ذلك فى كتاب (الاقتصاد فى الفكر الإسلامى) للمؤلف وقد وضحت هناك الفرق الكبير بين أرض اليهود وأرض العراق والشام ومصر ، فأرض يهود المدينة جلا عنها أصحابها أو قتلوا فكان طبيعياً أن توزع على المحاربين ، ولكن أرض الشام ومصر والعراق فكان أصحابها يعيشون عليها ، فكان لابد من بقائها فى أيديهم .

(٢) أقرأ الجزء الثانى من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

(٣) أقرأ المرجع السابق أيضاً .

• ومع هذا فقد اتسع صدر عمر بن العزيز لمناقشة الحوار ، واستطاع أن يصل معهم إلى اتفاق ، وأن يقلل أو يوقف صراعهم ضد الدولة الإسلامية في عهده .

المعارضة والأحزاب في الفكر الحديث :

أجمع المنصفون من المفكرين في الشرق والغرب على أن الشورى ابتكار إسلامي ، وأن الديكتاتورية كانت طبيعة الحكم في المجتمعات بالعالم قبل الإسلام ، وأن كثيراً من المجتمعات الغربية ظلت تعيش على الديكتاتورية فترة طويلة بعد ظهور الإسلام ، وأن التحول للشورى أو ما سمي في الغرب « الديمقراطية » كان صدى للفكر الإسلامي الذي انتقل للغرب عن طريق الحروب الصليبية وقبرص والأندلس ، وظل ينمو يوماً بعد يوم حتى سيطر على الحياة السياسية هناك .

ونعترف - للأسف - أن الفكر الإسلامي في السياسة وفي غيرها من الشؤون توقف بالعالم الإسلامي منذ مدى بعيد ، منذ عصور الظلام ، وبينما اقتبس الغرب الديمقراطية من الإسلام عاد المسلمون القهقري ، وعششت في ربوعهم الديكتاتورية ، فلم يجد الفكر الإسلامي وسيلة للتطور في أرض الإسلام ، ولكنه تطور في عالم الغرب ، فارتبط بالأحزاب التي أصبحت تمثل الاتجاهات المختلفة في الدولة ، وتُجرى الانتخابات ، والحزب الذي يحصل على الأغلبية يكون له الحكم والحزب الذي يحصل على الأقلية يصبح قوة المعارضة .

وتتنافس الأحزاب ، وكل حزب يحاول أن يجذب للانضمام إليه مجموعة من الرجال البارزين البعيدين عن الدنس والانحراف ، والذين ينعمون بكفاءة عالية وخلق طيب ، كما يحاول كل حزب أن يكون

إنسان صادق للجماهير ، وأن يتبنى آمالهم ويدافع عنها ، ويعيد بأن يعمل على تحقيقها لو آل الحكم له .

ويقف الجمهور حكاماً ، يختار هذا الحزب أو يعرض عنه ، وتنتقل الأحزاب من صف إلى صف ، من الحكم إلى المعارضة أو العكس ، حسب ما تقدمه الجماهير من خدمات وما تحافظ عليه من سمعة أعضائها ، وقد يستقط الحزب تماماً ويفنى إذا لم تكن له جذور شعبية كأكثر الأحزاب التي عرفها مصر .

وقد حرص الغرب على حرية تكوين الأحزاب ، وعلى الحرية التامة في الانتخابات ، فمن الواضح أنه عندما يتجه حزب إلى تزوير الانتخابات أو إلى منع أحزاب أخرى من الظهور فإن ذلك يعتبر دليل ضعفه وعدم قدرته على المواجهة ، وهو بذلك يخون الشعب ، ويفلت من الميدان ، ويحتسى بباطل لا بدّ يوماً أن يزول .

وهكذا طور الفكر الحديث موضوع المعارضة فربطها بالأحزاب ووضع لها أساليب ونظمًا رشيدة ، [وقد قدّمنا للمجتمع البشري أساس الديمقراطية ، والعالم كله أخذ وعطاء ، فلا مانع أن نقبس من الفكر الحديث هذا الاتجاه ، ونفتح الباب لأحزاب حقيقية والمعارضة حقيقية ، لنحيي ما اندثر من تراثنا ، ولنعيش في العالم ونحن نمثّل هيكلًا حضاريًا ، وبدون ذلك لن ننال احترام أحد فإن بصّر العالم وبصيرته لا يخذعهما الزيف ، ولا تنطلي عليهم ما حيل الغافلين الذين يظنون أنهم يخذعون الناس وهم في الحقيقة لا يخذعون إلا أنفسهم .

إن مستقبل العالم الإسلامي ليس ملكاً لفرد أو أفراد وإنما هو ملك للملايين التي تتطلع إلى يوم النور ويوم الفرقان ونرجو أن يكون هذا اليوم غير بعيد .

مصر والمعارضة السياسية :

إن دراسة الفكر الإسلامى ليست ترفاً ، وإنما هى ضرورة ، والفكر الإسلامى جاء ليُطبَّق ، وليعمل به الناس وينتفعوا به ، ومصر لها مكان متميز موق فى العالم العربى الإسلامى ، وعندما تنبى فكراً وتطبيقه وتنجح فى تطبيقه ، فمن الممكن أن يزدهر هذا الفكر ويمتد إشعاعه .

ومن هنا فإننى أتمنى أن توجد المعارضة الحقيقية فى مصر ، وأن توجد ! للحكومة التى تعتمد على حزب حقيقى أنشأته الجماهير وتؤيده ، وأن يكون فى حزب المعارضة فروع فكرية لمختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية حتى يكون نقدها لمشروعات الحكومة نقداً عامياً موضوعياً ، وحتى تكون المعارضة مستعدة ببرامج كاملة تضعها موضع التنفيذ لو أتيحت لها الفرصة للحكم .

إن كيان^٧ الفرد إلى زوال قطعاً ، ولكن المجموع لا يفنى ، والأبطال الحقيقيون هم الذين يبعدون عن الأنانية ويتطوعون إلى تحقيق الرفاهية للجميع .

خطر الديكتاتورية

وضحنا فيما سبق طريقة اختيار الحاكم في الإسلام، وأنه يُختار بواسطة أهل الحل والعقد بشرط موافقة الجماهير على هذا الاختيار، وذكرنا أنه يتحتم عليه أن يستشير فيما يعرض من مشكلات ليس فيها نص صريح، واكّدتنا أن الشورى المطلوبة هي الشورى الحقيقية، كما أثبتنا أن المعارضة عُرِفَتْ في النظام السياسي في الإسلام، وكانت قوية مؤثرة، وسندكر فيما بعد أنه يمكن عزل الرئيس لو انحرف عن الصواب.

وهذا النظام الذي ابتكره الإسلام اقتبسته أكثر دول العالم، وأصبح يسمى «الديمقراطية» وبينما كان النظام الإسلامي يغزو الأرض ويستقر هنا وهناك كان أكثر العالم الإسلامي - للأسف - يتخلى عن هذا النظام ويتمسك بالديكتاتورية مع مخاطرها على الإنسان وعلى المجتمع، وعلى الحضارة، بل على الديكتاتور نفسه وعلى أسرته.

وقد وصل العالم الإسلامي أو أكثره إلى مرحلة في الديكتاتورية لم تصل لها الديكتاتوريات الكبيرة، فالاتحاد السوفيتي الذي يرى بعض الناس أنه يتزعم النظام الديكتاتوري يوجد به مجالس أعلى استطاع أن يسقط نخروشوف وهو في أوج عظيمته، وقد وجد السكان في تشيكوسلوفاكيا وبولندا... فرصاً للثورة على حكامهم ولزامهم ببعض التنازلات، ولكن الديكتاتور في العالم الإسلامي لا يسقط إلا بالديكتاتور جديد أو بالموت، ومن هنا أصبح العالم الإسلامي في القاع بين دول العالم في مقياس الديمقراطية.

وعندما يستبد ديكتاتور بالحياة السياسية في دولة من دول العالم الإسلامي يتمسك كل شيء، فهو يوجه كل وسائل الإعلام لمصلحته وخلق

مفأخر له ، وقد كان المعيدون بجامعة القاهرة يقومون بإحصاء يؤكد أن حوالي ٩٠٪ من « منشيتات » بعض صحف القاهرة يكون فيها لفظ « السادات » ومثل هذا اتبع في الإذاعة والتليفزيون التي تتابع تحركات الرؤساء وحالاتهم مهما غلت تكاليفها .

والديكتاتور يستأثر من الوزراء والمعاونين من يصفقون له ويمدحون اتجاهاته ، ويغلب أن يكون هؤلاء من الصفوف التي تميل للانفتاح الشخصي ، فإذا اخبر وزير من العلماء الأبرار فإنه يعيش في عزلة حتى يُعزَل أو يعزَل.

والديكتاتور يستبد بكل الأمور فيحدث اضطراب عام في كل الشئون ، وقد لام بعض الناس قادة الجيش في مصر على هزيمتهم السريعة والساحقة سنة ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وفي اليمن من سنة ١٩٦٢ إلى سنة ١٩٦٧ مع أن الجيش نفسه هو الذي حارب سنة ١٩٧٣ وحقق نصراً عظيماً ، وقد أجاب العسكريون بأن الخطأ ليس خطأهم ، بل خطأ القيادات السياسية التي أقدمت على العمل دون استشارة العسكريين لتحديد الزمان والمكان. الملائمين ، وهو كذلك خطأ القيادات السياسية التي وضعت على القمة بعض المشبوهين ، والتي اضطرت في إصدار قراراتها دون تفكير ساجم .

وقد استمع الناس إلى حديث تليفزيوني قلنمه الدكتور عبد المنعم القيسرني الذي كان وزيراً للمالية والاقتصاد وقال فيه إنه فوجئ بتأميم قناة السويس وكانت أرصدتنا مودعة في بنوك إنجلترا وفرنسا ، وكان يدرك أن الدولتين ستجمدان هذه الأرصدة ، ولكن لم يكن لديه وقت يستطيع فيه أن يحرّل هذه الأرصدة من هاتين الدولتين .

وقال إنه فوجئ كذلك بحرب اليمن والتزاماتها الخطيرة كما فوجئ

بأن رئيس الدولة (عبد الناصر) قرر مساعدة الكونغو عسكريا وكل هذا دمر الاقتصاد المصرى ، والمسئول هو الديكتاتور الذى لا يستطيع أحد مراجعته أو نصحه ، وقد سبق أن اقتبسنا قول عبد الناصر : لماذا لم يقل أحد من المصريين رأيه لتجنب الكارثة ولودفع هذا الشخص رأسه ثمناً لرأيه .

والإجابة أن كثيرين كانوا مستعدين أن يذكروا آراءهم ولودفعوا رءوسهم ثمناً لذلك ، ولكن هؤلاء لم يتوقعوا أية نتيجة لهذه الآراء ، بمعنى أنهم سيدفعون رءوسهم ثمناً لآرائهم دون أن يلتفت أحد لهذه الآراء ، لأن الديكتاتور وحاشيته كانوا فى واد والشعب كله فى وادٍ آخر .

وقد تردى الديكتاتور فى الهاوية التى عمّقها للدولة ، فالآراء مجمعة على أن عبد الناصر انتهى بهزيمة يونيو سنة ١٩٦٧ ولم يبق له إلا أيام قليلة من الأنين والحسرة .

وكذلك تردى السادات فى الهاوية يوم اعتقل الأبرياء مع الآثمين وألقى بهم فى ظلام السجون والمعتقلات فى الخامس من سبتمبر سنة ١٩٨١ ولم يمهله انفجار الشعب إلا شهراً واحداً .

* * *

فلنعد للإسلام أيها المسلمون ، فليس هناك خلود لهذه المناصب التى تستخدم ، ولكن خداعها دائماً قصير .

الشيعة والخلافة

تحدثنا فيما سبق عن شروط الخليفة، واختياره، وساحته، وللشيعة في هذه المسائل آراء خاصة، وعلى الرغم من أن هناك مذاهب متعددة في مسألة الخلافة إلا أن مذهب الشيعة له من الأهمية والانتشار ما يحق له بمذهب الجمهور، ومن أجل هذا كان علينا أن ندرس اتجاه الشيعة في مناقشة مسائل الخلافة معتمدين على المراجع الشيعة المهمة والمخطوطات المنسوبة لأبرز علمائهم (١).

وأول ما نبدأ به هو لقب «الإمام» وبه سمي «الإمامية» وهم قسمان الإسماعيلية والاثنا عشرية. وقد سموا «إمامية» لكثرة ما تكلموا عن الإمامة. والإمام عند الشيعة في يده أمور الدين، وكان يلزم أن تسند إليه السلطة الزمنية في المملكة الإسلامية، لتجتمع له بذلك أمور الدين وأمور الدنيا، ولكن أمور الدنيا غُصِبَتْ من الأئمة وشغلها أولئك الذين يسمون خلفاء، وبقيت أمور الدين في يد الإمام لم ينازعه فيها أحد، كما بقي له لفظ «إمام» دون أن يطلق على سواه، فأصبح الأئمة بذلك هداة روحانيين وشفعاء (٢).

(١) أقرر هنا أنه في خلال السنوات القليلة الماضية، ونتيجة لمواصلة الجهد والبحث، واستفادة من أبحاث الآخرين ونقدهم، قمت بدراسة التشيع والشيعة في الجزء الثاني من «موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» وأوضحته به موقف من اسميتهم «مدعى التشيع» وصورت محاولاتهم إفساد الفكر الشيعي بوجه خاص والفكر الإسلامي بوجه عام، واعتقد أن بعض ما نسب للشيعة هنا، هو في الحقيقة من عمل «مدعى التشيع» فقد استطاع هؤلاء أن يدخلوا الكثير من مبادئهم - بطريقة أو بأخرى - على المراجع وعلى الجماهير وتبعاً لذلك أهيب بالقارئ أن يعود لما كتبته في كتابي سالف الذكر ليحيط بالموضوع من كل زواحيه

(٢) داويت دولدن : عقيدة الشيعة ص ١١٨

ويستثنى الإسماعيلية على بن أبي طالب فلا يطلقون عليه لقب «الإمام» فقط ، بل يضيفون إليه لقب «الوصي» وفي ذلك يقول الداعي على بن حنظلة في أرجوزته التي تضم عقائد الإسماعيلية :

وبعد كل ناطق وصي^١ يخلفه موفق مرضي^٢
مبيناً تأويل ما أتى به من سنة الله ومن كتابه
ثم يقيم بعده أئمة مطهرين ينشرون الحكمة (١)

ويقول ابن الفارض في التائية الشهيرة :

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلاً على^٣ بعلم ناله بالوصية (٢)

والشيعة يتفقون مع أهل السنة في ضرورة وجود شخص ليقوم بشئون الأمة بعد وفاة الرسول ، وأهل هذا هو كل ما يتفقون فيه مع السنيين في هذا الموضوع . وفيما عدا ذلك ، أي في مسألة تعيين الإمام ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ، والسلطات المخولة إليه ، نجد لهم آراءهم الخاصة التي نوردتها فيما يلي متبعين نفس الترتيب السابق :

الإمام ضروري جداً للبشر ، ولا بد لصلاحيته العالم من وجود إمام به (٣) ، ويقول الكليني (٤) إن أئمة الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والإمامة .

(١) مخطوط ملك الأستاذ عباس المزوي المحامي ببغداد أطلقني عليه .

(٢) ديوان ابن الفارض .

(٣) القاضي النعمان : دعائم الإسلام : مخطوط ، الورقة رقم ٤ ب

(٤) أصول الكافي : مخطوط ورقة ١٧٤ .

هذا فيما يتعلق بضرورة الإمام ، أما عن تعيينه فقد ذكر علماء الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الناس ، ويتعين القائم بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ومن هنا فقد كفى الله الناس مشقة ذلك العمل وعين لهم عليا ، وكان تعيينه في مواضع تعريضا ، وفي مواضع تصريحاً ، أما تعريضاته فمثل أن الرسول بعث أبا بكر ليقرأ سورة « براءة » على الناس في المشهد ، ثم عاد وبعث بعده عليا ليكون هو القارئ عليهم والمبلغ عنه إليهم ، وقال : نزل على جبريل فتمال يبالغه رجل منك أو قال من قومك . وهو يدل على تقديمه عليا عليه السلام ، ومثل أنه كان يومئذ على أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة في البعوث ، فقد أمر عليهما عمرو بن العاص في بعث ، وأسامة ابن زيد في بعث ، وما أمر علي علياً أحداً قط (١) وأما تصريحاته فأهمها حادثة غدير خم ، فتمدروا أن الله طلب من رسوله أن يبلغ الناس بتعيين علي خلفاً له . وكان ذلك بالآية الكريمة « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس » (٢) ومعناها أمر الرسول بأن يصرح للمسلمين بأن الله اختار علياً ليتولى أمور الناس بعده دون أن يخشى أن يتهمه المسلمون بمناصرة ابن عمه أو اختيار صغير سن . من بينهم ، ووعد من الله بأنه سيؤيد الرسول في هذا الموضوع ويقيه تحامل من يتحامل أو بنفس على علي هذا التعيين (٣) وإجابة لهذه الآية فلأن الرسول حينما وصل غدير خم وهو عائد من حجة الوداع أمر بدوحات فقممتمن له (أو بدرجات فأقممتمن) ونادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وأخذ بيد علي فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس اعلموا أن عليا مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ، وهو وليكم

(١) الشهرستاني : الملل والنحل - ١ ص ٢١٧

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧

(٣) القاضي النعمان : أساس التأويل الباطن مخطوط ورقة ١٧٣ و ب

بعدي ، فمن كنت مولاة فعلى مولاة ، ومن كنت وليه فعلى وليه وأميره ، ثم رفع الرسول يديه حتى روى بياض إبطيه وقال : اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق معه حيث دار (١) . وبتمام هذا العمل نزل قوله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٢) فكان تعيين علياً إتماماً لدين الإسلام .

أما مسألة تعيين الأئمة بعد ذلك فقد كانت بأن يعين كل إمام خليفته ، فعين علياً الحسن وعين الحسن الحسين ، وبقيت الإمامة بعد ذلك في نسل الحسين تنتقل من واحد إلى آخر استناداً إلى ما يرويه الشيعة منسوباً إلى الرسول من أنه قال : يا علي أنت الإمام والخليفة بعدي ، حربك حربي وسامك سلمي ، وأنت أبو سبطي وزوج ابنتي ، من ذريتك الأئمة المطهرون (٣)

ومما يرتبط بهذا أن الشيعة لا يجيزون خلع الإمام بعد انعقاد الإمامة ، ويجيزون أن يحتجب الإمام حيناً ويتولى بدله حاكم ظاهر (٤) .

وعلى هذا فإن أهم شروط الإمام عند الإسماعيلية والاثني عشرية أن يكون من نسل علي من زوجته فاطمة ، وأن يكون معيناً من قبل سابقه ، أما الزيدية فيوافقون الإسماعيلية والاثني عشرية في أن الإمام يجب أن يكون من نسل علي من زوجته فاطمة ولكنهم يشترطون أن يخرج مطالباً بالإمامة ، كما يشترطون أن يكون عالماً زاهداً شجاعاً سخياً ،

(١) دعائم الإسلام ١٣ ب ، التأويل الباطن ١٨٩ .

(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .

(٣) الموسوي : منتهى المراد إلى غاية الرشاد مخطوط ورقة ١٧ أ

(٤) المقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ٧١ .

ولا يقولون بالتعيين بل بالانتخاب ، ومن أجل هذا أجاز الزيدية خلافة أبي بكر وعمر لعدم خروج علي[ؓ] خروجا حاسما يطالب بالخلافة دونها ، وردّها الاسماعيلية والاثنى عشرية (١) .

أما الكيسانية فقد وافقوا على أن يكون الإمام من نسل علي دون أن يرتبطوا بأن يكون من فاطمة ، وعلى ذلك قالوا امامة محمد بن الحنفية بعد الحسن والحسين (٢) .

أما سلطة الإمام عند الشيعة فأوسع بكثير من سلطة الخليفة عند أهل السنة فهو عندهم معصوم ، لا يرتكب الأخطاء ، ويوحى إليه عند الاقتضاء ، ويوثق به في تصرف شئون الناس (٣) . وروى الشيعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة يؤتيهم الله من مخزون علمه ما لا يؤتية غيرهم ، وتعرض عليهم أعمال الناس ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئاً أعلمه الله إياه ، وتدخل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار (٤) .

بقى أن نقساعل عن السر في الانحراف الكبير الذي ظهر في مذهب الشيعة ، والجواب أن كثيراً من الناس دخلوا الإسلام غير مقتنعين به ، وانضموا إلى الشيعة أو تظاهروا بالانضمام لهم ، وثاروا معهم في وجه الحكومات الإسلامية لإضعاف الإسلام ، واستطاعوا أن يدفعوا بمبادئ فاسدة إلى طوائف الشيعة (٥) وكانت القرابة من الرسول أهم ما عُنُوا به متأثرين بمذهب

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ ،

(٢) ابن خلدون : المقدمة ١٣٨ - ١٣٩

(٣) الموسوي : المرجع السابق ١٥٩ و ب

(٤) منتهى المراد الورقة ٥٩ وما بعدها وأصول الكافي الورقة ٦٠ وما بعدها .

(٥) انظر ما كتبناه بإفاضة عن : « الشيعة ومدعو التشيع » في الجزء الثاني من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .

« الحق الإلهى المقدس » الذى كان شائعاً فى بلاد الفرس وفى اليمن .

ومن تأثرهم بالقربة تأويهاهم الآية الكريمة « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » (١) وادعائهم أن معناها أن يلتزم جميع المسلمين مودة أقرباء الرسول ، فالرسول يطلب ذلك من المسلمين كفاء ما هداهم ونقلهم من الظلمات إلى النور . وهذا التفسير بعيد عن الحق ، فقد روى البخارى أن عبد الله بن العباس سئل عن معنى هذه الآية ، ولكن سعيد بن جبير تعجل بالرد وقال : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجبت ، إن النبى لم يكن بطن من قريش إلا كان له بهم قرابة ، فعنى الآية : إلا أن تصابوا ما بينى وبينكم من القرابة .

ومما يبطل رأى هؤلاء المتشيعين الذين فسروا القربى بأنها على وفاطمة والحسن والحسين ، أن سورة « الشورى » - وهذه إحدى آياتها - مكية نزلت قبل أن يتم زواج بين على وفاطمة (٢) .

بقى أن نقول عن حادثة غدير خم إنها لا وجود لها فى غير المصادر الشيعية ولو قد حصلت هذه الحادثة على هذا الوضع لكانت حديث الناس جميعاً ، فقد حضر آلاف من المسلمين حجة الوداع ، ولم يذكرها على كرم الله وجهه فى حوارته مع الصحابة عقب البيعة لأبى بكر ، ولو قد حدثت فعلاً لكانت من أقوى أسلحته آنذاك ، وقد قال القلقشندى (٣) عنها : إنها بدعة . وأنكرها ابن أبى الحديد (٤)

(١) سورة الشورى الآية ٢٣ .

(٢) سعد حسن : المهدية فى الإسلام ص ٥ - ٦ .

(٣) صبح الأعشى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) مريح نهج البلاغة ج ٢ ص ٥

. وهو من علماء الشيعة ، كما أنكرها ابن خلدون (١) ، وابن كثير (٢) وغيرهم من الكتاب والمؤرخين .

وعلماء الشيعة في العصر الحديث الذين أتتحت لى فرصة اللقاء بهم فى سوريا والعراق يردون كثيرأ من الادعاءات التى أوردناها فى الدراسة السابقة منسوبة للشيعة ، ويعترفون انها دخيلة على المذهب الحقيقى .

ونحن بدورنا نؤكد أن اتجاه جماهير العلماء والمفكرين المسلمين يرى أن المسلمين هم الذين يستأرون رئيسهم ، وأن الشروط التى سبق أن أوردناها لا بد أن تتوافر فيه ، وعليه أن يلتزم بالشورى ، وأن يحكم فى حدود السلطات المحددة له ، وبهذا فنحن نرفض اتجاهات الشيعة ، بل ربما جاز لى أن أؤكد أن الشيعة الآن يتجهون إلى الاتجاهات التى نؤيدها .

الخوارج والخلافة

بعض الخوارج لا يرون ضرورة للإمام أصلا ، فالأصم يقول : لو تكاف الناس عن النظام لاستغنوا عن الإمام (٣) . وحكى زرقان عن النجيدات أنهم يقولون ألا حاجة لى إمام ، وأن على الناس أن يعملوا بكتاب الله سبحانه وتعالى فيما بينهم (٤) . ونقول لهذين : ماذا لو انحرف الناس أو انحرف بعضهم ؟

إن ما ذهب إليه الأصم وزرقان أمر خيالى لا يثبت فى دنيا الواقع ، وعلى هذا فيتحتم أن توجد للمسلمين حكومة إسلامية .

(١) المقدمة ض ١٣٨ - ٣٩ .

(٢) البداية والنهاية ج ٨ ر ٨ .

(٣) الأشعرى : مقالات الإسلاميين ج ٢ ض ١٢٣ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ض ١٨٩ - ١٩٠ .

أما باقى الخسوارج فيرون ضرورة الإمام ، ويشبتون إمامة أبى بكر وعمر ، وينكرون إمامة عثمان فى وقت الأحداث التى أخذت عليه ، ويقولون بإمامة على قبل أن يحكمهم . وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم ، ويرون أن الإمامة فى قریش وغيرهم ، ولا يرون إمامة الحائر ويقولون بالخروج عليه (١) وفيما عدا ذلك لا تبعد آراؤهم عن آراء أهل السنة .

الباب الرابع

تكوين الحكومة الإسلامية والنزاعاتها

تكوين الحكومة الإسلامية

تحدثنا فيما سبق عن اختيار الخليفة ، والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (١) ، ونريد أن نواصل كلامنا هنا لبيان طريقة تكوين الحكومة كلها .

وتوضح لنا الدراسات الإسلامية أن حق أولى الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط ، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو أشخاصاً غيره ليفرضوهم عليه ليتعاونوا معه مكوّنين الحكومة الإسلامية ، ولرئيس المختار وحده حق اختيار معاونيه ، وبملك أهل الحل والعقد الاعتراض على الاختيار أو إقراره ، فقد ثبت تاريخياً أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين في البرموك عندما تولى الخلافة مع ما كان لخالد من مكان رفيع ، ولم يعترض أحد على عمر في هذا التصرف ، لأن التنازع لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذي كان يتولى مكانة عظمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع في العهد الحاضر . ومن جهة أخرى كان الخلفاء في عهود الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أى والٍ : يشكو الناس منه أو لا يرضون عنه ، وكان عمر يسأل الحجاج عن كل والٍ : هل يزور المرضى ؟ هل يفتح بابه للقاصدين ؟ . . فإذا قيل في أى سؤال : لا . عزّل ذلك الوالى . فأعوان الرئيس لابد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب .

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً في اختيار مساعديه ، وكان عمر يعبد نفسه مشغولاً عن أخطاء مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم ، بل كان أحياناً إذا أراد أن يختار والياً ذكر الشروط التى يشترطها فيه وترك للحاضرين الاختيار (٢) .

(١) وشيد رضا : الخلافة ص ١٠ .

(٢) عباس العقاد : الديمقراطية في الإسلام ص ٧٩ .

وقد روى عن الرسول قوله : من ولي من أمر المسلمين شيئاً فرلّى رجلاً وهو يحدّ من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله . وفي رواية : من قلّد رجلاً عملاً على عصابة وهو يحدّ في تلك العصابة أَرْضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان جماعة المسلمين .

وعندما وليّ أبو بكر يزيد بن أبي سفيان على الشام قال له : يا يزيد ، إن لك قرابة ، وإنّ أخشى أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك فقد قال الرسول صلوات الله عليه من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرّ عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله (رواه الحاكم وأحمد) .

وعن مسؤولية الرئيس في اختيار ولاته ، ومسؤوليته في تتبع أحوالهم بعد الاختيار يقول الإمام عليّ كرم الله وجهه :

« على وليّ الأمر أن يختار للحكم بين الناس أفضل الرعية ممن لا تضيق به الأمور ، ولا يتمادى في الزلّة ، ولا يمتنع من الفتن (أي العود) إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون نقصه ، لا يزدهيه إطراء . ولا يستميله إغراء ، وينبغي أن يكون اختيارهم بالاختبار ، لا بالمحاباة والأثرة . »

« وعليه أن يتفقد أعمالهم ، ويبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فلن تعاهد لأموارهم حدّة لهم (لحثّ لهم) على استعمال الأمانة والرفق بالرعية » (١) .

وفي هذا المجال يقول ابن تيمية (٢) :

يجب على وليّ الأمر أن يوليّ على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لهذا العمل ، لأنه من تأدية الأمانة في الآية التي نزلت في ولادة الأمور

(١) نهج البلاغة : ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٢) الحسبة في الإسلام ص ١٠ و ٤٣ .

وسى قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (١) » فإن عدل ولي الأمر عن الأحق والأصلح إلى غيره لأجل قرابة أو صداقة أو مذهب .. فقد خان الله ورسوله ، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله :

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » (٢)

وأعوان الرئيس يقاضون أو يكثرون حسب الأعمال ، ولا نتوقع طبعاً في العصور الإسلامية الأولى التي وجدت خلالها الحكومة الإسلامية أن نجد وزراء بنفس العدد والمسؤوليات كما نرى الآن .

وأعوان الرئيس يتخذون ألقاباً تناسب أعمالهم ، وقد عرف المسلمون كلمة الوزارة منذ عهد الرسول ، وكان بعض المتصلين بالفرس - حيث يوجد هذا المنصب - يطلقون على أبي بكر : وزير محمد ، وعندما عين القاضي أو قاضي القضاة أصبح يشغل منصباً يساوي إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل ، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوي وزير الدفاع الآن ، وهناك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوي وزير الداخلية وهكذا .

تلك هي الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكوينها : رئيس يختار بواسطة « أهل الحل والعقد » ويختار هذا الرئيس معاونيه على مسئوليتهم ، بحيث يقبل أهل الحل والعقد هذا الاختيار . فهذه المجموعة التي تتولى أمور الناس والتي تتكون على هذا النسق هي الحكومة الإسلامية .

(١) سورة النساء الآية ٧* .

(٢) سورة الانفال الآية ٢٧ .

أسس مهمة حول السلطات الإسلامية

هناك أسس مهمة عرفها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية ، وهذه الأسس هي :

أولاً -- عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاث التي نعرفها في العهد الحاضر ، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، بل عرفوا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وقد بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلة في أهل الحل والعقد ، ونضيف هنا السلطة القضائية التي أعطاها المسلمون من القوة والحصانة والرعاية مالا يتطلب مزيداً ، مما جعل القضاة يصدرون أحكامهم أحياناً على الخلفاء وتنفذ أحكامهم ، وقد مر بنا آنفاً حكم من هذا النوع (١) .

ومن النصوص التي لدينا للدلالة على الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية ما أورده الأستاذ العقاد في كتابه « الديمقراطية في الإسلام » قال : « وأخذ النظام الإسلامي بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضي وظيفة غير وظيفة التنفيذ » وأورد الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب الذخيرة لأحمد بن إدريس جاء فيه « أن ولاية القضاء تناول الحكم ولا تناول تنفيذه ، وليس للقاضي السياسة العامة ، وليس له قسمة الغنائم ، ولا تفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامه الحدود ، وترتيب الجيش ، وقتال البغاة » (٢) .

(١) انظر ص ٨٨ .

(٢) الديمقراطية في الإسلام ص ١١٦ .

ثانياً - من المبادئ التي اهتم بها المسلمون أن الحاكم وأهله وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة) . ليس لهم أن يدخلوا الصفقات العامة بائعين أو مشترين ، روى أن عاملاً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب ابن وهب ظهر عليه الثراء ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت بنفقة معي فتجرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجروا . وأخذ منه ما حصل عليه من ربح (١) .

وقد نص البيان الشامل الذي أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليته الخلافة فيما يتعلق بهذا الموضوع على ما يلي . ولا يحلُ لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه ، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها غنى وإن حرص على ألا يفعل . ومما أثر عنه قوله : تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهلكة (٢) .

وقد عقد ابن خلدون (٣) فصلاً عن أن « تجارة السلطان مضرّة بالرعايا » ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وينافي الإسلام ، فإن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان ، ثم إن تجارة السلطان لا تخضع للمكوس والضرائب التي تخضع لها تجارات الآخرين وفي هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية .

وروى عن البخاري أنه قال : ما اشتريت منذ وليت من أحد بدرهم ، ولا بعث أحد شيئاً . فسئل عن الورق والخبر فقال : كنت أمر إنساناً فيشتري لي (٤) .

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ١ ص ٥٤

(٢) اقرأ البيان كله في ابن عبد الحكم ص ٩٣ - ١٠٠

(٣) المقدمة ص ١٩٧ - ١٩٩

(٤) النووي : تهذيب الأسماء القوم الأول ج ١ ص ٦٨

وكما حرّمت التجارة حرم ما فى معناها مما يجلب ربحاً للوالى بسبب
لايته كالمواجرة والمساقاة والمزارعة (١) .

أما عن أهل الحاكم فإننا نقابل تصرفاً دقيقاً قام به عمر بن الخطاب ،
نقد كان شديداً على أهله حتى لا ينحرفوا ، وحتى لا يأخذوا من صلاتهم
به وسيلة للانحراف ، ويروى أنه كان إذا أصدر قانوناً أسرع فجمع أهله
وقال لهم : إني نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم ،
فإن هبتم القانون هابوه ، وإن أهملتكم القانون أهملوه ، وإني والله إن رأيت
أحدكم وقع فى الخطأ لأضاعفن عذابه ؛ فمن شاء منكم أن يحمى نفسه
فليحماها من الله ومنى ، ومن لم يتصن نفسه قومناه بقسوة حتى يكون عبرة
لمن يعتبر .

وذلك نموذج طيب ينبغى أن يحتذى ، فقد رأينا فى حياتنا المعاصرة
أهل الحاكم ينظرون للدولة كأنهم ينظرون إلى ضيعة يمتلكونها وينهبون
خيراتها ، ولأنهم هذا الانحراف عليهم وعلى الحاكم الذى استغل أهله اسمه
فعاثوا فساداً فى الأرض ، وسجلوا على أنفسهم وعلى قريبتهم أقسى الاعنات
من الله ومن الناس .

ثالثاً - من أهم المحرمات على الرؤساء والولاة قبول الهدايا والرشاوى ،
وقد اتخذت الهدايا والرشاوى وسائل للإضرار بالمصالح العامة فى كثير من
الأحوال ، فلذا قبل رئيس هدية من فرد أو من دولة أخرى ، فإنها فى الحق رشوة
فى ثوب هدية ، وهو بقبولها سيتيح للفرد أو الدولة تيسيرات تضر بالشعب ،
ولهذا أعلن الرسول قوله : هدايا العمال غُلُول أى خيانة تدخل فى نطاق
قوله تعالى « وما كان لنبى أن يتغلل » ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ،
ثم توفى كل نفس ما كسبت » (٢) .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ص ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٦١

وقد وضح الرسول أن الهدايا للعمال أو الولاة يقصد بها شيء من ورأها ، فقد استعمل عليه السلام رجلا من الأزد على الصدقة فلما عاد وأخذ يقدم ما جمعه من مال للرسول ، احتجز بعضه وقال هذا أهدي لي : فقال الرسول : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا (١) .

وروي عن الرسول كذلك قوله : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

وروي أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقبها ، فقيل له : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية . فقال عمر : هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، وهي لنا رشوة (٢) .

رابعا - عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الحل والعقد عن الوظائف وولاية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية ، وحتى لا يكونوا خاضعين لها ، ولما سئل عمر - لماذا لا يولى أهل الحل والعقد في عصره أعمالا ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل .

خامسا - كان الاتجاه العام في صدر الإسلام أن من طلب العمل لا يُعطاه ، فإن طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به ، وهذا الحرص يُضعف أهليته ، وقد روي أن رجلا طلب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فقال له : إنا لا نستعمل على عملنا من يريد ، وروي كذلك أن عمر : أراد أن يستعمل رجلا ، فبدر الرجل فطلب منه

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٢

العمل ، فقال عمر : والله لقد كنت أردت لك لذلك ، ولكن من طاب هذا الامر لم يُعَنَّ عليه (١) ، وقد أخذ عمر هذا التعليل من قول الرسول لعبد الرحمن بن سُمرة وقد طاب العمل : يا عبد الرحمن ، لا تسأل الامارة ، فلأنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها (٢)

ويعمم السيد رشيد رضا العمل فيجعله يبدأ من الخلافة فما دونها ، وهو يقول في ذلك : إن طلاب الولايات ولا سيما أعلاها وهي الإمامة هم محبو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم في الناس ، وهم الذين يفسدون أمر الأمة . وفيهم ورد الحديث « إن أخسَ نكَم عندنا للعمل من يطلبه » (٣) .

ولكن إذا كان الطلب لمقدرة وكفاءة يراد بها خدمة الأمة فلا مانع من ذلك ، وقد سبق أن أوردنا كلام الماوردي الذي يبيح للقادرين أن يتقدموا لمنصب الولاية عندما يخلو هذا المنصب .

خامسا - عرف الفكر الإسلامي أن قلة مرتب العامل قد تدفعه إلى الشطط ، ولذلك اتجه المفكرون المسلمون إلى إعطاء العامل مرتباً فيه نوع من السخاء ، حتى يرتفع بذلك عن الشبهات وفي ذلك يقول الإمام علي :

إن علي ولي الأمر أن يفسح لواليه في البذل لتزول بذلك عائلته وتقل معه حاجته إلى الناس ، ويخاطب الإمام ولي الأمر بقوله : أسبغ على ولاتك الأرزاق ، فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو نقضوا الأمانة (٤)

(١) ابن عبيد . مقد الفريد ج ١ ص ٢٤ .

(٢) رواء البخاري .

(٣) الخلافة ص ٣٥ .

(٤) نهج البلاغة : ٣٤ .

ويرى بعض المفكرين أن تفاوت الكفاءات يستلزم التفاوت في العطاء تشجيعاً لقوى الإنتاج ، وتقديراً لأصحاب المواهب الممتازة (١) .

وسنرى عند الكلام عن بيت المال أن عمر بن الخطاب زاد في مرتب معاوية بالشام إذ كانت مكانة معاوية بالشام تستدعي مظهرًا عاليًا وتكاليف مرتفعة .

عمل الحكومة الإسلامية

مجمّل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذى اختارها، وأنها تدير بالجماعة نحو الرفاهية والتقدم، فالتاريخ يؤكد لنا أن كل من حكموا المسلمين حكمًا إسلاميًا بدءوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء ، وعرفوا قبله راحة البدن والمتع المباحة ، فلما أسند لهم هذا العمل بعدوا عن المتع ولم يعرفوا طعم الراحة ، وسخّروا كل قدراتهم لخدمة الشعب وإسعاده وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبي بكر وعمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز لترى صوراً رائعة للحكومات الإسلامية .

ولا يعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم ، ويبنى الصلة بينهما على أن يهاب المحكومُ الحاكمَ ويحمله ، وعلى أن يتواضع الحاكمُ للمحكوم . ويسوى نفسه به . روى أن الرسول كان فى سفر فأمر أصحابه أن يعدوا شاة للطعام ، قال أحدهم : يا رسول الله علىّ ذبحها ، وقال آخر : على سلقها ، وقال ثالث : على طبخها . قال الرسول : وعلى جمع الخطب ، قالوا : يا رسول الله ، نكفيناك العمل قال : علمت أنكم تكفوننى ولكنى أكره أن أتميز عليكم ، وإن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه

(١) الشيخ عبد الرحمن ناج : السيادة الشرعية ص ١٤٩ والدكتور فتحى الدرينى : الحق وولى سلطان الدولة فى تقييده ص ١٠٨ .

متميزاً بين أصحابه ، وكان الرسول يحفر الخندق مع المسلمين في غزوة الأحزاب .

وقد وضع عمر مقياس ذلك عندما سأله أصحابه عن شرطه في الوالى الذى يريدہ فقال : إذا كان من القوم وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم (لهيبته ووقاره) وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم (لبساطته وتعاونہ) .

وروى الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب في وفد من العراق في يوم صائف شديد الحر فوجده يخدم إبل الصدقة ، فقال عمر يا أحنف ، دع ثيابك وهلم فأعن أمير المؤمنين . فقال رجل من الحاضرين : يا أمير المؤمنين : هلا تأمر أحد العبيد ليكفيك هذا ؟ فأجاب عمر يا ابن أم هذا : وأى عبد للمسلمين أعبد منى ومن الأحنف ؟ إنه من ولى أمر المسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة

فلذا أحسن الرئيس بالجلال والعظمة ، فلن الإمام على كرم الله وجهه يصرخ فيه قائلاً : « وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطان أبهة وعُجباً . فانظر إلى عظم ملك الله فوقك ، فلن ذلك يُطَامِنُ جماحك ، وكيف عندك من غرباك (حدثك) ، وإياك ومساماة الله في عظمتہ ، والتشبه به في جبروته ، فلن الله يذل كل جبار ، ويُهين كل مختال » (١) .

وعندما أحسن عمر بن الخطاب مرة بالغرور أسرع فعاقب نفسه أقسى عقاب ، يروى أنه فاجأ المسلمين مرة بصعود المنبر وقال : أيها الناس ، لقد رأيتنى وأنا أرمي الغنم لخالاتى من بنى مخزوم نظير قبضة من تمر أو من زبيب ، ودهش الناس لهذا التصرف من الخليفة ، فسأله عبد الرحمن

ابن عوف : لهاذا أردت بذلك يا أمير المؤمنين ؟ فأجاب : إحساس بلحظة غرور فأردت أن أعيد نفسى إلى مكانها .

ذلك هو مجمل القول فى مكانة الحاكم المسلم وخصائص الحكومة الإسلامية ، إحساس بالمسئولية ، وأن يعمل الحاكم للشعب لأنفسه ، مع وقار عندما تدعو الحاجة للوقار ، وبساطة عندما تدعو الحاجة لها ، ثم عمل دائم للنهوض بالمسئولية على أحسن وجه ممكن ، وفى سيرة أبى بكر وعمر ابن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع ، فعمر مثلاً لا يكتفى بأن يبعث للمحتاج بما يفي بحاجته ، بل يحمله هو ، فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر إلحاحه فى ذلك نهره عمر وصاح به : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيامة ؟ لا أم لك ، احمله على .

ويحدد أبو مسلم الخولاني وهو أحد التابعين الولاية بأنها إجارة . فقد روى أنه دخل على معاوية فقال له : السلام عليك أيها الأمير ، إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم ، فإن أنت هنتأت جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدك أجرك ، وإن لم تفعل عاقبك سيدك . وقال أبو بكر عندما فرضوا له شيئاً من بيت المال يعيش به : ويحترف أبو بكر للمسلمين (١) .

فإذا أردنا أن نتكلم قليلاً عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية ، قلنا إن على الحكومة الإسلامية أن تنفذ نظم الإسلام ، فللإسلام قوانين على الحكومة ألا تهملها بل أن تتبعها وأن توفق بينها وبين الصالح العام ، وللإسلام نظم مالية على الحكومة أن تسير فى هديها ، وللإسلام نظم سياسية على الحكومة أن تقتدى بها وتحكم فى ضوئها وللإسلام أخلاق وروح على الحكومة أن تجعلها ميثاق العمل والتعاون . وعلى الحكومة كذلك ضمان الأمن فى الداخل وحماية الدولة من أى اعتداء خارجى .

وليس من عمل الحكومة أن تتجسس أفكار الناس وأن تحاول السيطرة على عقولهم ، "وأن تحاسبهم على معتقداتهم مادامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تنقلب إلى عمل يضر بكيان الدولة مادياً أو أدبياً ، فإذا انقلبت الفكرة السيئة إلى عمل كان ذلك تجاوزاً لحرية الرأي وأصبح عملاً ضاراً بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة ، وعدم التجسس مأخوذ من الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ... » (١) .

وعلى هذا نجد أن الرسول يلوم بعنف أسامة بن زيد عندما قَتَلَ في غزوة جهينة رجلاً محارباً فارّاً نطق بالشهادة عندما أوشك أسامة أن يقطعنه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله إنما قالها متعوّذاً بها (معتصماً بها من القتل لا معتقداً لها) قال الرسول : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم حقيقة ما به (٢) .

ويوصي الإمام عليّ بأن يُبتعد الحاكم عن نفسه كل من يعرف بالتجسس ، ومحاولة التعرف على أسرار الناس ، وهو في ذلك يقول : وليكن أبعده رعيته منك وأشبأهم عندك ، أطلبهم لمعايب الناس ، فإن في الناس عيوباً والى أبقى من سترها ، فلا تكشفن عما غاب عنك منها ، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك ، فاستر العورة ما استطعت بستر الله منك ما تحب ستره (٣) .

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) ابن حزم : المحل ج ٧ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

(٣) نهج البلاغة ص ٣٣٥ .

ومثل ذلك ما روى أن رجلاً رأى الرسول وهو يعطى المولفة قلوبهم ويجزل العطاء ، فقال يا رسول الله ، اتق الله . قال الرسول : ويلك . أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟ ثم مشى الرجل فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : إني لى أضرب عنقه . قال الرسول : لا تفعل ، لعله أن يكون يصلى قال عمر : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه . قال الرسول : إني لم أومر أن أنقب فى قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

وينجوز للحاكم - كما قال الماوردى - أن يتجسس على شخص إذا وجدت أماره ودلائل على أنه يتجه لارتكاب منكر كالسرقة والقتل ، ويقوم المحتسب بذلك ، ضماناً لسلامة الدين وسلامة الناس .

ويجب على الحكومة الإسلامية أن تستشير المساهمين كما سبق ، وتنوع الاستشارة حسب الموضوع ، ومن المعلوم أن الإجماع عند المسلمين إجماعان : خاص وعام ، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأى فى العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجهلاء . وإجماع الخاصة مطلوب فى السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب فى السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع (١) .

والحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ، وألا يقطع وحده برأى فى شأن منهم ، ولأن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم ، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها (٢) . وقد مر بنا أن الأنصار مزقوا معاهدة أعداء الرسول دون استشارتهم .

(١) الأستاذ عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ٦٦ .

(٢) الأستاذ الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٣٠ .

ويقول الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه محمداً موقفه من الناس بقوله : « ألا إن لكم عندي ألا أحتجز دونكم سرّاً إلا في حرب ، ولا أطوى دونكم أمراً إلا في حكم » (١) فالإمام علي عليه السلام يحدد التزاماته تجاه المسلمين ، فليس هناك سرٌّ عليهم إلا في خطط الحرب لأنها خدعة ، وليس هناك أمرٌ لا يشاورهم فيه ، إلا إذا كان فيه حكم صريح من الكتاب أو السنة .

وحديث الرسول واضح الدلالة على عموم مسئولية الخليفة ، قال صلى الله عليه وسلم « الإمام راع وهو مسئول عن رعيته » . وفي نيل الأوطار عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به (٢) .

وقد عدد الإمام الماوردي - على طريقته - واجبات الخليفة ، ونحن نقبس منه بعض ما أورده ، قال (٣) : والذي يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء :

١ - حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أو ضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذ بما يازمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خال ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين .

٤ - حماية البيضة ليتصرف الناس في المعاش وينتسروا في الأسفار آمنين من تغريبه بنفس أو مال .

(١) نهج البلاغة : كتابه إلى أمرائه على الجنود .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٥ وما بعدها .

- ٤ - تحصين الثغور بالعدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغيرة ينتهكون فيها محرماً ، أو يسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .
- ٥ - الدعوة إلى الإسلام وجهاد المعاندين المعتدين .
- ٦ - جباية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف .

٧ - تقدير العطايا دون سرف ولا تقتير .

٨ - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .

٩ - إقامة الحدود لتحصان محارم الله .

١٠ - أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال .

أما حقوق الحاكم فهي الطاعة التي لا تسقط عن الناس إلا إذا أمر الحاكم بمعصية وخالف الشريعة ، وقد جاء في الحديث «السمع والطاعة للإمام على المرء . فيما أحب أو كره ما لم يؤمّر بمعصية ، فإذا أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» .

ويقول المساوردي (١) : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدّى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله .

الباب الخامس

عزل الحكومة الإسلامية : أسبابه وطرقه

الحكومة الإسلامية بين الحكومات المعروفة

عزل الحكومة الإسلامية

أسبابه وطرقه

تُعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكملون مع الرئيس (الخليفة) الإدارة العليا للدولة ، وهم من نسميهم الوزراء الآن ، أما باقي الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزلون بعزله ؛ لأنه ولاهم باسم الأمة ، أما الوزراء فقد ولاهم استكمالاً لذاته أي ليروا معه ما كان يلزمه هو أن يراه ، فيعزل معه من ولاهم بسلطانه ، ولا يعزل معه من ولاهم بسلطان الأمة (١)]]

و من القواعد المقررة أن من يعطى السطة يستطيع أن يسحبها ، وأهل الحل والعقة — هم الذين اختاروا الخليفة ، وهم — باسم الشعب — أصحاب السلطة الأصلية ، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها ، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسحبوا منه السلطة إذا رأوا أن المصاحبة في ذلك ، ونسوق فيما يلي ، شواهد ونصوصاً على جواز عزل الخليفة :

قال صلى الله عليه وسلم :

— السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

— سيكون عليكم أمراء يأمرؤنكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة .

وقال أبو بكر : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم .

(١) انظر « من توجيهات الإسلام » للأستاذ الشيخ شلتوت ص ٣٢٥

ويروى أن عمر صعد المنبر يندب الناس للجهاد ، فقام رجل وقال :
لا سمعاً ولا طاعة ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال الرجل : لقد كان لك في قسم
البرود برد واحد ، وأراه عليك الآن قميصاً كاملاً وأنت رجل طويل .
قال عمر لابنه عبد الله : أجبه يا عبد الله . قال عبد الله : لقد أعطيت أبي
من بردى ما يكمل به قميصه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة .
وقد أوردنا هذه القصة من قبل .^١

ويقول إمام الحرمين (١) : إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمه ،
ولم يرَ عَوْرَ لزاجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على رده
ولو بشهر السلاح ونصب الحروب .^١

وفي متن المواقف للعصدي : وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبها ،
وإن خيف أن يؤدي ذلك إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين (٢) .

ويقول الشيخ محمد بخيت (٣) مفتي الديار المصرية سابقاً : إن كتب
الكلام كلها مطبقة متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة ، وأنهم هم
الذين يولونه تلك السلطة ، وأنهم يملكون خطاه وعزله .

وإذا كان لأولى الأمر عزل الحكومة لعجزها أو فسادها ، فلإننا نسأل
الأسئلة التالية :

متى تُعَدُّ الحكومة عاجزة ؟

متى تعد الحكومة فاسدة ؟

كيف يتم العزل ؟

(١) شرح المقاصد ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) نقلاً عن الإمامة للسيد رشيد رضا ص ١٤ .

(٣) حقيقة الإساتم وأصول الحكم ص ١٧ .

نحب أن نؤكد أولاً أن الأخطاء البسيطة لا يمكن أن تكون سبباً في التفكير في عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الإمام أو مركز الحاكم أعز شأناً من أن نهزّه من حين إلى آخر بسبب الهفوات التي ليست بذات خطر على كيان الأمة ، وقد أحطنا هذا المنصب بهذا الاهتمام وارتفعنا به عن التحدى ، لأنه كما يقول الأستاذ العقاد « المنصب الذي تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة » (١) .

فلجلال هذا المنصب ليس من أجل شاغله ، بل من أجل التوفير اللازم للمنصب إذا عزّ عزّ المسلمون ، وإذا ذل ذل المسلمون وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وعردة الضالين .

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامى الذى أباح العزل بالأى يكون ذلك إلا لضرورة قصوى ، روى أن عبادة بن الصامت قال « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال « لا تنازعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً » .

وقال الرسول كذلك « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

ولماذا فما هى الأمور التى توجب عزل الإمام ؟ أو مرة أخرى : متى تعد الحكومة عاجزة ؟ ومتى تعد فاسدة ؟

فى الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التى تستحق الحكومة أن تعزل بسببها ، لا يمكن أن نضعها فى إطار واحد ، فإنها تختلف باختلاف الظروف

والأحوال ، على أن هناك ضابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهمها ، فمن المعروف أن أهم أعمال الحكومة هو اتباع النظم الإسلامية ، وضمان الأمن في الداخل وحراسة الوطن الإسلامي من أى اعتداء خارجي ، فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العبء فهي عاجزة ، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهي فاسدة .

ويعطى الإمام الماوردي بعض التفاصيل عن الأمور التي يستحق بها الإمام العزل فيقول : والذي يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيان ، أحدهما جرح في عدالته ، والثاني نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثاني ما تعاق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيميا للشهوة وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته ، خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد (١) .

ونعود فنقرر أن ما يخرج به الخليفة من الإمامة يتغير بتغير الزمن ولا يمكن أن يوضع في إطار واحد دقيق ، كما أن اختيار الإمام كان من شأن أهل الحل والعقد فلننا نقرر أن تارار عدم صلاحيته يصدره أهل الحل والعقد أيضاً بعد دراستهم للظروف والأحوال الإمام .

وإذا ثبتت عدم صلاحية الإمام فكيف يتم عزله ؟

عندنا في ذلك نصوص صريحة صحيحة عن الرسول صلوات الله عليه ، هي :
- الامام الجائر خير من الفتنه ، وكل لا خير فيه ، وفي بعض الشرخيار .

(١) الاحكام السلطانية ص ١٤ وما بعدها

— إذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما .

— من جاءكم وأمركم على واحد يريد أن يفرق من جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان .

وجاء في مقالات الإسلاميين للأشعري (١) أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر إلا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وإزالة الجور .

ويقرر ابن تيمية أنه « قل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ماتوا من فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير » (٢) .

ويقول الإمام محمد عبده (٣) : والامام مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، فإذا انحرف أقامه المسلمون ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه ، وإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة .

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التي تتبع عند ما ينحرف الحاكم المسلم :

أولاً — ينصح الحاكم إذا انحرف ، فالدين النصيحة ، وقد ورد في الحديث قول الرسول « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وسئل الرسول مرة : أى الجهاد أفضل ؟ فأجاب : كلمة حق عند سلطان جائر . روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله : إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه أمركم .

(١) ج ٢ ص ١٤٠

(٢) المنتقى من منهاج الاعتدال ص ٣٨٥

(٣) الإسلام والنصرانه ص ٦٦

ثانياً - على الحاكم عندما يحس بأنه عاجز أو فاسد أو مكروه أن ينتحى عن الحكم من تلقاء نفسه ، فقد ورد في الحديث : من أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجزُ صلواته أذنيه . والمقصود بالإمامة ما يشمل الرئاسة ، فليست الإمامة في الصلاة فقط . وقد كانت الإمامة في الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالي وكان عمر يقول : إن للناس نَفْسَةً عن سلاطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني (١) .

ثالثاً - إذا لم يعزل الإمام بنفسه ولم تُخَفَّ الفتنة بعزله ، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل في الحال ، أما عند خوف الفتنة فلا يعزل الامام ، ويرجأ عزله ليصلح أو لفتح فرصة يعزل فيها دون فتنة .

رابعاً - إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الحل والعقد كان على الناس أن يثوروا عليه وأن يخلعوه بالقوة عند أمن الفتنة ، وقد ورد عن الرسول قوله : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده .

خامساً - في ضوء الفكر الحديث يلزم أن تكون مدة الإمام محددة بحيث لا يجدد انتخابه إذا ظهر منه الانحراف كما سبق القول .

* * *

كل هذا فيما يتعلق بعزل الحكومة الإسلامية بأمرها متركزة في الرئيس ، أما عزل عضو من أعضائها أى أحد مساعدى الرئيس لأمر ما من الأمور المشينة فسيضرع سهل ، إذ أن للرئيس الحق في إعفاء أى فرد

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٥

من مساعدته من عمله لأى سبب يراه موجباً لذلك ، بل إن للرئيس — مع العزل — أن يحاسب هذا العضو على ما قصر فيه أو يحاكمه فيما اتهم بعمله ، وقد عرف المسلمون منذ مطلع الإسلام النظام المتبع الآن فى كثير من الدول وهو نظام من أين لك هذا ؟ وتذكر المراجع التاريخية للخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عديدة عزل فيها بعض ولاته وحاسبهم على غنى ظهر عليهم لاثراً ولايتهم ، ونورد هنا منها بعض النماذج :

يروى ابن عبد ربه أن عمر مر بينان يبنى بآجر وجص فقال : لمن هذا ؟ ف قيل : لعاملك على البحرين أبى هريرة ، فاستدعاه وقال له : استعملتك على البحرين وأنت بلانعين فمن أين لك هذا المسال ؟ فأجاب : كانت لنا أفراس تنابت وعطايا تلاحقت . فلم يقنع عمر برده ، وحسب له راتبه وانتقص منه ما قدره لنفقاته ، وألزمه برد ما زاد من ثروته عن ذلك لبيت المسال ، وعزله .

وشاطر عمر سعد بن أبى وقاص ماله ، وكذلك شاطر عمرو بن العاص ، وعزل عتبة بن أبى سفيان عن الطائف وتلقاة فى الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد عما يمكن لمثله أن يملك .

واستدعى عمر أباً موسى الأشعرى عامله على البصرة ، وسأله عن ثرائه وماله ولكن أباً موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هذا البراء ومصدره ، وكان مصدر أسليما ، فأعادة عمر إلى عمله ، وقال له حسابك على الله (١) .

وهناك بعض الأذكىاء من العمال كانوا يُعَمِّيُونَ الحيلة ليظن عمر فيهم القناعة وخشونة العيش : يروى المبرد أن عمر استدعى بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثى ، وكان بين الربيع هذا « ويرفأ » مولى عمر صلة ، فسأل الربيع يرفأ : أى الهيئات أحب إلى أمير المؤمنين ؟ فأشار

(١) أنظر هذه النماذج وغيرها فى العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٥٢ - ٥٨

عليه يرفأ بالخشونة . ولما حضر العمال بين يدي عمر في ملابسهم العادية حضر الربيع وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن ، فلما رآهم عمر نظر إليهم فأم تأخذ عينه أحداً غير الربيع فاستدعاه إليه وسأله : كم ترتزق؟ فأجاب : ألفا ، قال عمر : كثير ، فما تصنع به ؟ فأجاب : أتقوت منه شيئاً ، وأعود على أقارب لي ، فما فضل ، فعلى فقراء المسلمين . قال عمر : لا بأس ، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشناً فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد ، ولكن الربيع كان قد تجوَّع له فأظهر الرغبة فيه حتى كأنه كان أحسن طعام حصل عليه . ورضى عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين (١) .

الحكومة الإسلامية

بين الحكومات المعروفة

نورد فيما يلي مقارنة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومات في النظم الأخرى المعروفة كالحكومة الديكتاتورية والحكومة الديمقراطية، والحكومة الشيوعية، ولنبدأ حديثنا متسائلين :

هل الحكومة الإسلامية ديكتاتورية ؟

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية ؟

هل الحكومة الإسلامية ثيوقراطية ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست عسيرة بعد ما قدمنا من دراسات ، ويمكن القول دون أى تردد أن العناصر التى أوردها الإسلام للحكومة الإسلامية ، والتى سقناها فى هذا البحث ، تفودنا إلى نتيجة حاسمة ، هى أن النظام الإسلامى له طابعه الخاص ، وله مميزاته وخصائصه التى تجعله لا ينضوى تحت أى من النظم الأخرى لأية حكومة من الحكومات ، وسنسوق فيما يلي بيانا به شىء من التفصيل لهذا الإجمال .

الإسلام والنظام الديكتاتورى :

ولعل أكثر النظم بعداً عن النظام الإسلامى هو النظام الديكتاتورى ، فعناصر النظام الإسلامى هى - كما سقناها آنفاً - حق الشعب فى اختيار حاكميه وحقه فى نقدهم ، وواجب الشورى ، وحقه فى عزلهم . وهذه العناصر لا يتيحها النظام الديكتاتورى .

الإسلام والنظام الديمقراطي :

وتأتى بعد ذلك الحكومات الديمقراطية ، وهى - إن صحّت فيها الديمقراطية - قريبة الشبه بالنظام الإسلامى ، فكلاهما يجعل الاختيار أساس قيام الحكومة ، ويحتم الشورى فى الحكم ، ويبيح للشعب عزل الحكومة لو جدّت ظروف تستدعى العزل . ولكن تبقى نقاط مهمة تفرّق بين النظام الديمقراطي والنظام الإسلامى ، وهذه النقاط هى :

١ - تضع الحكومة الديمقراطية للناس مقاييس الرذائل والفضائل ، ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس ، بل إن الله سبحانه وتعالى هو الذى وضعها وعلى الناس اتباعها ، وقد جعلت الديمقراطية الغربية الاستعمار فضيلة ، والتفرقة العنصرية فضيلة ، وجعلت العدالة مع الشعوب المستعمرة رذيلة وهكذا .

٢ - تشرّع الحكومة الديمقراطية للناس فى مختلف الشؤون ، ولكن الحكومة الإسلامية ليس لها أن تشرّع فيما شرع الله فيه ، فليس لها مثلاً أن تغير فى نظام الميراث الذى ورد به نص صريح ، ويكون تشريعها فيما لم يرد فيه نص دائراً فى نطاق التفكير الإسلامى العام .

٣ - يختار الشعب رئيسه فى النظام الديمقراطي غير مقيد بقيود ، ولكن الشعب فى الإسلام لا يجوز له أن يختار إلا من اجتمعت فيه شروط معينة سبق ذكرها .

هذا وقد عرفت الحكومات الديمقراطية نظم الوزارة فى الملك كما هو متبع حتى الآن فى إنجلترا وهولندا ، أما الإسلام فلا يعرف التوارث فى الحكم ، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوى (١) إن الحكم المملوكى

(١) فكرة الدولة فى الإسلام ص ١٩ (من منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية

بالأزهر) .

الوراثي في نظر الاسلام يرشدك أن يكون صورة من صور الوثنية ، ويتنافر كل التنافر مع أصول الحكم في الاسلام « وفكرة عدم التوارث في الحكم في الاسلام فكرة مُتَّفَق عليها ، ولكن ربط التوارث بالوثنية تصوير يُسأل عنه قلم هذا المؤلف ، وفي حديثنا عن ولاية العهد فيما بعد سنزيد المسألة وضوحاً وبياناً .

الإسلام والنظام الثيوقراطي :

بقى بعد ذلك الحديث عن الحكومة الثيوقراطية ، ويخيل لبعض الناس أن النظام الاسلامي نظام ثيوقراطي ، ومرجع هذه الشبهة أن كلا منهما له صلة بالدين ، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع ، لأن الثيوقراطية حكم رجال الدين الذين يدعون الصلة بالله وتلقى الوحي منه على مر الزمن ، ومن هنا لا يقبلون مناقشة أحد ، أما الحاكم المسلم فلا يتلقى وحياً من الله ويلزمه الشورى ويوضح Sir Thomas Arnold (١) هذا الفرق بقوله :

إن البابا مميز بسلطاته الروحية ، ووظائفه الدينية، وهو يقود أرواح الناس ، وليس شخصاً مسيحياً عادياً بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرع ، وأن يغفر السيئات . أما الخليفة فلا يوحى إليه ، ولا يشرع ، وليس إلا منفذاً لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث متروكة للعلماء ، وإن الامامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهي فهو ينفرد بتلقى الشريعة عن الله،

وله حقه الأثرة بالتشريع ، وله فى رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمسيحي ما دام مسيحياً أن يخالفه (١) .

أما تلقى الشريعة فى الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف ما دام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التى تؤهله للفهم ، فإن لم يكن قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يستأل العارفين بها من المسلمين ، وله أن يطالب المسئول بالدليل (٢) .

ويوضح الأستاذ عفيف طيارة (٣) الفرق بين الحكومتين بقوله : إن الحاكم فى الحكومة الشيوقراطية يستمد سلطته من الله ، وترجع جذور الشيوقراطية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سياستهم مستمدة من الله ، فيشرعون للناس قانوناً من أنفسهم حسب ما شاءت أهوائهم ، وتبنّت المسيحية ذلك لأنه لم يكن فيها شئ من التشريع إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح ، أما الدولة الإلهية الإسلامية فتشتمل على التشريع المدنى والدينى الذى جاء به القرآن والذى لا يستبد بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب .

ولأهل الحل والعقد الحق فى عزل الخليفة ، ولا يملك أحد عزل البابا . والبابا بيده النقض والإبرام والغفران والحرمان ، والخليفة ليس بيده شئ من ذلك ، ولا يخصه الدين فى فهم القرآن والعلم بالأحكام

(١) الإمام محمد عبده : الإسلام والنصرانية ص ٦٧ وانظر كتاب (المسيحية) من سلسلة مقارنة الأديان للمؤلف

(٢) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥

(٣) روح الدين الإسلامى ص ٢٢٠ و ٢٤٤

بمزية ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم .

وقد سبق أن إقنا إن الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله ، وتتولى الحكم بإرادة الشعب ، ثم - وهذه نقطة هامة - إذا كانت الحكومة الإسلامية تتبع القوانين التي شرعها الله فليس ذلك للصلة بالحكومة بالله ، وليس ذلك نوعاً من الكهانة ، ولكن المكلف بقوانين الله هم المسلمون جميعاً ، والشرع الذي شرعه الله للمسلمين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه ، وأن يهتدى به ، وقد اختارت جماعة المسلمين هذه الحكومة لتشرف على تعليم الناس هذا الشرع ولتشرف كذلك على تطبيقه وتحاسب على أهماله .

ثم إن الشرع الإسلامي ليس قيوداً للمسلمين وسلباً لحرياتهم ، ولكنه تنظيم لحياتهم ودعائم لحرياتهم ، وسياسة التشريع الإسلامي ترمى إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذي حق حقه ، وهي تضع الإطار العام ، وترك للمسلمين أن يجتهدوا وأن يفكروا ويدبروا أمورهم في حدود ذلك الإطار العام ، وتلك الروح الإسلامية السامية ، فقد كان العالم ولا يزال الكثيرون منه يشكون من نظام الميراث ، وجاء الإسلام بنظام مثالي ضمن لكل حقه ، وتقدمت الفلسفات ، وتطورت النظم ولكن نظام الميراث الإسلامي ظل يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين ، ومع أن هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قديماً وحديثاً أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم والأحاديث تفاسير تنقل نظام القسمة في الميراث من مفهوم إلى مفهوم ، ومن الأمثلة القديمة لذلك أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين ، مع أن الآية تقول : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » (١) .

(١) سورة النساء الآية ١١ .

أى أن القرآن يعطى الأم الثلث . ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثلث الباقي . لأنه رأى أن نصيب الأم - بناء على هذه الآية - سيكون ضعيف نصيب الأب ، وذلك يخالف النظام الإسلامى العام الذى يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة فى درجة القرابة من الميت وجهتها ، ولما سأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : دل فى القرآن ثلث الباقي ؟ أجاب زيد : أنا أقول برأى وأنت تقول برأيك ، وأخذ أغاب الأئمة فيما بعد برأى زيد بن ثابت .

ومن الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبودم قبل جدهم ولهم أعمام يحجبونهم من الميراث ، فقد كان هؤلاء محجوبين بناء على المذاهب الأربعة . ثم كثرت الشكوى من حرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم فى الدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيثول لهم الميراث ، وبذلك تكونت لجنة من العلماء فى مصر ، ودرست الموضوع ، وأطلعت على مذاهب إسلامية كثيرة ، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام ، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثلث التركة (الأقل من الاثنين) متبعة فى ذلك نظام الوصية الواجبة .

وإذا حدث ذلك فى الميراث فما أسهل أن يحدث مثله فى صور التشريع الأخرى ، لأن الميراث أكثر ألوان التشريع الإسلامى تحديداً وتفصيلاً .

وهناك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية فى الأحكام والاجتهاد ، فقد روى أن رجلاً فى عهد عمر كانت له قضية فجاء يعرضها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى على وكان على يجلس للقضاء ، فذهب الرجل إلى على وعنده زيد بن ثابت وعرض قضيته ، فتشاور على وزيد وأصدرا فى القضية حكماً ، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأل : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكنا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكنا . قال : الرجل -- وقد وافقه رأى عمر -- :

فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : إني أردك إلى رأيي وكيف لي أن أعرف أن رأيي أحسن من رأيهما ؟

والخلاصة أن الحكومة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الحكومات الشيوعية ، فليس في يد الحاكم سلطان إلهي ، وليس هو إلا فرداً عادياً من المسلمين ، وله أن يجتهد في الأحكام كما يجتهد غيره من علماء المسلمين ، ثم إن الأحكام الإسلامية ليست إلا لتوجيه البشر إلى خيرهم ، وهي إطار عام ، وللعلماء عمل واسع عن طريق الاجتهاد في حدود ذلك الإطار كما سبق أن بينا هنا وعند الكلام عن عمل الحكومة ، ويقول الشهيد الأستاذ عبد القادر عودة : ونستطيع أن نقول في غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية الكاملة فيما يأخذون وما يدعون ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام ، والتي يدعى العالم أنه يعمل لتحقيقها ، وما يستطيع أن يحققها إن انسلخ عن الدين واتباع الأهواء والشهوات ، تلك المبادئ التي نسميها إنسانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء (١) .

الباب السادس

دراساتٌ سياسيةٌ من الواقع التاريخي

لمحة تاريخية عن الخلافة

انتهينا فيما سبق من الحديث عن الفكر الإسلامى فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وبخاصة رئيسها وهو الخليفة ، ونريد هنا أن نتبع المراحل التاريخية للخلافة بإيجاز لنرى كيف سارت ، ولنعلم لبعض أحداثها :

لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول لم يعين خليفة يتولى أمور الناس من بعده مع أنه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق الأعلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية : « اليوم أكملت لكم دينكم ... » حتى ليُروى أن بعض الصحابة بكى عند سماع هذه الآيات نتيجة للإحساس بأن انتهاء مهمة الرسول سيُعقبه غالباً وفاته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموت لم يفاجئ الرسول ، بل إنه أحس بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان أراد ذلك . فلماذا لم يُعيِّن الرسول خلفاً له ؟

ونحن لا نسأل هذا السؤال ، لأن عدم تعيين الرسول خليفة له أمر طبيعى ، ولكن الآخرين يسألونه .

وقبل أن أذكر رأيى فى الإجابة عن هذا السؤال ، أنقل بعض آراء المستشرقين فيه :

يقول : Oliver Cromwell (١) : إن الرسول تأثر بالمرض فلم يكن فى طاقته أن يعالج هذا الموضوع .

ويقول : Sir Thomas Arnold (٢) : إن محمداً كأبناء عصره

Memoirs of Edmund Ludlom P 44 (١)

The caliphate p. 19 (٢)

أدرك تماماً قوة الشعور القبلى عند العرب ، ذلك الشعور الذى لا يقسّر
التوارث فى الحياة السياسية .

ويقول Moris De Mompeine (١) : إن الرسول لم يعين خليفة
له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سيفنى قبله .

وأبادر فأقرر أن هذا رأى الأخير لا يستحق المناقشة ولا الدراسة ، فابس
فى الحقيقة إلا من « شطحات » المستشرقين ، وليس لهذا القول من مصدر
إلا فكر مؤلفه .

أما رأى الأول فلا توافق عليه ، فلم يكن مرض الرسول شديد
الأثر إلى هذا الحد ، وقد ثبت أنه فكر فى صلاة المسلمين وأمر أبا بكر
أن يصلى بالناس بدلا منه ، وأمور المسلمين أهم من الصلاة لأنها تشمل
الصلاة وسواها من أمور الدين والدنيا ، وطبيعى أنها لم تغب عن خاطره
قط ، ولكنه فيما نرى ترك الموضوع قصداً لأسباب سنفصل القول فيها
فيما بعد .

وليس فيما قاله Thomas Arnold ما يشفى الغلة ، فقد ركز كلامه
على أن الشعور القبلى لا يقر التوارث ، وبقي السؤال كما هو : لماذا لم يعين
خلفته ولو من غير أسرته ؟ إن كان التوارث عند العرب مرفوضاً ؟

والرأى الذى أميل له هو أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعى ،
فالتفكير الإسلامى كما شرحناه ليس به تعيين رئيس لرئيس ،
ولنما الأمر شورى ، وأهل الحل والعقد هم الذين يختارون عندما يخلو
مكان الرئيس .

ثم إن محمداً لو اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله
ولخصعوا للخليفة دون أن يحاسبوه أو يراقبوه .

(١) النظم الإسلامية ص ٢٣ من الترجمة العربية (ترجمه صالح الشماع وفيصل السامر)

ثم إن الرسول لم يضمن طبعاً ألا يخطئ الخليفة أو يزل ، وهو لا يريد أن يتحمل بعد أن يباحق بالرفيق الأعلى أخطاء الأحياء من البشر .

والرسول لو عين خليفة لتردد الناس في نخله أو الخروج عليه إن جاوز الصواب .

على أن اختيار الرسول خليفة له لو تمّ لما كان حلاًّ واضحاً لمشكلة الخلافة ، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة ، ولو منحنا لكل خليفة الحق في تعيين خلفه لتدهورت الخلافة ، ذلك التدهور الذي يحدثنا عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح فيما بعد .

تعيين الخليفة الأول :

أحس المسلمون بالفراغ الكبير عقب موت الرسول ، وأدركوا أن هذه الجموع الزاخرة لا بدّ لها من قيادة تواصل توجيهها وتدبّر أمورها ، وكان الأنصار أسرع فرق المسلمين تفكيراً في هذا الموضوع ، فإن العاصمة بلدتهم ، وهم الذين تلقوا الإسلام ضعيفاً فقوى بسيوفهم ، وتلقوا المسلمين فارين فأووهم وأكرمهم ، ومن مدينتهم خرجت الجيوش التي ذادت عن الإسلام وردت الردى عنه ، واحتملت مدينتهم ضغط الأحزاب وقوة الأعداء ، فهم - في نظرهم - أحق الناس بعد الرسول بقيادة المسلمين ، ومن أجل هذا أسرع هؤلاء يعقدون اجتماعاً حافلاً بسقيفة بني ساعدة ، حيث اجتمع رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخزرج . وكان هذا هو أشهر اجتماع عقد لبحث أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ، وسنتحدث عنه فيما بعد .

ولم ينس بنو هاشم أمر الخلافة ، بل إن تفكيرهم بدأ قبيل وفاة الرسول ، فابن هشام يروى أن العباس خلا بعلي في أثناء مرض الرسول وقال له : ... أحلف بالله لقد عرفت الموت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرفه في وجه بنى عبد المطلب ، فانطلق بنا إليه فإن كان هذا الأمر فينا عرفنا ،

وإن كان في غيرنا رجونا فأوصى بنا . قال علي : إني والله لأفعل ، والله
لئن منعتنا لا يؤتينا أحدٌ بعده (١) . وتوفي الرسول عقب ذلك ، والتفت
حول جثمانه العباس وعلي وثم بن العباس وأسامة بن زيد وغيرهم من بني
هاشم ومواليهم ، وكانوا مشغولين بإعداد جنازة الرسول ، فذكر بعض
الحاضرين لعل أمر الخلافة ، فأجاب علي بأنه مهموم بما هو ألزم ، وأن أمر
الخلافة لن يفوت .

وعرف عمر خبر اجتماع السقيفة سالف الذكر ، فهرع إلى أبي بكر ، وكان
أبو بكر مشغولاً مع بني هاشم في إعداد جثمان الرسول للدفن ، فأرسل له عمر :
أن أخرج إلينا . قال أبو بكر لرسول عمر : إني مشغول الآن فرد عمر رسوله
ليقول لأبي بكر : إنه قد حدث أمر لابد لك من حضوره . وعجب أبو بكر ،
أي أمر يحتّم عليه أن يدع جثمان الرسول في هذه اللحظات الحاسمة ؟ وخرج
ليرى ، فلتقاه عمر وأبو عبيدة وأخبراه خبر اجتماع السقيفة ، وسار ثلاثتهم
نحو هذا الاجتماع .

هل تدارس الثلاثة الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع وانتهوا إلى رأي؟

هل سار الثلاثة صامتين دون أن يبحثوا الأمر أو يصلوا إلى اتفاق ؟

لم أجد في المراجع الرئيسية ما يوضح ذلك ، وإن كنت أميل إلى أنه لم
يفتَ هؤلاء العمالقة الثلاثة أن يتفقوا على رأي ليستطيعوا أن يقابلوا به
جمهرة الحاضرين بذلك أين حضروا ولا اتفاق بينهم ، ولا شك أن أي بحث
يجريه هؤلاء الثلاثة لابد أن يكون لصالح أبي بكر ، فلا يعقل أن يقدم عمر
نفسه على أبي بكر ولا أن يفعل ذلك أبو عبيدة ، لقد كان أبو بكر أسن
منهما ، وكان أسبق منهما إلى دخول الإسلام . . .

ونخبر هذا الاتفاق برويه المستشرقون ، ولكنهم وضعوه في أسلوب لا يرضى شعور المسلمين ، ولم يبرزوا الهدف منه ، ويقول Sir Thomas Arnold (١) عنه : عندما وصلت أخبار موت الرسول إلى خيرة أتباعه من السابقين في الإسلام أبي بكر وعمر وأبي عبيدة اتخذوا في الحال عملاً حاسماً ليضممنوا إسناده الخلافة إلى أبي بكر تبعاً لخطة لاشك أنهم بيتوها عندما توقعوا قرب وفاة الرسول .

ولست أوافق توماس أرنولد على أنه كانت هناك خطة سبقت وفاة الرسول لما ذكره ابن هشام من أن موت الرسول كان صدمة لم يتوقعها المسلمون حتى أن عمر وقف يخاطب الناس حين بلغه نبأ الوفاة بقوله : « إن رجلاً من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات »

وأقبل أبو بكر وعمر يتكلم فدخل بيت عائشة ورسول الله مسجى فكشف أبو بكر عن وجه الرسول وتحقق من موته وقال ، بأبي أنت وأمي ! أما الموتة التي كتب الله عليك فقد ذقتها ثم لن يصيبك بعدها موته أبداً . وخرج أبو بكر وعمر لا زال يتكلم ، فقاطعه أبو بكر قائلاً : أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً » (٢) قال ابن إسحاق فوالله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر (٣) .

(١) The caliphate p. 19

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٣) السيرة ج ٢ ص ٢٧٣ .

فالقول بأنه كانت هناك خطة بيّتها هؤلاء قبيل وفاة الرسول ، قول نراه زائفاً ولا برهان عليه ، وكل ما نراه محتملاً هو ما ذكرناه من أن هؤلاء الثلاثة تدارسوا الأمر وهم في طريقهم إلى الاجتماع ليقابلوا المجتمعين في ضوء رأى مدروس ، وإن هذا التصرف كان وليد الحكمة والفطنة ، وفي المراجع التي بين أيدينا ما يشير إلى هذه الاجتماعات الثلاثة ، وما يوحى بأن اتفاقاً تم بين الصديق وصاحبيه :

- ذكر ابن هشام (١) أنه لمسا قبض الرسول لإنحاز الأنصار إلى سعد ابن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، وتجمع بنو هاشم والزبير وطلحة حول علي ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر وعمر .

استعمل عمر وأبو عبيدة أساليب متعددة ليتم الأمر لأبي بكر عقببيعة السقيفة ، وكانت أساليب عمر فيها شئ من الشدة أشرنا لها فيما سبق ، أما أبو عبيدة فاستعمل أساليب اليسر ، فيروى أنه ذهب لعلي وقال له : يا ابن عم أنت حدث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ، وليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشد احتمالاً واضطلالاً ، فسلم لأبي بكر فإنك إن تعش ويظل بك بقاء فأنت بهذا الأمر خليك وحقيق (٢) .

- لما بايع أبو بكر لعمر قبيل وفاته قال بعض المسلمين لعمر : أمّرتك عام أول وأمّرك العام (٣) .

- قال معاوية لمحمد بن أبي بكر عندما كان هذا يدافع عن حق علي

(١) السيرة ج ٢ ص ٣٧٣

(٢) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ٢١

(٣) المرجع السابق ص ٢٠

فى الخلافة : لما قبض الله محمداً صلوات الله عليه كان أبوك وفاروقه أول من ابتز حق على وخالفه على أمره ، على هذا اتفاقاً واتسقا (١).

وطبيعى أن أى اتفاق يدفع هذا الحق لأبى بكر هو اتفاق فى غاية العدل والحكمة ، ومن غير الصديق لهذا المنصب والصديق هناك ؟

اجتماع السقيفة :

ذكرنا آنفاً الأسباب التى جعلت الأنصار يحسون أن الخلافة لا بد أن تكون فيهم ، ولذلك ما إن عرفوا خبر وفاة الرسول حتى اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة واستقر رأيهم على سعد بن عبادَةَ سيد الخرج ، ودعا عمر وأبو عبيدة أبا بكر فخرج لهما كما سبق القول ، واتجه ثلاثتهم إلى سقيفة بنى ساعدة ولحق بهم بعض المهاجرين ، وننقل فيما يلى وصف عمر رضى الله عنه لهذا الاجتماع ، وقد سجله لنا ابن هشام (٢) قال عمر :

فانطلقنا حتى أتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل ، فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادَةَ . قلت : ما له ؟ قالوا : به وجع فلما جلسنا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هوله أهل . ثم قال : أما بعد فتحنا أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا . . . قال عمر : وظهر أنهم يريدون أن يغتصبوا الأمر ، فلما سكنت متكلميهم أردت أن أتكلم ، وقد زورت فى نفسى مقالة قد أعجبتنى ، فأردت أن أقدمها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الشيء ، فقال أبو بكر : على رسلك يا عمر . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم وكان أعلم منى وأوقر ، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتنى مما

(١) المسعودى ج ٢ من ٦٠

(٢) السيرة ج ٣ من ٣٧٣ - ٢٨٤

زوّرتَه في نفسى إلا قالها أو أفضل منها حتى سكت ، قال : أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولكن لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وهم ردهط الرسول ، وقد روى عنه قوله « الأئمة من قريش » وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيها شتم . وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة وكان يجلس بيننا ، ولم أكره شيئاً مما قال غيرها ، قالت : والله أن أقدم فتضرب عنقى أحب إلىّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر . قال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فكثّر اللغط وارفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف ، فقلت : ألم يأمر النبي بأن تصلى أنت بالناس يا أبا بكر ؟ فقد رضيتك الرسول لديننا أفلا نرضاك لديننا ؟ أبسط يدك . فبسط يده فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار . وفي اليوم التالى كانت البيعة العامة بالمسجد (١) .

٢

على بن أبى طالب والبيعة لأبى بكر :

تردد بنو هاشم في البيعة لأبى بكر في أول الأمر ، ولكنهم سرعان ما دخلوا فيما دخل فيه الناس ، ولم يبق منهم إلا علىّ الذى لم يبايع إلا بعد نحو ستة أشهر : ومن أجل هذا ازم أن نشرح وجهة نظره كرم الله وجهه .

كانت في علىّ بن أبى طالب مجموعة من الخلال النادرة : علم ، وعمق إيمان ، وشجاعة ، وقراءة قريبة من الرسول ، وإصهار لآليه ، وتضحية وإيثار ، وغير هذه من الصفات الكريمة . ولكن علياً حينما طالب بالخلافة ركز اهتمامه في قرابته من الرسول ، ففى رأيه أن المهاجرين تغلبوا على الأنصار في موضوع الخلافة بسبب قرابة النسب من الرسول ،

(١) انظر خطاب عمر في المجتمعين يحثهم على البيعة لأبى بكر في البخارى ج ٤ ص ١٦٥

فإذا كانت قرابة النسب لها هذا الشأن فإن علياً أقرب نسباً إليه من أبي بكر وعمر ... ولنستمع إليه يدافع عن حقه عندما طُلب منه أن يبايع أبا بكر قال : أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم وأنتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذونه منا أهل البيت غصباً ؟ ألسنتم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الإمارة ؟ وأنا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أول برسول الله حياً وميتاً فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فبوعوا بالظلم وأنتم تعلمون (١) .

واستمع إليه أيضاً وهو يقول : الله الله يا معشر المهاجرين ، لا تخسروا سلطان محمد في العرب عن داره وعقريته إلى دوركم وقبور بيوتكم ولا تدفعوا أهله عن مقامه في الناس وحقه ، فوالله يا معشر المهاجرين نحن أحق الناس به ، لأننا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم (٢) .

وأنكرت فاطمة ابنة الرسول وزوج علي بن أبي طالب حرمان زوجها الخلافة ، وحينما دخل عليها أبو بكر وعمر عقب تولية الأول قالت لهما : تركتم رسول الله جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم ، لم تستامروا ولم تردوا لنا حقاً (٣) .

ولما أراد علي أن يبايع أبا بكر بعد وفاة فاطمة قال له : يا أبا بكر ، والله ما نفسنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل وخير ، ولكننا نرى أن لنا في هذا الأمر شيئاً فاستبددت به دوننا ؛ وما تنكر فضلك (٤) .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١

(٢) المرجع السابق ص ١١ - ١٢

(٣) محمد كرد علي : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٤٣

(٤) المرجع السابق ص ٣٥٥

ونلاحظ أن علياً كرم الله وجهه وجهه أكثر اهتمامه إلى القرابة ،
ورآها الوسيلة التي حصلت بها قريش على الخلافة من الأنصار ، فأراد
أن يتخذها وسيلة ليحصل على الخلافة دون غيره من المهاجرين ، ولكننا
سبق أن ذكرنا (١) أن إسناد الخلافة لقريش في قول الرسول « الأئمة
من قريش » لا يعنى القرابة ولكن النفوذ والمكانة والعصبية بين العرب ،
وقد فسر أبو بكر ذلك بقوله : لاتدين العرب لغير هذا الحى من قريش ،
وفسره عمر بقوله : لودخلت قريش جعتر ضب لتبعها العرب ، وإذا
كان المقصود هو النفوذ والمكانة والعصبية - لا القرابة - تساوى
القرشيون في هذا المضمار ، وربما سبق أبو بكر وعمر علياً لما سياتى
من أسباب .

وهناك شبه إجماع يلحظه الباحث ، على إبعاد الخلافة عن بنى هاشم
عقب وفاة الرسول ، ولعل قريشاً أدركت أن الخلافة لو منحت لعلى لما
كان من السهل أن تُستزَع بعد ذلك من بنى هاشم ، ولاتخذت شكل
الوراثة كما حدث بعد ذلك خلال عدة قرون احتكر الهاشميون فيها
الخلافة أقوىاء أو ضعفاء في بغداد والقاهرة . ومن هنا تردد عقب وفاة
الرسول الحديث الذى يؤكد أن الأنبياء لا يورثون ، سواء في ذلك ميراثهم
الأدبى أو المادى .

وملاحظة أخرى نسوقها هنا ، وهى تدرك من قول عمر لابن عباس :
إن الناس كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة ، وإذا كانت مكانة الرسول
اختياراً من الله ، فإن العرب ما كانوا يرضون أن يستقر السلطان عليهم
في بنى هاشم .

ومما قلل الإقبال على عليّ بن أبى طالب تلك الملاحظة الهامة التى عبر عنها

(١) عند الكلام عن « قريش والخلافة » ص ٤٣ وما بعدها .

زيد بن علي زين العابدين زعيم الزيدية بقوله : كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فُوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وفائدة دينية راعوها ، فلن عهد الحروب التي مرت في أيام النبوة كان قريباً ، وسيف أمير المؤمنين عليّ من دماء المشركين من قریش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد إليه الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه باللين والتؤدة والتقدم في السن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

وعلى كل فقد كان امتناع علي عن مبايعة أبي بكر امتناعاً هادئاً ، وبعد حوالي ستة أشهر بايع عليّ أبا بكر ، وأصبح من خيرة معاونيه .

العهد لعمر :

يمكن القول دون تحرج أن كرسى الخلافة شغل في وقت واحد بفضل أبي بكر وقوة عمر ، ولعل ذلك قد تقرر في سقيفة بني ساعدة حين قال أبو بكر لعمر : أبسط يدك نبايع لك .

قال عمر : أنت أفضل مني .

قال أبو بكر : أنت أقوى مني .

قال عمر : إن قوتي لك مع فضلك .

وكان الناس يدركون مكانة عمر في خلافة أبي بكر حتى قال بعضهم

لأبي بكر :-

(١) الشهرستاني : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ - ١٥٨ وانظر موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٥٧٠ - ٥٧١ عند الكلام عن البيعة لعل (الطبعة الحادية عشرة) .

والله ما ندرى ! أأنت الخليفة أم عمر ؟

قال أبو بكر : إنه هو لو كان شاء (١) .

وعمر جدير بهذه المكانة وبأكثر منها ، فهو من أبرز الشخصيات التي عرفها تاريخ الإسلام ، فلا غرو أن تتجه له الأنظار في آخر حياة الصديق . وسنتحدث فيما بعد عن ولاية العهد ومدى حق الخليفة القائم في تولية وليّ لعهد ، ولكن موضوع تولية العهد لعمر بن الخطاب موضوع آخر فيما أرى ، وذلك للأسباب الآتية :

أولاً — للفارق مكانة خاصة في الإسلام ، فقد كان هو وأبو بكر عضدى الرسول ومستشاريه في أثناء حياته ، وقد سبق أن أوردنا قول الرسول إليهما : لو اتفقتما على أمر ما خالفكما فيه .

ثانياً — لم يكن أبو بكر وحده هو الذى يرشحه ، بل كان هناك لإجماع على ترشيحه ، وكل ما فى الأمر أن بعض الناس خافوا شدته ، فطمأنهم أبو بكر بأن عمر رآه ليلاً فاشتد بجانبه ، وعندما يؤول له الأمر سيظهر لينه ورؤاه . والحقيقة أنه كان مستحيلاً أن يتقدم لإنسان على عمر وعمر هناك ، لقد وفق أبو بكر وعمر فى كلِّ مجال كما لم يوفق أى خليفة بعدهما .

ثالثاً — كانت الحرب مشتعلة بين المسلمين وبين الفرس والروم ، ورأى أبو بكر أن لا مجال للخلاف على الخلافة فى هذه الفترة ، فلن الخلاف — وقد عرفه هو عقب وفاة الرسول — سيسبب إضعاف الجبهة الإسلامية فى ميدان القتال ، إذ أن الجيش الإسلامى يحتاج إلى إمداد ومساعدات من الرجال والأسلحة والطعام . . . فلو اختلف القوم فى

(١) انظر المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ١٤٠ من الطبعة الخامسة .

العاصمة واستمر اختلافهم مدة قصيرة أو طويلة لأدّى ذلك إلى إضعاف المسلمين وهزيمتهم وتبديد شملهم .

من أجل هذا استشار أبو بكر عِليّة القوم وأولى الأمر فيهم ، واستقر الرأي على تعيين عمر ولياً للعهد ، وتمّ ذلك ، وتولّى عمر الخلافة عقب وفاة أبي بكر .

قصة الشورى :

إن الظروف التي دفعت أبا بكر ليثبت ولاية العهد لعمر بن الخطاب لم تكن موجودة عندما طعن عمر الطعنة القاتلة ، لقد كان عمر قمة ، وكان في هذا المجال وحده دون منازع ، ولم يكن هناك بين طليعة المسلمين من ينعم بمثل هذه المكانة ، نعم كان هناك أفذاذ ، ولكنهم في مستوى واحد تقريباً عندما يدخلون الميزان . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالخروب في الميادين قد هدأت ، واستقرت الأحوال ، ولم يعد هناك خوف يستلزم سرعة البت في هذا المنصب قبل أن يموت الخليفة .

وطلب المسلمون من عمر أن يوصى ، ولكنه قال قولته المشهورة :
إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني (يقصد أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني (يقصد الرسول صاوات الله عليه) ، ولكن المسلمين كرروا الطلب وحذروا عمر من الفتنة ، ووقف عمر بين التلبية والرفض ، والناظر لاتجاه عمر في هذا الموضوع يدرك تردده وخوفه — كما قال — من أن يتحمل مسئولية المسلمين حياً وميتاً . وأشير عليه أن يولى ابنه عبد الله فأجاب : كفى من آل الخطاب واحد (١) . وأخيراً عين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا بالشورى واحداً منهم ،

(١) عند الحديث عن ولاية العهد سنورد كل ما قاله عمر ردّاً على هذا الاقتراح .

وهؤلاء الستة هم : عثمان وعلى وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، وليس لعمر — كما يبدو — رأى خاص فى اختيارهم ، فهم — أولاً — الباقون من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم — ثانياً — قادة الأمة ، ولن يكون الخليفة من خارج دائرتهم على أى حال . ولذلك لا نرى فى تصرف عمر أنه اختار خلفاً له ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من التنظيم أضاف له عمر أن يكون ابنه عبد الله معهم فى الاختيار ولكن على ألا يُختار لهذا الأمر . وحدد موعداً تنتهى المشاورة خلاله .

وبدأت المنافسة بين المرشحين ، ولكن عبد الرحمن بن عوف وضع حداً لهذه المنافسة حينما قال : « أيكم يُخرج نفسه منها على أن يوليها أفضلكم ؟ » فلم يجبه أحد . فقال : فأنا أخلع نفسى منها وأختار أحدكم بعد استشارة الناس . فرضى الباقون بذلك . وعلى ساكت ، فقال عبد الرحمن : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال على : أعطى موثقاً لتوثرن الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخصن ذا رحم لرحمه . فأعطاه وأقسم له .

وبدأ عبد الرحمن استشارته ، فاتصل بالمرشحين وسأل كلا منهم : سواء الامجداد هو : لو لم تُختَر أنت فمن ترشح لهذا المنصب ؟ وسأل الناس كذلك ، واتضح أن علياً و عثمان ند أن لا يتميز الفرق بينهما . ويرى أكثر المؤرخين أن الناس جهدوا فى عهد عمر لدقته وحزمه وأنهم كانوا بحاجة إلى خليفة فيه شئ من اليسر فالوا إلى عثمان ، ولو قد اختاروا علياً لاختاروا صورة طبق الأصل من عمر فى الشدة والدقة ، هذا بالإضافة إلى أن علياً لم يُرد أن يعيد دون قيد أنه سيتبع سنة الخائفتين قبله ، بل تحفظ فذكر أنه سيفعل جهده طاقته ، ولكن عثمان وعد بذلك دون قيد .

وانتهت المدة التى حددتها عمر لاختيار الخليفة ، وبدأ المهرج يظهر ، فانطلق عبد الرحمن يعلن اختيار عثمان . قال على : ليس هذا أول يوم

تظاهرت فيه علينا ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله
ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر لك (١) . واستقر الأمر لعثمان .

البيعة لعلي :

يمكننا من الدراسة السابقة أن نستنبط أن علياً لم يكن مرغوباً فيه ،
فقد كان عليٌّ غُرَّةَ بني هاشم ، وكان يطالب بالخلافة باسم القرابة من
الرسول ، ومعنى هذا أن إسناد الخلافة إليه يعنى أن تظل الخلافة في بنيهِ ،
وهذا مبدأ لا يقره الإسلام ولا يقبله العرب ولا يرتضيه الطامعون كما سبق
القول ، وكان لعلي — كما قلنا آنفاً — أعداء كثيرون يكتمون العداوة
أو يظهرونها ، لأنه الذى قتل بسيفه زهرات الشباب في الغزوات المتعددة ،
وكان حكم علي معناه العودة إلى حكم عمر في صلابته وحزمه ، وقد وجدَّ
كثير من الناس الراحة في سهولة عثمان ، فكيف لهم بالعودة إلى الدقة
والصرامة والحساب ؟ وكان هناك كثيرون أثروا بالمباطل ، وحصلوا ظلماً
على نفوذ كبير ، ومعنى حكم عليّ ضياع ثرواتهم وفقدان سلطانهم . لهذه
الاعتبارات وغيرها لم يكن عليٌّ مرغوباً فيه .

ولكن بعد مقتل عثمان لم يبق هناك غير علي يطمع في الخلافة ، لقد كان
عليٌّ عاكساً وشاكاً أن ينالها بعد عمر فكيف يمكن أن يُحَرِّمَهَا بعد عثمان ؟
وإذا كانت السن قد لعبت دورها في تأخير تولية عليّ ، فقد أصبح الآن
في العقد السادس بل قد تخطى نصفه فلم يعد هناك طعن في مسألة السن .

ومن هنا ندرك أن تولية علي كانت طبيعية رضى الطامعون أو كرهوا ،
على أننا إذا لاحظنا الأسباب التي ذكرناها آنفاً والتي جعلت علياً غير مرغوب

(١) الطبري ج ٥ ص ٣٧ وابن الأثير ج ٣ ص ٣٠ والمأوردى ص ٩ .

فيه نجد أنها كانت متصلة بالطبقة العليا ، تلك التي أزهق على أرواح شبابها في حروبهم ضد الإسلام ، وتلك كانت تنافسه وتخشى على ثروتها ونفوذها من عدائته ، أما الجماهير وأما الشعب فلم يكن لهم ما يجأ سواه ، وكانوا يتطلعون إليه لينقذهم مما ألمَّ بهم .

ومن هنا كانت بيعةٌ على بيعةٍ قامت بها الجماهير ، فهؤلاء الذين فتكروا بعمان ومعهم من انضم إليهم ، هرعوا إلى علي يبايعونه ، وقد أدرك على أن سبيل الناس إليه سبيل شعبي ، فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟ ولم يكن أحد من هؤلاء الخاصة يستطيع أن يواجه العاصفة فيمتنع عن البيعة لعلي في ذلك الوقت ، فبايع هؤلاء راضين أو كارهين (١) ، وتبعهم كثير من المهاجرين والأنصار ، وتلاههم عامة الناس ، ولم تكن البيعة إجماعية بطبيعة الحال ، وكان بنو أمية قادة الممتنعين (٢) .

الخلافة الأموية :

لم يستقر الأمر لعلي ، ونازعه معاوية من أول يوم ، وعانى على من صروف الليالي ، فحاربه عائشة وطلحة والزبير ، وانشق عليه أتباعه ، واختلط الأمر عنده ، وفي نفس الوقت كان معسكر معاوية متحداً خاضعاً لقائده ، وفي وسط هذه الغياهب التي وصفناها في مكانها (٣) دُبِّرت مؤامرة ذهب ضحيتها على كرم الله وجهه .

وحاول أتباع علي أن يبايعوا لابنه الحسن أو بايعوه فعلاً ، ولكن الحسن

(١) أنظر الطبري ج ٣ ص ٤٥٦ وما بعدها .

(٢) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الأول .

(٣) اقرأ الحديث عن خلافة علي في المرجع السابق .

لم يَحْتَمِل ما كان يتطلبه الموقف من مسئوليات ، وأصبح كما يقول
اليَعْقُوبِي (١) لا قبل له بمعاوية وجنده ، فعقد معه صلحاً نزل له فيه عن حقه
في الخلافة . وآلت الخلافة بذلك لمعاوية رأس الأسرة الأموية .

وتمتاز الخلافة الأموية بالعناصر الآتية :

١ - هيأ معاوية لابنه أن يكون خليفة من بعده ، ووضع بذلك موضع
التنفيذ مبدأ التوارث في الخلافة ، ذلك المبدأ الذي اقترحه بنو هاشم دون أن
ينجحوا في تنفيذه .

٢ - كانت سلطة الخليفة الأموي مطلقة إلى حد كبير ، وكانت الحكومة
تعمل في كثير من الأحيان لصالح الحاكمين وأنصارهم ، فكثرت بذلك
العطاءات والإقطاعات والهبات للشعراء والمؤيدين .

٣ - عرف عن أكثر خلفاء الأمويين التعصب للعرب ، ومن ثم ظهرت
في عهدهم حركات الموالي التي ساعدت على إسقاط الدولة (٢) .

ويجدر بنا قبل أن نطرق صفحة الخلافة الأموية أن نذكر بالخير الخليفة
طيب الذكر عمر بن عبد العزيز الذي كان بين خلفائها نسيجاً خاصاً والذي
يُسَمِّيه الباحثون بالخلفاء الراشدين ، وهناك كذلك الخلفاء العمالقة من
أمثال معاوية وعبد الملك وابنه الوليد ، هؤلاء الذين دفعوا لواء الإسلام
إلى الأمام في عدة ميادين ، والذين كان سلطانهم حاسماً مهيباً في أرض
الإسلام وفيما حولها من ديار .

الخلافة العباسية :

نشطت حركات الشيعة في القرن الهجري الثاني ، وانضم لها الفرس

(١) تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٢) اقرأ Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, Passim.

الساخطون على الحكم الأموى ، ووُضِعَت الخطط التى أبنّا عنها فى مظانها (١) ، واستطاعت هذه الحركات أن تسقط الخلافة الأموية وأن تقيم مكانها خلافة هاشمية ، ومع أن أكثر الحركات كانت تسير باسم العلويين فإن النتيجة جناها العباسيون ، وكان من أسباب ذلك أن هبت ثورات متلاحقة أشعلها العلويون فى وجه العباسيين ، وقابلها هؤلاء بعنف وقسوة حتى لم يكن القول إن العلويين لا قوا من القسوة والاضطهاد فى العهد العباسى أكثر مما لا قوا فى العهد الأموى .

وقد ظهر أثر الفرس واضحا فى الحياة الإسلامية فى مطلع الخلافة العباسية ، إذ كان منهم الوزراء والقادة ، وربما طمع بعض هؤلاء فى نوع من الاستبداد ، فقبول هذا الاتجاه بحزم صارم بل بعنف شديد ، كما حدث مع أبى سلمة الخلال وأبى مسلم الخراسانى والبرامكة وبنى سهل ، ومرجع ذلك أن الخلفاء العهد الأول كانوا من الأبطال وأحزم الرجال .

وامتدت الخلافة العباسية أكثر من خمسة قرون (١٣٢ — ٦٥٦) ولم تسر كلها على نمط واحد من القوة ، ويقسمها المؤرخون إلى أقسام هى :

العصر العباسى الأول ١٣٢ — ٢٣٢ وفيه كانت السلطة السياسية والدينية فى أيدي الخلفاء فى العالم الإسلامى كله ماعدا الأندلس .

العصر العباسى الثانى ٢٣٢ — ٥٩٠ وفيه ضاعت السلطة السياسية من أيدي الخلفاء ونالها :

— المماليك : ٢٣٢ — ٣٣٤ فيما عدا فترة يقظة الخلافة فى عهده المعتضد — المماليك : ٢٣٢ — ٣٣٤ فيما عدا فترة يقظة الخلافة فى عهده المعتضد (٢٥٦ — ٢٨٩) .

(١) موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف الجزء الثالث .

— بنو بويه : ٣٣٤ — ٤٤٧

— السلاجقة : ٤٤٧ — ٥٩٠

وفي عهد البويهيين فقد الخلفاء السلطة الدينية أيضاً ، إذ كان البويهيون شيعة ، فسلبوا من الخلفاء السلطتين السياسية والدينية (١) .

العصر العباسي الثالث ٥٩٠ — ٦٥٦ وفيه عادت السلطة السياسية إلى أيدي الخلفاء ولكن في منطقة بغداد وما حولها (٢) . وكان ذلك عندما قُتِل طغرل بك الثاني بيد خوارزمشاه علاء الدين فانقضى بموت طغرل الثاني ملك السلاجقة في هذه المنطقة .

وظهر التتار فقمضوا على ملك خوارزمشاه . ويرى بعض المؤرخين أن الخليفة الناصر هو الذي استعان بهم على منافسه ذلك ، ولكن انتصارهم على خوارزمشاه لم يكفّ يدهم ، فظلوا يتقدمون حتى وصلوا بغداد ، وأسقطوا الخلافة العباسية وقتلوا الخليفة المعتصم كما قتلوا ذويه سنة ٦٥٦ .

الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد :

وبعد ثلاث سنوات تجددت الخلافة العباسية ، ولكن كان مقرها في هذه المرة مدينة القاهرة ، وقصة ذلك أن رجلاً قدم من بغداد وقال إنه من ذرية بنى العباس ، واسمه الإمام أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله ، وقد رحب به سلطان مصر الظاهر بيبرس وبايعه بالخلافة . ولا نزاع أنه لم يكن للخلفاء العباسيين في ذلك العهد أى نفوذ إلا الوجه الدينى وهو ما كان يحتاجه المحاملياء لتأييد سلطانهم ، ولم يكن للخليفة عمل إلا أن يبارك من استطاع أن يحصل على السلطان بنفسه .

(١) اقرأ بعض التفاصيل عن هذا الموضوع في الجزء السابع من « موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف .
(٢) اقرأ تفاصيل ذلك في المرجع السابق .

ولما انهزمت جيوش المماليك أمام جيوش العثمانيين في مرج دابق سنة ١٥١٦ وتقدم بذلك السلطان سليم ففرض على طومان باي وألحق مصر بالولايات العثمانية ، كان في مصر إذ ذاك محمد المتوكل على الله الخليفة الثامن عشر من الدولة العباسية بمصر ، وقد رأى السلطان سليم أن نصره لا يربطه إلا إذا قبض على الأرملة الدينية ، فيقال إنه أمر الخليفة فتنازل له عن الخلافة ، ومن ثم انتقلت الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين (١) .

ولم يكن لقب الخلافة إلا أحد الألقاب المتعددة التي اتخذها السلطان العثماني لنفسه ، غير أن هنا اللقب كان ذا فائدة كبرى استطاع به الخليفة أن يعلن سيطرته على العالم العربي وأكثر العالم الإسلامي عدة قرون ، وقد لاقى العالم الإسلامي ألواناً من القسوة وصنوفاً من الحزن إبان سلطة الأتراك ، ولكن ثوراته كانت قليلة لتمسكه بالوحدة الإسلامية في ظل الخلافة ، وكانت جل الثورات لإصلاحية ترمي إلى تحسين أحوال الخلافة أكثر مما ترمي إلى الاستقلال عنها (٢) ، وقد توالى النكبات على تركيا وبخاصة في ميداني النمسا وروسيا ، وتكاثرت ضدها قوى أوروبا حتى أنهارت ، وقد أحس الأتراك أنفسهم بما أصابهم من تأخر وسقوط بسبب هذه الخلافة الحائرة الفاسدة ، فقرر المجلس الوطني التركي إسقاط الخلافة في ٢ مارس سنة ١٩٢٤ وطرد جميع آل عثمان من البلاد العثمانية عقاباً لهم على ما جلبوه للبلاد من تدهور وسقوط .

وبقي الإسلام منذ ذلك الحين بدون خليفة ولم يتقدم سوى شريف مكة الحسين بن علي الذي تقلدها بضعة أشهر وبايعته بعض مدن الشام والعراق والحجاز ثم خسر ملكه في الحجاز عتلى يد عبد العزيز آل سعود فاخترت معه الخلافة حتى العهد الحاضر .

(١) تحقيق ذلك في الجزء الخامس من (موسوعة التاريخ الإسلامي الحضارة الإسلامية) للمؤلف
(٢) انظر تفاصيل ذلك عند الحديث عن تركيا في الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية للمؤلف .

ولاية العهد

يرتبط منصب ولي العهد بمنصب الخليفة ارتباطاً كبيراً ، فوليُّ العهد اليوم هو الخليفة غداً ، ومن أجل هذا يحسن أن يجيء الكلام عن ولاية العهد بعد الكلام عن الخلافة .

الإسلام وفكرة ولاية العهد :

ومن الدراسات التي أوردناها آنفاً فيما يتعلق بالفكر الإسلامي عن الحكومة الإسلامية وتعيين رئيسها نذكر :

أولاً - لأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية ، ومعنى هذا ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يخلفه . ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذي عينه ولياً لعهدِهِ ويعلن أنه عينه الخليفة الماضي ، وليس ذلك حقه بل حق المسلمين . ويدعو المسلمين أن يختاروا لأنفسهم .

ومما جاء في كلام عمر بن عبد العزيز في ذلك قوله وقد صعد المنبر عقب إعلان بيعته : أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه ، ولا طلبه لي ، ولا مشورة من المسلمين ، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختراروا لأنفسكم . وأخذ عمر ينزل من فوق المنبر ، ولكن الناس صاحوا به : قد اخترناك وأقبلوا عليه وبايعوه (١) .

أماما فعله أبو بكر فقد كان - كما ذكرنا من قبل - لظرف خاصة ، ولم يكن تعيينا من الخليفة بل ترشيحا من الخليفة وسواه ، واستشارة شاملة حتى

(١) الطبري ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزي ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠

إذ استقر الرأي على عمر أصدر الخليفة قراراً بتعيينه ، ثم إن عمر لا يمت إلى أبي بكر بقرابة وليس في اختياره مطعن .

أما ما فعله عمر فبإعلانه أيسر ، وقد سبق أن ألمنا بذلك :

ثانياً - لا يعرف الفكر الإسلامى تعيين ولى للعهد ، أو بعبارة أخرى تعيين حكومة المستقبل ما دامت هناك حكومة قائمة ، ومن أجل هذا امتنع عبد الله بن الزبير عن البيعة ليزيد بن معاوية في حياة معاوية ، وقال له : إن كنت مللت الخلافة فإخرج منها وبائع ليزيد فذبح نبايع له (١) ، ونجد كذلك سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة يمتنع عن البيعة للوليد بن عبد الملك في حياة أبيه ويقول : لا أبائع وعبد الملك حتى (٢) .

ثالثاً - لا يعرف الفكر الإسلامى نظام التوارث في الحكم ، وفي ذلك يقول ابن خلدون (٣) : وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية . ويقول ابن حزم (٤) : ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث في الخلافة .

فالوضع الإسلامى أن الحكومة الإسلامية ما دامت قائمة بعملها في ظروف عادية ، لا يجوز تعيين حكومة أخرى أو تعيين رئيس للحكومة المستقبل ، فإذا كانت الظروف غير عادية ، واقتضت مصلحة الدولة تعيين ولى للعهد في آخريات حياة الخليفة القائم ، فإن ذلك يجوز حرصاً على مصلحة المسلمين في تلك الظروف المشابهة للظروف التي كانت في آخر حياة أبي بكر ، على أن يتم تعيين الخليفة بعد استشارة واسعة يكون للمسلمين أو لأهل الحل والعقد الكلمة الأولى فيها ، وألا يكون الهدف منها توارث الحكم .

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٧٩ (٢) انظر ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٤ ص ٤٢١ (٣) المقدمة ص ١٤٨ (٤) الفصل ج ٤ ص ١٦٧

رأى ابن خلدون في توارث السيادة ومناقشته :

شرحنا فيما سبق النظرية الإسلامية ، أما الواقع فقد ألزم فيما يبدو لإحداث بعض التغيير في هذه النظرية ، فإذا كان معاوية مثلاً خليفة المسلمين فقد أصبح الولاة والقادة من رجاله وأقربائه وأنصاره ، وهذا يجعل من العسير نقل الخلافة من معاوية إلى الحسين مثلاً ، لضرورة عزل هؤلاء جميعاً ليعين الحسين من يثق فيهم ومن يعتبر مسئولاً عنهم ، وتكرار هذا الوضع يُحدث بلا شك هزات في العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، حيث كانت العصبية شديدة ، وحيث كان الحاكم يعتمد على عصبية ، وعلى هذا ظهر اتجاه بجواز التوارث في السيادة ، وهذا الاتجاه يمثل ابن خلدون كما سنرى ، وقبل أن نعرض له نُبَيِّن أن الوضع في الزمن الحالي يمكننا من العودة للفكر الإسلامي السليم ، فلم يعد الولاة والقادة من عصبية الحاكم ، وإنما في الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة للنظام القبلي والعصبي الذي كان سائداً من قبل والذي اهتم به ابن خلدون في كلامه عن ولاية العهد .

وسنلخص فيما يلي الفصل الذي كتبه ابن خلدون عن ولاية العهد ، لئلا نتجاه ذلك الكاتب العظيم . وهو على العموم يحدو حدوا الماوردي (١) .

يقول ابن خلدون (٢) .

« حقيقة الإمامة النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم والخليفة يرى ذلك في حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به في سواه .

(١) الأحكام السلطانية ص ٧ - ٨ .

(٢) المقدمة ص ١٤٨ وما بعدها .

وتبعاً لذلك عقد أبو بكر ، لعمر ، وعهد عمر إلى الستة الباقين من العشرة ليختاروا واحداً منهم .

« والخليفة يتولى ذلك لأنه موثمن على النظر في مصالحهم أثناء حياته ، وهو بعيد عن الظنة ، ولهذا فللخليفة أن يولى عهده لمن يختاره بما في ذلك الولد والوالد ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إثارة مصالحة أو توقع مفسدة ؛ فتنفى الظنة عند ذلك رأساً كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد ، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له ، حجة في هذا الباب .

« والذي دعا معاوية لإثارة ابنه يزيد إنما هو مراعاة المصالحة ، واجتماع الناس ، واتفاق أهل الحل والعقد من بني أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به . مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمنصور والمهدي والرشد ، ولا يعاب على هؤلاء إثارة أبناءهم وإخوانهم وخروجهم على سنن الخلفاء الأربعة ، إذ كانت العصبية قد أشرفت على غايتها منذ عهد معاوية ، وضعف الوازع الديني واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباتي ، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد ، وانتقض أمره سريعاً ، وصارت الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولى المأمون علياً الرضا ، فقد أنكر العباسيون ذلك ونقضوا بيعة المأمون وبايعوا لعنه إبراهيم بن المهدي » (انتهى موجز كلام ابن خلدون) .

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون في أكثر ماورد في عبارته هذه ، وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متأثراً — فيما أرى — بالظروف السياسية التي كانت سائدة في عهده ، وهي ضعف المسلمين وتفككهم وبخاصة في الأندلس موطن ابن خلدون . فابن خلدون يريد حاكماً قوياً ،

ويريده أن يعين للخلافة ابنه إذا أراد حتى لا يفتح باباً للمنازعات ، وهو يرى أن كل وسيلة تؤدي إلى قوة العالم الإسلامي ووحدته وسيلة مشروعة .

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون في النتيجة التي أرادها وهي أن نقال أو أن نزيل أسباب الخلافات في العالم الإسلامي ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه ولياً للعهد أو أخاه لظروف خاصة ، لا كقاعدة عامة كما وضعها ابن خلدون .

ولانوافق ابن خلدون في النقاط الآتية :

١ — لا نعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم للمسلمين من يتولى مور بعده وفاته ، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لعين الرسول من يتولى بعده ، ولعين عمر خليفة محمداً ، وهناك آخرون من أصلح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثاني والواثق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده .

٢ — من قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاق للناس له ؟ فهذا الطبري (١) يحدثنا حديثاً طويلاً عن ألوان الضغط والإكراه التي استعملها معاوية ليرغم الناس على قبول يزيد ولياً للعهد ، كما يحدثنا التاريخ عن الحركات التي قامت بعد موت معاوية احتجاجاً على تعيين يزيد (٢) .

٣ — إذا واقفنا ابن خلدون على أن الوازع السلطاني كان قوياً في عهد الدولة الأموية ، فإننا لانوافقه على أن هذا كان يستدعي أن يعين معاوية ابنه بالذات ، فإذا كان بنو أمية حرصوا على أن تظل الخلافة فيهم فلم يحرصوا على أن تكون ليزيد بن معاوية .

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ وانظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩٧ .

(٢) انظر الجزء الثاني من « موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » للمؤلف عند الحديث عن ثورة ابن الزبير وموقعة الحرة .

٤ - لا نوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حرصاً على المصلحة العامة ، ففي أكثر الحالات كان الابن يعين لأنه ابن "دون" نظر للمصلحة العامة ، ولو نظر معاوية للمصلحة العامة ما عين ابنه يزيد ، ولما عين الرشيد ابنه الأمين قبل المأمون مع أن المأمون أكبر سنّاً وأسمى فكراً وأخلاقاً .

والخلاصة أننا نوافق ابن خلدون على أن نعطي للخليفة الحق في تعيين خلفه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة ، ولكن هذا الحق غير مطلق وغير دائم ، فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته - إذا اشتد داعي العصية - الرجل الأرشد لحمل هذا العبء الثقيل ، وعلى الخليفة ألا يستبد في ذلك بل يلزمه أن يستشير الناس ولا يبت في الأمر دون رضاهم ، ويلزم كذلك ألا يكون ذلك قاعدة مضطردة ، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم ، ويمكن التغاضي عن هذه القاعدة للضرورة .

حفلة البيعة :

أوردت المصادر التاريخية لنا صورةً لحفلات أخذ البيعة لولاة العهود بعد صدر الإسلام ، وهي تتأخص في أن الخليفة كان يجلس على سرير الملك في قبة التاج وبجواره ولي العهد ، وكانت تمتلئ جميع الأبناء بكبار رجال الدولة الذين يحق لهم حضور مجالس الاحتفال ، وكانت البيعة تبدأ أولاً بالأمراء الذين يتقدمون قريباً من الخليفة ويقرعون صحيفة البيعة ويلتزمون الأيمان المذكورة بها ، ويبانع بعدهم الوزراء والقضاة وقواد الجيش وولاة الأقاليم ، وكان ولاة الأقاليم يأخذون البيعة من سكان أقاليمهم (١) .

Sayed Amecr Ali : A Short History of the Saracens p. (١)

لمحة تاريخية :

لم يعين الرسول من يخلفه طبقاً لما يراه أهل السنة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، أما أبو بكر فقد اضطر كما سبق إلى تعيين مَنْ يَخْلُفُهُ ولكنه كان مثالياً فيما فعل ، فقد ترك ابنيه ، كما ترك ذوى قرباه ، واختار ألمع شخصية في تاريخ الإسلام وهو عمر بن الخطاب ، ولم يستبد أبو بكر في مبايعة عمر بل استشار فيه القوم ، وانتهت الاستشارة بالاتفاق عليه . وكان مما قاله عبد الرحمن ابن عوف لأبي بكر عن عمر : إن فيه غلظة ، فاعتذر أبو بكر عن ذلك بقوله إنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى إليه الأمر لترك كثيراً مما هو فيه وهكذا تم الأمر لعمر .

وختم عمر حياته بموقف من مواقف عظمتته ؛ فقد أشار عليه رجل أن يعين ابنه عبد الله بن عمر لعلمه وفضله ، فقال عمر للرجل : قاتلك الله ! والله ما أردت بهذا خيراً ، لا أرب لنا في أموركم ، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي ، إن كانت خيراً فقد أصبنا منه ، وإن كانت شراً فقد صُرِفَ عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد . لقد جهدت نفسي وحرمت أهلي ، فإن نجوت لأوزر ولا أجز فإني لسعيد (١) .

وترك عمر الأمر شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة . ومن الواضح أن عمر لم يختارهم بنفسه وإنما عينهم لمكانتهم عند الله وعند الرسول ، إذ أن الرسول مات وهو عنهم راض كما أن الله بشرهم بالجنة ، وقد عينهم عمر ليختاروا واحداً منهم ، وكل هذا يجعلنا نحس بأن عمر أراد أن يتخلص من المسئولية ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٨ .

ولم يعين عثمان وائياً لعهدده ، وكذلك لم يعين علىً علىً مسايراه أهل السنة .

وفي العهد الأموي أصبحت ولاية العهد أموية بحتة ، وكذلك في العهد العباسي ، وقد انتشر في هذين العهدين تولية العهد لأكثر من واحد من أولاد الخلفاء غالباً فيتولى الابن الأول على أن يجيء بعده الابن الثاني بعد وفاة الأول ، وهكذا ، ولم يوفَّ ولاية العهود الأوّل بما التزموا به في أكثر الأحوال ، بل كان ولي العهد الأوّل عندما يتولى الخلافة يعمل على عزل أخيه ليولى ولده أو ولديه ، فالفلاح عيّن أخاه المنصور على أن يليه ابن أخيه عيسى بن موسى ، فلما آلت الخلافة إلى المنصور عيّن ابنه المهدي ولياً أوّل للعهد على أن يجيء عيسى بن موسى بعده ، فلما تولى المهدي حذف عيسى ابن موسى وولى ولديه الهادي والرّشيد ، فلما تولى الهادي حاول أن يعين ابنه موسى قبل الرّشيد ولكن أجله واتاه قبل أن يتم له ذلك ، فلما تولى الرّشيد عيّن أولاده الأمين ثمّ المأمون ثمّ القاسم ، فلما تولى الأمين عزل أخويه وولى ابنه موسى ، وهكذا ، وقد كان هذا الاضطراب مما قلّ قيمة العهود وأضعف مركز الخلفاء الخائنين أمام رعاياهم .

ولما سقطت الخلافة العباسية وحلّت مكانها دويلات صغيرة ساد نظام التوريث في كل منها .

ولما قامت الإمبراطورية العثمانية كان نظام الخلافة وراثياً ، وكان يتولى الخلافة أكبر أولاد السلاطين سنّاً حتى عهد أحمد الأول سنة ١٠٢٦ هـ الذي عيّن أخاه ولياً للعهد ، فأصبح من القواعد المعمول بها إلى آخر أيام العثمانيين أن يتولى العرش أكبر الأسرة المالكة سنّاً أو أقربهم من الجلد الأول .

ومن أعمال العنف والوحشية التي قام بها العثمانيون ذلك القانون الذي كان يبيح للسلطان أن يقتل إخوته لإبعاد المنافسين عنه بحجة إقرار السلام، بل زاد الأمر فشمل قتل الأولاد والأحفاد والبنات والحاملات من النساء حتى لا يثور أحد من هؤلاء أو ممن سيولدون على السلطان القائم (١).

(١) انظر: الإسلام والحضارة العربية الأستاذ محمد كرد علي ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

الوزارة

مقدمة :

اعتاد الذين يتحدثون عن منصب الوزارة أن يبدعوا حديثهم ببيان الأصل الذى اشتق منه هذا اللفظ ، وكنت على وشك أن أدع جانباً هذا البحث اللغوى ، ثم عدت فوجدت فيه طرافة يحسن أن نزود بها هذه الدراسة كلما سنحت لنا فرصة ، وفيه إلى جانب ذلك مجازاة للسلف فيما لا يضيرنا أن نجاريهم فيه .

يقول ابن طباطبا فى ذلك (١) : قال أهل اللغة (٢) الوزر : الماعجأ المعتصم ، والوزير : الثَّمَل ، فالوزير إما مأخوذ من الوزر فيكون المعنى أنه يُرجع إليه ويلجأ إلى رأيه وتدبيره ، وإما مأخوذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل الثَّمَل والععباء عن الخليفة أو معه .

والوزارة - كما يقول ابن خلدون (٣) - أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فطبيعة عمل الوزير أن يعاون الخليفة فى شتى الأمور كالنظر فى الجند والسلاح وسائر أمور المال والإدارة وغيرها ، وهى بهذا الشمول تفوق المناصب الأخرى التى تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والحجابة والحباية . وقد ورد عن الرسول قوله : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسى ذكره ، وإن

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣١ .

(٢) انظر فى ذلك المصباح ص ١١٩ ولسان العرب ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦ .

(٣) المقدمة ص ١٦٥ وما بعدها .

ذكر أعانه ، وإذا أراد الله غير ذلك جعل له زير سوء إن نسي لم يذكره ،
وإن ذكر لم يُعِنَّه (١) .

وزارة التفويض ووزارة التنفيذ :

عقد الماوردي (٢) فصلا طويلا للحديث عن نوعي الوزارة و شروط
كل نوع ، وفيما يلي خلاصة لما ذكر في ذلك :

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة
التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه
وإمضاءها على اجتهاده ، وليس هناك ما يمنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى
حكاية عن نبيه موسى « واجعل لي وزيراً من أهلي ، هارون أخى . اشدد
به أزرى ، وأشركه في أمري » (٣) ؛ فإذا جاز ذلك في النبوة كان في
الإمامة أجوز ، ولأن ما وُكِّلَ للإمام من تدبير الأمة لا يتقندر على مباشرة
جميعه إلا باستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصبح في تنفيذ
الأمور من تفرده بها ليكون بذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل .
ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب (عند من قال به)
وإنما وجبت هذه الشروط لأن وزير التفويض مُضَيَّ الرأي ومنفذ
الاجتهاد ، فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين ، ويحتاج فيها إلى
شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه
من أمرى الحرب والخراج .

وهذه الوزارة لا تتم إلا بتقليد (تعين) بصريح اللفظ .

(١) رواه أبو داود والنسائي .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٨١ وما بعدها .

(٣) سورة طه : الآيات ٢٩ - ٣٢ .

ومما يجدر ذكره أن الوزارات في العهد الحاضر هي وزارات تفويض أو بوزارات التفويض أشبه ومن هنا وجب شرعا أن يراعى في اختيار الوزراء توافر الشروط المذكورة .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الولاية والرعية ، يؤدى عنه ما أمّر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويُمضى ما حكم ، ويُسَخِّر بتقليد الولاية ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مُهِم ، وجدّ من حداث مُسَلِّم ، ليعمل فيه ما يؤمّر به ، فهو مُعَيَّن في تنفيذ الأمور ، وليس بوالٍ عليها ولا متقلداً لها . فإن شورك في الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ، ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأن القائم بها ليس له إلا أن يؤدى عن الخليفة أو يؤدى إليه ، فأهم ما يشترط فيه الأمانة وصدق القول ، وقلة وأن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة أو عنه .

ويجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة بخلاف وزير التفويض .

وعدد الماوردى فروقاً أربعة بين وزير التفويض ووزير التنفيذ وهى :

١ — يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٢ — يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ — يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ — يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال يقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وقبل أن ندع الحديث عن شروط الوزير يجدر بنا أن نقتبس بعض ما ذكره ابن طباطبا ، فلقد ساق هذه الشروط في صياغة جميلة نقتبسها من جفاف الشروط إلى جمال الصفات التي ينبغي أن تبرز فيمن يتولى هذا المنصب الكبير ، قال (١) :

الوزير وسيط بين الملك وبين رعيته فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له المحبة ، والأمانة والصدق رأس ماله ، قيل إذا خان السفير بطل التدبير ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة واليقظ والدهاء من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضلاً مطعماً ليستميل بذلك الأعناق وليكون مشكوراً بكل لسان .

وبناء على طبيعة عمل وزير التفويض ووزير التنفيذ يستنبط الماوردى أنه لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع (أى في وقت واحد) لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، ويجوز له أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع (في وقت واحد فيكل لكل منهما عملاً معيناً) .

عدد الوزراء بين الشرق والغرب :

لفظ الوزير المستعمل في الدراسات الإسلامية في الشرق يقصد به ما نعرفه الآن برئيس الوزراء ؛ ومن هنا لم يكن للخليفة أن يعين وزيرى تفويض ، كما قلنا ، كما أنه لا يجوز أن يوجد في الوقت الحاضر رئيسان للوزارة في بلد واحد .

(١) الفخرى في الآداب السلطانية ص ١٣٠ .

وهذا الوزير كان يستعين بكثير من الناس في الشؤون المالية والحربية والعلمية وغيرها ولكن هؤلاء لم يأخذوا لقب الوزير ، وكان الوزير مسئولاً عن سياسة الدولة في جميع اتجاهاتها مثل مسئولية رئيس الوزراء في العهد الحاضر (١) .

هذا في الشرق ، أما في الغرب فقد كان الحال مختلفاً ، إذ جرى بنو أمية في الأندلس على تقسيم شؤون الدولة إلى أصناف وجعلوا لكل صنف وزيراً معيناً ، فجعلوا وزيراً للمال و وزيراً للرسائل و وزيراً للتعليم و وزيراً للنظر في حوائج المتظلمين ، وكان هؤلاء الوزراء بيت خاص يجتمعون فيه ، وأُفريد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت فارتفع مجلسه عن مجالسهم (٢) فكان أشبه برئيس الوزراء في الوقت الحاضر ، وكانت القاعة التي يجتمعون فيها أشبه بقاعة مجالس الوزراء .

اختيار الوزراء :

في ضوء الشروط السابقة ، والصفات الدقيقة التي سجلتها المراجع المتعددة كان الوزراء يُختارون بدقة وبخاصة في العهود الأولى للوزارة في الأمة الإسلامية ، وإننا لنقرأ أن بعض الخلفاء كان يبذل غاية الجهد ليجد وزيراً أقرب ما يكون إلى المثالية الرفيعة ، فمن ذلك ما روى عن المأمون أنه قال : إنني التمس لأُموري رجلاً جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلأته ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن أوتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهام الأمور نهض فيها ، يسكته الحام وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة وتغنيه اللحمة ، له صولة الأمراء وأناة

(١) أحمد أمين : هرون الرشيد ص ٢٨ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٧ - ١٦٨ .

الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر وإن ابتلى بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بجرمان غده : يسترق قابوب الرجال بخلاصة لسانه وحسن بيانه (١) .

ولكن في كثير من الأحوال كانت تتدخل أمور أخرى في اختيار الوزير ، فكان أحياناً يُختار مكافأة له على جهده بذلك في تكوين الدولة كالسبب في اختيار أنى سلامة الخلال وخالد البرمكى ، أو عون قومه لشخص الخليفة كالحال مع أبي أيوب المورياني ومع يحيى بن خالد (٢) . ولكن - الحق يقال - كان يلاحظ في وزراء ذلك العهد - وهو أول العهد بالوزارة في العصر العباسي الأول - أن تتوافر فيهم أرفع الصفات : وأن يكونوا من الشخصيات البارزة ، وإن لوحظ بجانب ذلك سبب أو آخر في اختيارهم ، بدليل أن الوزراء الذين أسأفنا ذكرهم كانوا من خيرة رجال العهد مع فضائلهم الخاصة على الدولة أو على أشخاص الخلفاء .

ومرت الأيام وأصبحت الخلافة بالانحلال والضعف والوهن ، فامتد هذا الوهن إلى الوزراء ، ولم يعد من الضروري أن تتوافر فيهم الشروط التي كان يجب أن يتحلوا بها ، وأصبح اختيارهم يتم تبعاً لأغراض أخرى كان من أبرزها الرشوة التي أصبحت وسيلة للترشيح لهذا المنصب الخطير .

تقليد الوزير :

جرت العادة على أنه إذا ما رشح شخص للوزارة أرسل إليه الخليفة

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٢) انظر ما قدمه هؤلاء الخلفاء في الجزء الثالث من « موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة

الإسلامية » للمؤلف .

اثنين من الأمراء لإحضاره ، فيسير إلى دار الخليفة وهو لا يعرف لماذا أخذ غالباً ، وهناك يقف بين يدي الخليفة فيخبره الخليفة باختياره ، زيراً ، ثم ينصرف إلى حجرة مجاورة ليلبس التشریف ، ثم يمشي به أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف ، فإذا بلغ الباب وجد حصاناً مزيناً في انتظاره ، فيركبه ويذهب إلى دار الوزارة وقد سبقه كبار الموظفين ورجال القصر ، فإذا وصل ترجل وسط مظاهر الاحتفال ثم يقرأ سجل تعيينه .

لمحة تاريخية عن الوزارة في الإسلام :

بدأ عمل الوزير مبكراً في الدولة الإسلامية ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير كثيراً من الصحابة في شئون الدولة ، ومن أهم من كان يستشيرهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي .

ولما كانت هذه الوظيفة موجودة عند الفرس قبل الإسلام فلأن بعض العرب الذين كانت لهم صلة بالفرس كانوا يقولون عن أبي بكر : وزير محمد وكذلك عن عمر .

وقد اتبعت هذه السياسة في عهد الخلفاء الراشدين فقد كان لكل منهم ناصحون ومشورون ولكن لم يأخذ أحد منهم لقب وزير .

ولما قامت الدولة الأموية اشتدت الحاجة إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام بتنظيم شئونها ، ثم لسبب آخر قوى وهو أن الخليفة لم يعد يختار من بين الأكفاء ، وإنما أصبحت الخلافة وراثية ، وقد يكون الخليفة قليل التجارب فاحتاج إلى وزير يقف بجانبه يرشده وينصحه .

غير أن الأمويين كانوا عرباً في تفكيرهم ، فلم يريدوا أن يدخلوا في نظمهم شيئاً فارسياً وأنفوا أن يقلد الحاكِم المحكوم ، ومن هنا وجِدَ من يعمل عمل الوزير وإن لم يأخذ لقبه .

والفرق في هذا بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن المستشار أو الناصح كان شخصاً معروفاً تقريباً في عهد الأمويين كرجاء ابن حيوة لسليمان بن عبد الملك ومزاحم لعمر بن عبد العزيز ، أما في عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معيناً ، وإنما كان يُستشار من يوجد من كبار الصحابة .

وقامت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيفهم ، ولم يكن العباسيون يعارضون ثقافة الفرس بل كانوا يحبونها ويميلون إليها ، وقد اقتبسوا كثيراً من عادات الفرس ونظمهم ، ومن النظم التي اقتبسوها الوزارة ، وقد أخذوا عملها ولفظها من المرس ، وأصبحت كلمة الوزير مستعملة في الإدارة الإسلامية منذ ذلك الحين .

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون أو أكثرهم وزراءهم من الفرس ، وعلى هذا فقد أخذت الفكرة واللفظ والشخص من فارس في العهد العباسي الأول في كثير من الأحيان .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلوا منصب الوزارة أن يؤثروا تأثيراً كبيراً في الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من عادات الفرس ونظمهم .

غير أن قوة الخلفاء في العصر العباسي الأول كانت تتحد من سلطة الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يجاوز سلطانه

أو يتخطى الحدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتلوا بأيدي الخلفاء لأنهم أخطئوا أو تجاوزوا حدودهم ومن هؤلاء أبو سلمة الخلال ومعاوية بن يسار وجعفر البرمكي ، حتى قال الشاعر :

أسوأ العالمين حالا لديهم من تسمى بكاتب أو وزير
فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها ، إذ كان الخليفة لا يحتمل أن يشاركه أحد في سلطانه .

وبعد العصر العباسي الأول ضعف شأن الخلفاء ولكن شأن الوزراء لم يَفقوَ ، لأن المماليك والبويهيين والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ، وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة)

ألقاب العامل :

تطور لقب من يقوم بهذا العمل على مر التاريخ ، ففى أول الإسلام كان الشخص الذى يتولى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامى أو على عمل معين ، يأخذ لقب العامل ، وقد أُخذَ هذا اللقب من قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » (١) ، إذ كان من أهم الأعمال التى يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزكاة ، وهكذا أُخذَ لقب العامل من القرآن الكريم لمن يقوم بهذا العمل . وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب ، ولئلا تزعوا بلقب العامل .

ونظراً لما توحى به كلمة العامل من الكدح والبساطة فقد أنف بعض الناس منها ، ومن هنا ظهرت كلمة « وال » وفيها ساطة ونفوذ ، وإلا فكيف يلتب زياد بن أبيه بلقب العامل أو يلقب به الحجاج بن يوسف .

واستعمل لقب الأمير بعد ذلك ، ويبدو لى أن هذا اللقب كان لقباً لأعضاء أسرة الخلافة أو للبارزين منهم . فلما عين من هؤلاء ولاية أخذوا اللقب معهم كعبد العزيز بن مروان والى مصر ، ولعله أول من سُمى أميراً من الولاية ، ثم عم هذا اللقب فأصبح لقباً لكل وال من ولاية الأقاليم أو لأكثرهم ، قال الشاعر :

ذرىنى أكثر حاسديك برحاة إلى بلد فيه الحصيب أمير

أما لقب أمير الأمراء فيقول آدم مئز عنه (١) : إن هذا اللقب وجد في بلاط الخلافة، ولا شأن له بولاية الحكم من حيث أصابه فهو لا يعدو أن يكون لقباً لأكبر رجل بيده الأمر .

ويبدو لي أن هذا اللقب كان متصلاً بولاية الحكم ، فعصر إمرة الأمراء عصر انحلال في الدولة الإسلامية واستقلال لأطرافها ، وخضوع كل إقليم إلى غاصب يسمى الأمير ، أما منطقة بغداد وهي عاصمة العالم الإسلامي وموطن الخليفة فقد أراد حاكمها أن يأخذ لنفسه لقباً أعظم من الألقاب الأخرى ، فاتخذ لقب « أمير الأمراء » كما كان قاضي بغداد يسمى قاضي القضاة ولا يلقب بهذا اللقب قاض آخر .

على أن بعض الولاة أو الحكام لم يقنع بلقب الأمير فاتخذ لنفسه لقباً يدل على كمال السيادة وهو لقب « ملك » ، كما فعل الملوك الأيوبيون في مصر وسوريا ، وبالغ بعضهم غير مكنت بلقب ملك عندما كان له النفوذ في منطقة بغداد فأطلق على نفسه « ملك الملوك » .

ولم يكتف حكام آخرون بلقب « ملك » بل أخذوا لقباً أوسع سلطاناً ونفوذاً وهو لقب « ساطان » الذي يرى أكثر الباحثين أنه يطلق على من يكون تحت سلطانه ملوك وأقطار كسلاطين السلاجقة وسلاطين آل عثمان (٢) .

شروط الوالى وأنواع الولاية :

الشروط التي سبق أن ذكرناها في الخليفة وفي وزير النفويض معتبرة كذلك في الوالى ، نسب القرشى فإنه يعتبر شرطاً في الخليفة فقط عندما قال بذلك

(١) The Renaissance of Islam Vol 1 p 27.

(٢) السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٠٨ .

والسبب في أن الوالى يحتاج إلى شروط الخليفة من شجاعة وعلم وعلم وغيرها ، أن الوالى يقوم بعمل الخليفة ، والفرق أن دائرة الخليفة أوسع من دائرة الوالى ، فالخليفة يسيطر على العالم الإسلامى كله والوالى يسيطر على جزء منه ، ولا أهمية لاتساع الدائرة أو ضيقها فيما يتعلق بالشروط ، فإذا كان السلطان على ألف نسمة أو على الملايين فلا بد من العدل والعلم والشجاعة وغيرها من الصفات المطلوبة .

والإمارة نوعان : إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء ، وسنتكلم عن كل منهما كلمة قصيرة .

إمارة الاستيلاء :

الحقيقة أن إمارة الاستيلاء تأخذ اسم الولاية أو الإمارة مجازاً فقط ، لأن أحداً لم يعيّن هذا الوالى ، وإنما هو عين نفسه واستولى على السلطة بقوته ، فالتولية في الحقيقة تولية صورية لأن الوالى تسلم الإمارة فعلاً قبل صدور التولية ، ولهذا لا يلزم في هذا الوالى كل الشروط التى تلزم في ولاية التعيين أو الاستكفاء .

ويحتاج الوالى من هذا النوع عادة إلى تعيين من الخليفة ، ويعطى الخليفة عادة هذا التعيين ، وفي هذا التعيين فائدة للوالى وللخليفة جميعاً . ففيما يتعلق بالوالى نراه يحتاج إلى نوع من الاستقرار ، ويحتاج إلى أن تصبح مكانته شرعية ، وأن يظل على ارتباط بالعالم الإسلامى ، ويأمن الوالى ثورة أتباعه عليه إذا أصبحت ولايته شرعية .

وأما فيما يتعلق بالخليفة فإنه يمنح هذه الولاية لأنه يائس من التغلب على هذا الوالى ، ولأنه يريد أن يمتد نفوذه الروحى إلى هذه الولاية ليضمن وجود نوع من الارتباط بين نواحي العالم الإسلامى ، ثم إن الخليفة يشترط على الوالى شروطاً هي في الحقيقة ذات فائدة للمسلمين وللإسلام ، فيشترط

عليه العدالة بين الرعية ، وتنفيذ أحكام الدين ، والتعاون مع الإمارات الإسلامية الأخرى ، ليظل الإسلام عزيز الجانب قوى البنيان (١) .

إمارة الاستكفاء :

إمارة الاستكفاء تسمى أيضاً إمارة التفويض أو التعيين ، ولعل السجع هو الذى جعل الكتّاب الأول يميلون إلى استعمال كلمة الاستكفاء لتناسب كلمة الاستيلاء، وإمارة الاستكفاء هى التى يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء ليتولى الإشراف وإدارة الأمور فى منطقة من مناطق العالم الإسلامى .

والأمور التى كان الخليفة يكل فيها النظر إلى ولاته سبعة :

- ١ - النظر فى تدبير الجيوش التابعة لهم وتقدير أرزاقهم .
 - ٢ - النظر فى الأحكام والقضاء وتقليد القضاة والحكام داخل الولاية .
 - ٣ - جباية الخراج والزكاة وتوزيعهما على المستحقين وإرسال ما يتبقى منهما إلى مقر الخلافة .
 - ٤ - حماية الدين .
 - ٥ - إقامة الحدود .
 - ٦ - الإمامة فى صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ويدخل فى ذلك خطبة الجمعة التى كانت تُعقد فى الغالب بياناً سياسياً .
 - ٧ - تيسير الحج وتيسير الحجيج .
- فلذا كان الإقليم مجاوراً لأعداء الإسلام أضعف أمر ثامن وهو رد

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٣١ - ٣٢ .

الأعداء والجهاد (١) . على أن هذه الأعمال لم تكن كلها تترك لكل وال ، بل كانت تترك إلى الولاة الذين لهم صالة بالخليفة أو لهم شخصية ممتازة ، وهناك ولاة آخرون كان يترك لهم بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ، ومن أهم الأعمال التي كان الخليفة يحاول استبقائها في يده الناحية المالية ، فكثيراً ما كان جاني الخراج يعين من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالى سلطان عليه .

وقد عمد الخلفاء إلى ذلك حتى يضمّنوا بقاء الولايات خاضعة لهم ، إذا أنه كثيراً ما استبد الولاة بالأمر عندما كانت ولايتهم عامة ، أى عندما تركت لهم هذه الأمور كلها . أما الولاية الخاصة وهي أن يترك للوالى بعض الأشياء ويستبقى الخليفة في يده بعضها فقد كانت شائعة كثيرة ، وكان الخليفة بها يضمّن بقاء هذه الولاية خاضعة له (٢) .

تقليد الوالى :

أوضح القلقشندى (٣) نظام التولية ، فذكر أن الخليفة كان يجلس فى قصر الخلافة مرتدياً البردة وجالساً على كرسيّ مرتفع ، ويأتى له الوالى فيجلس أمامه ، ويعلن الخليفة أو نائبه تعيين الوالى ويدعو له بالخير والرشاد ، ثم يخلع الخليفة عليه خلعة تناسب هذه الولاية ويعطيه سيفاً من ذهب أحياناً ، وبعد ذلك يقوم الوالى فيدعو للخليفة ويشكره ويقسم على العدل والطاعة ثم يخرج إلى محل ولايته .

وإذا كان الوالى بعيداً عن مقر الخلافة كسلاطين الأيوبيين بمصر ، الذين كانوا يتولون الأمور بالوراثة فإن الخليفة كان يرسل لهم قرار التعيين والخلعة والسيف حيث كانوا .

(١) المرجع السابق ص ٢٨ - ٢٩ .

(٢) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ٥١ .

(٣) صبح الاعشى ج ٣ ص ٢٧٥ .

لمحة تاريخية :

كان الرسول يتولى أمور المسلمين في المدينة فلما دخلت في الإسلام بعض القبائل التي تسكن خارج المدينة ثم دخلت بعد ذلك بعض النواحي والبلاد المختلفة وكلّ الرسول عنه من يتولى أمور هؤلاء ، وكان عمل الوكلاء هو الإمامة في الصلاة وجمع الصدقات وتعليم الناس .

ومن الواضح أن عمل هؤلاء لم يكن سياسياً ، أى لم تكن في يدهم سلطة سياسية ، ولكن هذا المنصب على العموم قد ظهر منذ ذلك التاريخ .

ولم يكن لهؤلاء أجر على الإطلاق ، أو كان لهم أجر زهيد يكفى لسد الحاجة فقط ، فقد عين الرسول لعتاب بن أسيد عاماه على مكة درهما كل يوم .

الولاية في عهد أبي بكر وعمر :

ولما بدأت الفتوح الإسلامية كان يغلب على قادة الجيوش أن يكونوا ذوى مقدرة سياسية بجانب مقدرتهم الحربية ، ومن ثم كان إذا انتصر أحدهم في معركة وفتح بلداً فإنه يصبح والياً على هذا البلد ، وكان الخلفاء يعقدون لرئيس الجند اللواء لقيادة الجند ويعطونه مع ذلك عهداً بأن يتولى إمارة ما يفتحه ، وقد فعل أبو بكر ذلك مع الولاة الذين وكلّ لهم قيادة الجيوش في الفتوحات التي قامت في عهده ، وكذلك فعل عمر ، فكان عمر وبن العاص مثلاً أميراً للجيش الزاحف إلى مصر ثم كان أميراً على مصر بعد أن نجح ذلك الجيش في مهمته وهكذا .

وقد سار الخليفان الأولان سيرة الرسول صلوات الله عليه في ملازمة العدالة والسهر على الرعية ، ومن أهم ما عني به الخليفان اهتمامهما باختيار الولاة الصالحين وقد ظهر ذلك بشكل واضح في عهد عمر إذ اتسعت الفتوحات وكثر عدد الولاة وكان عمر لا يولى عاملاً إلا كتب

له عهداً وأشهد عليه شهوداً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يزكب برذونا، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً، ولا يتخذ باباً دون حاجات الناس (١) ، وكان لا يقبل أن يولى عملاً لرجل يطالب العمل ، وكان يقول في ذلك : من طلب هذا الأمر لم يُعَنَ عليه ، وكان عمر في ذلك يسير على سنة الرسول الذي قال مرة لطالب عمل : إنا لا نستعين على عملنا بمن يطلبه (٢) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وروى أن عمر كان مستعداً أن يسمع أية شكوى تُقدَّم ضد أي وال من ولاته ، وكان يعلن ذلك للناس في خطبه ، وروى الطبري أن عمر خطب بعض الوفود يوماً فقال : أيها الناس إني والله ما أرسل لكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فُعل به شيء فليرفعه لي فوالذي نفسي بيده لأقصنه له (٣) .

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت عليه في مناسك الحج أو غيرها عن حال أمرائهم وسيرتهم فيهم ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العباد ؟ كيف صنيعة بالضعيف ؟ هل يجلس على بابي ؟ فإن قالوا في واحدة منها : لا . عزله .

وكان يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد بنفسه أحوال الرعية صباحاً ومساءً حتى أن بعض المستشرقين قالوا عن عمر إنه لم يكن يكتفى بأن يشغل منصب الخلافة وإنما كان يعمل - إلى جانب ذلك - كشرطي ، ولقد عزم عمر على الطواف في الولايات الإسلامية للوقوف بنفسه على أحوال الرعية فيها ، فيروى عنه أنه قال : إني أنوي إن شاء الله

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٩٧ .

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩٦ .

(٣) الطبري في المكان السابق .

أن أسير في البلاد حولاً فإني أعلم أن للناس حوائج تُقَطَّع دوني ،
أما عملهم فلا يرفعونها إلىّ وأما هم فلا يصلون إلىّ ، فسأسير إلى الشام
فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير
إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ...
والله لنعم الحول هذا .

وكان تخرج عمر ناجماً عن إحساسه بقلة الأكفاء الورعين ، ولذلك
أثر عنه . قوله : يارب أشكو إليك جسد الفاجر وعجز الثقة (١) .

الولاية في عهد عثمان :

سار عثمان في عهده الأول فيما يختص بالولاية سيرة أبي بكر وعمر ،
وله في ذلك أقوال هامة تدل على حرصه على اختيار الوالي الصالح ،
وعلى حسن توجيهه له بعد الاختيار .

ولكن كانت هناك ظروف كثيرة أثّرت على عثمان في سنية الأخيرة
وأحدثت الاضطراب في عهده ، وأهم هذه الظروف يتصل بالولاية
التي نتحدث عنها .

كان عثمان من بني أمية ، وبنو أمية من أكبر بطون قريش ، وكان
كثير منهم يتولى الإمارة على البلدان قبل خلافة عثمان ، فقد استعمل
الرسول صلوات الله عليه أبا سفيان بن حرب على نجران ، وعتاب بن
أسيد بن أبي العاص على مكة وخالد بن سعيد بن العاص على صنعاء ،
وأخاه عثمان على البحرين (٢) .

وفي عهد الفتوحات قاد أبطال من بني أمية الجيوش ، وعقدت لهم

(١) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ١٠

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٥١

ألوية الإمارة، وفي مقدمة هؤلاء يزيد بن أبي سفيان وأخوه معاوية، ومعنى هذا أنه لا عيب في أن يسير عثمان سيرة من سبقه في تولية أقاربه، وبخاصة إذا لاحظنا أن علي بن أبي طالب اعتمد على أقاربه عندما عزل أقارب عثمان؛ فقد وليّ عبد الله بن العباس على البصرة، وعبيد الله بن العباس على صنعاء، وقثم بن العباس على مكة والطائف وثمامة بن العباس على المدينة، كما ولي على مصر ربيعة محمد بن أبي بكر، وعلى خراسان جعدة بن هبيرة وهو ابن أخته.

نخلص من هذا إلى القول بأن تولية عثمان لأقاربه لم تكن من ناحية المبدأ مأخذاً يؤخذ به عثمان، ولكن يبدو لي أن هناك عامين جعلوا هذه التولية عملاً لا يستسيغه بعض المسلمين بل ويستنكرونه :

أولهما : أن الخليفين اللذين سبقا عثمان لم يعهدا لأحد من أقاربهما بالولاية حتى أن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر وهما من هما في الفضل والصحبة لم ير الخليفان الأولان أن يعهدا إليهما بشيء من أمر الأمة، وقارن المسلمون بين موقف الخليفين من أقاربهما وموقف عثمان من أقاربه فحكموا باللائمة على عثمان ويرد الأستاذ الدكتور طه حسين (١) هذا اللوم بأن بنى أمية كانوا دائماً أكثر عدداً وأبرز كفاءة من بنى تميم وبنى عدي، وأن أقارب عثمان كانوا حكاماً للولايات قبل أن تسند له الخلافة بخلاف عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر.

العامل الثاني ولعله الأهم : أن سن عثمان كانت قد تقدمت في السنين الأخيرة من خلافته، وأصبح هذا الرجل الورع الأمين غير قادر على

(١) انظر الفتنة الكبرى في عدة أمكنة .

تحمّل تبعات الحكم فاستعان ببعض أقاربه في العاصمة ، ثم زاد اعتماده عليهم عندما انفضّ أكثر الناس من حوله ، والتف حوله أقاربه ، ولم يعد الأمر تولية الأقارب ، وإنما كان تساط هوّلاء باسم الخلافة أحياناً وما يمكن أن يُقدّر من تبادل المنفعة بين ذوى الشأن في العاصمة والولاة الأمويين في الأقاليم .

ومما يروى عن حرص بنى أمية على إسناد أهم الولايات إلى رجال منهم أن غيّلان بن خنّاشة الضبيّ حقد على أبي موسى الأشعري والى البصرة في عهد عثمان ، فشخص غيلان حتى قدم المدينة على عثمان فدخل عليه في يوم اجتمع فيه بنو أمية على مأدبة لهم ، وعليه عمامته وثياب سفره فلما رآه عثمان قال له : من أنت ؟ فأجاب رجل شطير الدار بعيد النسب ، ثم حسر عمامته عن وجهه وقال : أنا غيلان بن خنّاشة ، أيام عشر بنى أمية أما فيكم صغبر تستنشثونه ؟ أما فيكم فقير تستعشونه ؟ أما فيكم ضعيف تجبرونه ؟ إلى كم يأكل البصرة هذا الأشعري ؟ فوقرت في قلوب القوم وكانت سبب عزل عثمان أبا موسى ، فعزله وولى عهد الله بن عامر من بنى عبد شمس (١) .

الولاية في عهد على :

تولى على^١ الخلافة فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاة الأمويين ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتأجيل ذلك حتى يستقر له الأمر ، ولكن علماً - كما سبق - ولى أقاربه مكان هوّلاء ، بيد أنه يجب أن يتضح أن علماً أحسن الاختيار من جهة ، وجعل الصالح العام هدفه من جهة أخرى ، ثم راقب ولاته مراقبة شديدة مهما كانت قرابتهم منه ، ومع هذا فلم يسلم على من اتهم أعدائه ، ولم يستقر الأمر لعلى . ولم يقبل معاوية في الشام أن يُعزّل ، وحدثت الحروب والاضطرابات التي انتهت بقتل على (٢).

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٤٨ .

(٢) أنظر تفصيل ذلك في الجزء الأول من « موسوعة التاريخ الإسلامى » للمؤلف .

الولاية في العهد الأموي والعباسي :

أصبح الولاة للخليفة أهمَّ شرط في الوالى خلال العهد الأموي والعهد العباسي ، فبالولاء للخليفة مع الكفاءة والحزم يمكن أن تُغفَّل باقي الشروط التي يراها التفكير الإسلامي ضرورية في الوالى .

ولا يكاد يجرى حديث عن الولاة في العهد الأموي دون أن يقفز إلى الخاطر اسم زياد بن أبيه والمغيرة بن شعبة وعبيد الله بن زياد والحجاج ابن يوسف الثقفي ومحمد بن القاسم وقتيبة بن مسلم وموسى بن نصير (١).

وفي عهد الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز عاد الاهتمام بالولاة إلى نحو ما كان عليه في صدر الإسلام ، ومن الصور التاريخية التي تبين مدى اهتمامه باختيار مساعديه وولاته ما روى من أنه عقب توليته الخلافة جاءه بلال حفيد أبي موسى الأشعري مهنتاً وألقى أمام الخليفة كلمة جئة فيها : من كانت الخلافة يأمر المؤمنين شرفته فقد شرفتها ، ومن كانت زانته فقد زنتها . وأنت الله كما قال مالك بن أسماء :

وتزيدين طيب الطيب طيباً إن تسمسيه أين مثلك أيننا ؟

وإذا الدر زان حسن وجوه كان للدر حسن وجهك زيننا

فشكره عمر ، ولزم بلال المسجد يصلى ويقرأ القرآن ليله ونهاره ، وبلال بالإضافة إلى تقواه وعلمه كان حفيداً لأبي موسى الأشعري العالم الورع ، ولذلك همَّ عمر بتوليته العراق ، ولكنه عزم على اختياره اختباراً أعمق من الاقتناع بالمظاهر ، فأرسل له العلاء بن المغيرة ليختبر كنهه وسره ، قال العلاء فذهبت إليه وقلت له : تعرف مكانتي من أمير المؤمنين ، فإن أنا أشرت عليه بأن يوليكم العراق فماذا تجعل لي ؟ قال بلال : لك عمالتى سنة ، وذهب العلاء إلى عمر بنحبر بلال واستعداده

(١) عن هؤلاء ومكانتهم وأعمالهم أقرأ الجزء الثانى من موسوعة التاريخ .

لدفع رشوة ، فسخط عليه عمر ، وعرف بلال ذلك ففرّ إلى الكوفة ، فأرسل الخليفة لوالى الكوفة يحذره حتى لا يخذع بمظاهر التقوى فى بلال ، قائلا : أما بعد فإن بلالا غرنا بالله فكدنا نغتر ، فسبكناه فوجدناه خبيثاً كله والسلام (١) .

وقد أدى اتساع الإمبراطورية الإسلامية فى العهد الأموى إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبرى يحكم كل واحدة منها أمير مرتبط رأساً بالخليفة وهى :

- ١ — الحجاز واليمن وأواسط جزيرة العرب .
 - ٢ — مصر العليا والسفلى .
 - ٣ — إمارة الكوفة وتشمل عراق العرب وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور ، والعراق العجمى وهو عبارة عن بلاد فارس .
 - ٤ — إمارة البصرة وتشمل عُمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ماوراء النهر والسند والبنجاب .
 - ٥ — بلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضى آسيا الصغرى .
 - ٦ — إفريقية الشمالية من غرب مصر حتى المحيط وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط (٢) .
- ولم تستمر هذه الولايات ثابتة الحدود ، فالأندلس مثلاً انفصلت عن ولاية شمالى إفريقية ، وكانت أحياناً تُجمّع ولايتان لوال واحد ، وأول من تولى الكوفة والبعصرة زياد بن أبيه ، وكان لكل منهما والقباه (٣)

(١) المبرد : الكامل فى اللغة والأدب ج ١ ص ٣٩٥

(٢) انظر Sayed Ameer Ali : A Short History : fo the

Saracens p. 163

(٣) ابن عبدربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٣

وفي مطلع العهد العباسي كانت سلطة الأمراء محدودة بسبب قوة الخلفاء ولم يكن المنصور يحتفظ بخدمات أى أمير فى ولاية واحدة مدة طويلة من الزمن ، وبخاصة فى الأطراف كمصر وخراسان خوفاً من أن تحدّثه نفسه بالاستقلال عن الخليفة ، وكان خلفاء هذا العهد يحاسبون الولاة بدقة وحزم ويصادرون ما يرونه زيادة غير عادية من ثرواتهم ، وكانوا كذلك يهتمون باختيار الولاة بحيث تتوافر فيهم صفات الشجاعة والحزم والولاء والكفاءة ، ويحكى أن المهدي طلب من أبيه المنصور أن يعهد ببعض الولايات لرجل من الأشياع لأنه أخاص الخدمة للبيت العباسي فقال له المنصور : إن كانت كل مواهبه تظهر فى الولاء لنا والإخلاص لبيتنا أغدقنا عليه النعمة من مالنا الخاص ، ولا يجوز لنا أن نركبه على أكتاف الرعية (١) .

ويلاحظ أن الإمارات فى العهد العباسي كانت صغيرة ومن ثم كانت كثيرة ، وقد فصل الرشيد تخوم الشام عن إمارة الجزيرة وقنسرين وجعلها إمارة مستقلة أطلق عليها «العواصم» (٢) .

وابتداء من عهد هارون الرشيد انفسح للولاة المجال فاستبدوا بالسلطة رويداً رويداً حتى اقتطعوا أطراف الإمبراطورية وكونوا منها ممالك شبه مستقلة أو قل مستقلة من كل نفوذ إلا ما فرضوه هم على أنفسهم من الخطبة للخليفة وضرب السكة باسمه ، ومن هؤلاء الطولونيون والإخشيديون بمصر والأغالبة بإفريقية والظاهرية بخراسان .

وقد ظهرت فى الدولة العباسية بدعة عجيبة تتعلق بالإمارة على البلدان ؛ فكثير من الولاة كانوا يبقون فى بغداد أو فى سامرا لينعموا بما فيها من

(١) طه الراوى : بغداد مدينة السلام ص ٣٢

Sayed Ameer Ali: A Short History of the Saracens p.353(٢)

ترف ونعيم وليكونوا على مقربة من مجرى الأمور بالعاصمة، وكان هؤلاء الولاة يستخلفون عنهم نواباً يحكمون الإمارات باسمهم ، ومن ذلك ما حصل في مصر ، فقد تقلد بايكباك التركي مصر في عهد المعتر فاستخلف عليها ابن طولون الذي تمكن فيما بعد من الاستقلال بمصر لنفسه .

وفي العهد العباسي كثر ظهور النوع الذي تحدثنا عنه من قبل ، والذي عرف بولاية الاستيلاء ، وذلك مثل الدولة الصفارية والسامانية ، بل ظهر في الدولة الإسلامية استقلال أوسع من ولاية الاستيلاء لأنه استقلال كامل لا يعترف بالخلافة العباسية ولا يخطب لها على المنابر ، ولا يصرب باسم خليفتها السكة ، وكان ذلك في الأندلس حيث قامت الإمارة الأموية ، وفي مصر والشمال الإفريقي حيث قامت الدولة الفاطمية .

وفي بعض العصور العباسية المتأخرة أصبحت الرشوة تؤهل دافعها لمنصب الإمارة ، وقد بالغ بعض الوزراء الذين لم تهلبهم روح الإسلام في قبول الرشوة مبالغاً مضحكة ، يقول ابن طباطبا في حديثه عن ابن خاقان وزير المقتدر : كان سىء السيرة والتدبير ، كثير التولية والعزل ، قيل إنه ولى في يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة ، وأخذ من كل واحد رشوة ، فأنحدروا واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعهم في بعض الطريق فقالوا كيف نصنع ؟ فقال أحدهم : إن أردتم النصفة فينبغي أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير فهو الذي ولايته صحيحة لأنه لم يأت بعده أحد ، فاتفقوا على ذلك فتوجه الرجل الأخير للكوفة وعاد الباقيون إلى الوزير ففرقهم في عدة أعمال ، ومما قيل فيه :

وزير لا يمل من الرقاعة يولى ثم يعزل بعد ساعه
ويؤدى من تعجل منه مال ويبعد من توسل بالشفاعة
إذا أها الرشا صاروا إليه فأحظى القوم أوفرهم بضاعه (١)

وقد نشأ في الدولة العباسية نظام تكتل العمال والموظفين مع الوزير الذي يتولى الوزارة ، ومن ثم فقد كان فصل الوزير ومصادره يمتنعان أن يفصل ويصادر أتباعه من الولاة والكتاب ، ويحدثنا الصابي أنه لما أحس ابن الفرات بتغيير الخليفة المقتدر وأمه عليه استشار أحمد بن محمد ابن عبد الحميد كاتب السيدة فيما يفعل ليتقوى غضبهما ، فأشار عليه بأن يحمل للخليفة وأمه شهرياً نصف مرتبه ونصف مرتب كتابه وعماله . فرفض ابن الفرات قائلاً : أى شئ أقبح لى مع علو همتى وكثرة نعمتى من أن أنشىء أصحاباً وعمالاً يلون بولايى وينكبون بنكبتي وينصرفون بتصرفى ويتعطلون بتعطلى ثم أزيل نعمتهم وأموالهم بيدى وفى أيامى . القتل والله أهون من ذلك (٢) .

الولاية في عهد الأتراك العثمانيين :

ابتداء من عهد تسلط المماليك على خائفاء بغداد بدأ استقلال الولايات كما قلنا من قبل ، فلما سقطت بغداد كان العالم الإسلامى أشبه بادويلات مستقلة بدل ولايات تتبع العاصمة ، فاما تجددت الخلافة فى العهد العثمانى ، واستطاع العثمانيون أن يضموا تحت سلطانهم أكثر العالم الإسلامى ، ظهرت الولايات والولاة مرة أخرى ، ولتقتبس هنا حديثنا عن هؤلاء الولاة مما كتبناه فى موطن آخر (٣) .

بحانب السلطان (الخليفة) كان يقوم الصدر الأعظم ، وهو منصب يعادل منصب رئيس الوزراء فى العهد الحاضر ، وكانت الرشوة الباذلة ، والتعهد بتلبية مطالب السلطان وسد حاجة بلاطه من أدم الشروط لترشيح لهذا المنصب الخطير ، ويحى بعد هذا المنصب منصب الولاة (الباشوات)

(١) الصابي : تحفة الامراء ص ٩٨ .

(٢) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف .

وهم حكام الولايات ، وكان الوالى لا يعيّن إلا إذا أجزل العطاء للصدر الأعظم ، بل لقد فرض على باشوات الولايات أن يجدّوا مراسم تعيينهم كل عام ابتكر الرشوة التى يدفعونها ، وكالما كان يخلو منصب وال كانت المساومة تظهر ، فلا تمنح الولاية إلا لمن يدفع أكثر من سواه ، وطبيعى أن الوالى يسترد ما دفعه وأضعاف أضعافه من السناجق أو الألوية التى كانت تنقسم لها الولاية ، إذ كان تعيين حكام الألوية من اختصاص الوالى ، وكان يتم بعد دفع الرشوة الكافية ، ويسترد حكام السناجق ما دفعوه من الملتزمين أو من الرعية مباشرة .

وقد اختفت هذه الولاية بسقوط الأتراك فى الحرب العالمية الأولى .

الكتابة والدواوين

أهمية الكتابة وأنواعها :

كتب القلقشندي كتاباً ضخماً في أربعة عشر جزءاً عن الكتابة أسماه « صبح الأعشى في صناعة الإنشا » وهو قاموس زاهر بالفوائد الرائعة فيما يتعلق بهذه الصناعة من جميع نواحيها ، ويجدر بنا هنا أن نقبس من هذه الدراسة مقدمة وجيزة لبحثنا ، يقول القلقشندي :

ليس بين الصناعات ما يلحق بصناعة الكتابة ولا يكسب ما تكسبه من الفوائد مع الحصول على الرفاهية ، والتنزّه عن دناءة المكاسب ، ثم مع ما توصل إليه من مشاركة الملوكة والرؤساء وكفى بهذه الصناعة شرفاً أن صاحب السيف يزاحم الكاتب في قلعه ولا يزاحمه الكاتب في سيفه ، بل كفى بهذه الصناعة مجداً وسمواً أن السلطان وهو رئيس الناس ومستخدم أرباب كل صناعة ومصرفهم على أغراضه يفخر بأن تكون فضيلتها حاصلة له مع ترفعه عن التلبس بأية صناعة من الصنائع الحسنة ، وأنفته أن يقع اسم من أسماها عليه (١) .

والمالك يحتاج في انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أشياء لا ينتظم ماكنه مع وجود خلل فيها :

- ١ - رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والقادة ومخاطبتهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهى وترغيب ووعد وإحماذ وإذمام .
- ٢ - استخراج الأموال من وجوهها واستيفاء الحقوق الساطانية فيها .
- ٣ - تفريقها في مستحقها وتوصيل الأجور إلى أعوان الدولة وأولياها الذين يحمون حوزتها ويسدون ثغورها ويحفظون أطرافها .

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٨ .

وهذه الأعمال لا يقوم بها إلا كُتَّابُ السلاطان ، ولا سبيل لهم إلى الكتابة إلا بالتدبير في هذه الصناعة فهي إذاً من أعظم الصنائع (١) .

وقد اشتغل بالكتابة عالية البشر ، ومنهم من صاروا أنبياء أو خلفاء ، ومن هؤلاء يوسف الذى كان يكتب للعزیز بمصر ، وهارون ويوشع ابن نون وكانا يكتبان لموسى ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكانوا يكتبون للرسول ثم أصبحوا بعده خلفاء الواحد بعد الآخر (٢) .

وقد تنبه قوم بالكتابة بعد الخمول وصاروا إلى الرتب العالية والمنازل السنية منهم سرجون الذى كان رومياً خاملاً فرفعته الكتابة حتى اتصل بمعاوية وكتب له ولابنه يزيد ولروان بن الحكم ، ومنهم عبد الحميد الذى غلب عليه لفظ الكاتب حتى نمر اللقبُ نسبةً ، وشرفُ بصناعته واشتهر بها ، ومنهم الربيع بن يونس والفضل بن الربيع وغيرهم كثيرون (٣) .

وأبو إسحق الصابى كان على دين الصابئة ، وبلغت به الكتابة أن تولى ديوان الرسائل عن الطائع والمطيع وعز الدولة بن بويه ، وجهد فيه عز الدولة أن يسلم فلم يقع له ، ولما مات رثاه الشريف الرضى بقصيدة ، فلامه الناس لكونه شريفاً يرثى صابئاً فقال : إنما رثيتُ فضله (٤) .

واتجه الشعراء إلى مدح المجيدين من الكتاب وإلى ذم المقصرين منهم رجاء أن يعدلوا عن حوزة الكتابة وعن هذه الساحة الشريفة التى لا يصلح لها إلا النابهون ، فمما مدح به الكُتَّاب قول الشاعر :

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٩ - ٤٠ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٠ - ٤١ .

(٤) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

إذا أخذ القرطاس خلت يمينه تُفَتِّحُ نَوْرًا أَوْ تُنَظِّمُ جَوْهَرًا

ومن قوة تأثير الكتابة ما ذكره الشاعر :

والضربة من كاتب بينانه أمضى وأقطع من رقيق حسام
قوم إذا عزموا عداوة حاسد سفكوا الدما بأسننه الأفلام

ومما ذُكِّرَ به مدعو الكتابة قول الشاعر :

وكاتب أقلامه معـودتُ الغايط

يكشط ما يكتبه ثم يعيد ما كشط (١)

وأنواع الكتابة مهما تعددت ترجع إلى نوعين :

كتابة الإنشاء

كتابة الأموال

و المراد بكتابة الإنشاء تأليف الكلام وترتيب المعاني للمكاتبات والولايات والمسامحات والاطلاقات والمقاطعات والهدن والأيمان والعهود وما في معنى ذلك.

و المراد بكتابة الأموال ما رجع من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال وصرفه ثم ما يجري مجرى ذلك ، أما تحصيل المال وصرفه فيدخل فيه كتابة بيت المال والخزائن السلطانية وما يجرى إليها من أموال الخراج وما في معناه ، وصرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات وغير ذلك .

وأما ما يجري مجرى تحصيل المال وصرفه فيشمل كتابة الجيوش عددًا وعلّة

ولاشك أن لكل من النوعين قارئاً عظيماً وخطراً جسيماً إلا أن أهل التحقيق من علماء الأدب ما برحوا يُرجّعون كتابة الإنشاء ويفضّلونها ويميزونها على سائر الكتابات (٢) .

(٢) انظر السابق ص ٤ .

(١) صبح الأعشى ص ٤٦-٤٧

لمحة تاريخية عن الكتابة والدواوين

الكتابة في عهد الرسول :

قلنا في الحديث عن « الوزارة » إن عمل الوزير بدأ مبكراً في الدولة الإسلامية ولكن كلمة « الوزير » لم تظهر إلا في العهد العباسي . ونقول هنا إن الكاتب بعمله ولقبه بكـُـر في الظهور ، و « كُتَّاب الوحي » تعبير يستعمل منذ عهد الإسلام الأول ، ومن أقدم الذين اشتغلوا كُتَّاباً للوحي على ابن أبي طالب ، وزيد بن ثابت : وعثمان بن عفان ، وأبي بن كعب ، وكانت هذه الوظيفة لوناً من الشرف والتقريب والثقة ، لذلك اختار لها الرسول مجموعة ممتازة من المسلمين لثقتهم بهم ، وكان خالد بن سعيد بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يديه في حوائجه ، وكان عبد الله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وكانت الكتابة في عهد الرسول تشمل شيئين : أولهما وهو الأهم كتابة الوحي ، والثاني تدوين الرسائل التي كان الرسول يكتبها للملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام ، وكذلك كتابة العهود والمعاهدات ، ولعل أقدم معاهدة إسلامية هي تلك التي تمت بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان المدينة عقب هجرة الرسول إليها (٢) .

وطابع عمل الكاتب في ذلك العهد كان التدوين لا الإنشاء غالباً ، أما كتابة الوحي فقد كانت مهمة الكاتب التدوين دائماً ، فهو يدون كلام

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر هذه المعاهدة في ابن هشام ج ٢ ص ١٦-١٩ وفي المجتبى الإسلامي للمؤلف ص ٦٣-٦٤ من الطبعة الخامسة .

الله ويضعه حيث أمره الرسول ، أو قل حيث تلقى الرسول الأمر بالمكان الذى توضع فيه الآيات الموحى بها ، وفيما يتعلق بالمعاهدات فالغالب أنها كانت من إنشاء الرسول أيضاً ، وكان الكتّاب يقومون بعملية التدوين فقط ، وإن كنا طبعاً لانستبعد اقتراحاً يقدمه رجل جرى فى الحق مثل عمر بن الخطاب ، وقد رأينا عمر يناقش الرسول فى شروط صلح الحديبية التى شق عليه بعضها (١) .

ولم تدع الحاجة للكتابة الحسابة أو المالية فى عهد الرسول ، فالزكاة والغنائم والفتى كانت توزع بطريقة سهلة دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية ، ولم يكن هناك بيت مال ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج إلى تدوين وحساب ، وسيأتى الكلام عن ذلك عند الحديث عن إنشاء بيت المال .

الكتابة فى عهد عمر ونشأة الدواوين .

تغيرت الأحوال فيما يختص بالكتابة بعد عهد الرسول وبخاصة ابتداء من عهد عمر بن الخطاب ، ومرجع ذلك أن الأمور تعقدت والمسئولية زادت زيادة كبيرة عما كانت عليه .

لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت ، ولم يكن للمسلمين جيش قبل ذلك ، وإنما كان الناس يدعون للجهاد حتى إذا انتهى الجهاد عادوا إلى أعمالهم وذويهم .

وأصبح للدولة موظفون يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون عليها أجوراً .

(١) اقرأ ذلك فى موسوعة «التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية» للمؤلف ج ١

ص ٤٩٦ وما بعدها من الطبعة الحادية عشرة .

وأصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال فيحفظ فيه ليصرف منه على مر الشهور .

ودخلت تحت سلطان المسلمين دول وممالك كبيرة بما يتبع ذلك من مسئوليات ومشكلات ومراسلات بين الخليفة وعماله .

واقترنت هذه الحياة الجديدة لإنشاء الديوان .

ديوان الأموال :

والديوان كلمة تشمل القوانين التي تتبعها الدولة في شئونها المالية والعسكرية والسياسية ، كما تشمل الجماعات التي تعمل لتنفيذ هذه القوانين ، ويقول ابن خلدون (١) عن الديوان : إنه انقيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها ، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومية تلك الأعمال وقهارة الدولة ، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبنى على جزء كبير من الحساب ، لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك يُسمَّى به مكان جلوس العمال المباشرين لها .

ويقول الماوردي (٢) والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ، وحقوق من يقوم بهذه السلطة من الجيوش والعمال .

وأول من أسس الديوان في الإسلام هو عمر بن الخطاب ويرجع سبب

(١) المقدمة ص ١٧٠

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩١ .

ذلك على مايرويه ابن خلدون والجهشيارى (١) أن أموالاً كثيرة وردت للعاصمة من البحرين ، فحاروا في إحصاء هذه الأموال وقسموها ، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدونون . وقيل أشار به الهرمزان لما رأى عمر يبعث البعوث فقال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم ؟ فلن من تخاف أخل بمكانه ؟ وإنما يضبط ذلك بالديوان ...

وأُسِّس الديوان في عهد عمر ، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصائها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم . وعلى هذا كان ذلك الديوان يؤدى العمل الذى أطلق عليه القلقشندى « كتابة الأموال » ، وكان لهذا الديوان الذى أنشأه عمر بالمدينة فروع في العراق والشام ومصر (٢) ، وبحوار فروع هذا الديوان العربى كانت تقوم الدواوين المحلية التى تركزت في العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام ، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها ، فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر باليونانية ، وإنما ترك عمر هذه الوظائف في يد غير المسلمين لأن الفاتحين - كما يقول ابن خلدون (٣) - كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتاب والحساب ، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالى العجم ممن يجيده وكان قليلاً فيهم .

وكان الديوان الذى أنشأه عمر ذا أهمية كبيرة ، ويمكن حصر وظائفه في نوعين :

١ - وضع القوانين التى بمقتضاها تدفع المرتبات ، وهذا جانب تشريعى كان يقوم به الديوان ، وقد بدأ عمر ذلك بأن طلب إلى عقيل بن أبى طالب ونخرفة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نُسَّاب قريش فكتبوا ديوان

(١) انظر المقدمة ص ١٧٠ - ١٧١ ، والوزراء والكتاب ص ١٦ - ١٧

(٢) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٣٨

(٣) المقدمة ص ١٧٦ .

المسلمين على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بعدها الأقرب فالأقرب (١) . وكانت تلك سياسة عمر ، يفاضل فيها في العطاء بين أقارب الرسول وسواهم الأقرب فالأقرب . فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة فضّل ذا السابقة ، وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله : ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا رجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد ، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، وفي غير أقارب الرسول كان عمر يفضّل السابقين على اللاحقين ويؤيد ذلك بقوله : والله لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفي أخريات عهد عمر تمنى لو كان قد ترك ذلك لله يجازى عليه ، وسأوى في العطاء متبعاً سياسة أبي بكر (٢) .

٢ - كانت فروع هذا الديوان بالعراق والشام ومصر تشرف على الدواوين المحلية وتحمل لها التعليمات الصادرة من المركز الرئيسي .

أما كتابة الإنشاء أو ما سيعرف فيما بعد بديوان الإنشاء فلم يكن هناك من حاجة لإنشائه في ذلك الوقت المبكر ، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماله يقرأ بنفسه ما يرد منهم من رسائل ويكتب لهم بنفسه ما يريد ، وكل ما وُجِدَ متصلاً بالإنشاء في ذلك العهد هو هؤلاء الكتّاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ، وهم الذين يكتبون ما عليه عليهم الخليفة ، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الأرقم .

الكتابة والدواوين بعد عمر :

رأينا الأساس الذي وضعه عمر للكتابة والدواوين ، ولكن ذلك الأساس تطور تطوراً سريعاً بعد عهد عمر ، فمن جهة ديوان الإنشاء يمكن القول

(١) المرجع السابق ص ١٧١ والبلاذري : فتوح البلدان ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وكلمة « نساب » من البلاذري ، أما ابن خلدون فيقول بدلها : « كتاب » . ورواية البلاذري أصح :
(٢) انظر فتوح البلدان ص ٣٥٤ - ٣٥٥ ، والطبري ج ٤ ص ١٦٢ - ١٦٣ .

إن عثمان وضع أساسه ، وذلك لأن الأعمال قد كثرت ، والمشكلات تضاعفت ، وكان الخليفة متقدماً في السن ، لا يستطيع وحده أن يستقل بقراءة كل الكتب والرد عليها ، وكان له كتاب كما كان للرسول ولأبي بكر وعمر ، ولكن عثمان أعطى للكتاب ساطلة لم تكن لهم من قبل ، فقد أصبح من عمل الكاتب أن يقرأ الرسائل الواردة من الأقاليم ويلخصها للخليفة ، وأن يكتب الرد عليها ويطلع الخليفة عليه ليحيزه ويوقع عليه بأمضائه ، وكان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، ولمروان صلة نسب قريبة بالخليفة ، وله كذلك شخصية قوية وثقافة واسعة ، وبينما كان مروان يستمتع بتلك المزايا كان الخليفة يهبط بسبب ضعف صحته وتقدم سنه وبذلك كان السلطان ينتقل شيئاً فشيئاً من يد الخليفة إلى يد مروان حتى أصبح مروان حاملاً لخاتم الخليفة يوقع به على ما يقره من الرسائل .

ديوان الرسائل :

وكان هذا مطلع ما يمكن أن نسميه ديوان الرسائل ، وقد تمت الحاجة إليه عندما تولى الخلافة خلفاء لا تمكنهم ثقافتهم من كتابة الرسائل بأنفسهم ، وعندما كثرت الأعمال وأصبح من المتعذر أن يقوم الخليفة وحده بكتابة الرسائل كلها وكان ذلك في عهد بني أمية ، وعندما أسس ديوان الرسائل كان الخلفاء - وهم يدر كون أن كاتب الرسائل كما يقول جورجي زيدان (١) :
« الخليفة ومستودع أسرارهِ - يختارون لهذا العمل أقرب الناس إليهم وأبلغهم وأحظاهم بثقة الخليفة ، وكثيراً ما كان كاتب الرسائل من أهل نسب الخليفة ومن عظماء قبيلته ، ولم يتخلف الخلفاء عن ذلك إلا عند مافسد الاسان وصارت الكتابة صناعة ، فتدب لها من يحسنها ممن يكون موضع ثقة الخليفة

(١) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ج١ ص ٢٥٤ .

ولولم يكن من نسبه ، ومن أشهر كتاب الرسائل في العهد الأموي مروان ابن الحكم السابق ذكره ، وقد كان مستشاراً وكاتباً لعثمان و معاوية ول يزيد ابن معاوية . ومن أشهر كتاب العهد الأموي الذين طبق ذكرهم الآفاق عبد الحميد الكاتب سالف الذكر ، وكان عبد الحميد كاتباً لمروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، ولم يكن هذا الكاتب من بنى أمية ولكنه كان قوى الإخلاص للخليفة عميق الصلة به ، ويروى أنه لما تتابعت الهزائم على مروان بن محمد في آخر الدولة الأموية قال له مروان : احتجت أن تصير مع عدوى وتظهر الغدر بي ، فلن أعجابهم بأدبك وحاجتهم إلى كتابتك تدعوهم إلى حسن الظن بك : فلن استطعت أن تنفخني في حياتي وإلا لم تعجز عن نفع حرمي بعد موتي . فقال عبد الحميد : إن الذي أمرت به أنفع الأشياء لك وأقبحها لي ، وما عندي غير الصبر معك حتى يفتح الله عليك أو أقتل معك (١) .

ولما جاءت دولة بني العباس وظهر منصب الوزارة كما سبق أن أوضحنا أصبحت الكتابة في أول الأمر من عمل الوزراء ، ولكن سرعان ما اختار الوزراء من يكتبون لهم على النحو السابق ، ثم استقلت الكتابة وعهدها فيها إلى غير الوزراء وكانوا ببغداد يقال لهم « كتّاب الإنشاء » وكبيرهم يدعى رئيس ديوان الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر ، كما كانوا يسمونه أحياناً الديوان العزيز ، ويجب أن يكون واضحاً أن كثير من الخلفاء الذين تركوا الكتابة لوزرائهم أو لديوان الإنشاء كانوا يستعيدون ذلك ويقومون بالكتابة دون واسطة في بعض الحالات ، ومن ذلك ما حدث في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني ، فقد دارت كتب ومراسلات بينه وبين محمد بن عبد الله بن الحسن الذي ثار عليه

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ١ ص ٩٢

سنة ١٤٥ وكان المنصور يتولى الرد بنفسه على هذه الكتب ، ولما عرض
وريره أبو أيوب أن يتولى الرد عنه ، أجابه : ياهلنا ، لبس ذلك إليك .
إذا تقارنا عن الأحساب فدعنى وإياها (١) .

وحدث مثل ذلك في عهد الرشيد فقد كانت هناك معاهدة بين الرشيد
وبين إيريني ، أرملة ليو الرابع والوصية على ابنها إمبراطور الروم ،
وبمقتضى هذه المعاهدة كان على الروم أن يدفعوا للمسلمين جزية كل
عام ، ثم ثار الجيش على هذه الملكة وألقت السلطة إلى نقفور قائد
الجيش الذى أعلن نفسه إمبراطوراً على الدولة البيزنطية سنة ١٨٧ وحينئذ
كتب نقفور لـ الرشيد كتاباً يطلب منه أن يرد ما أخذه من الروم ،
وأن يلتزم هو بدفع جزية للروم ، ويهدده إن خالف ، فغضب الرشيد لهذه
الرسالة وكتب ردها بنفسه ونصها :

من عبد الله هرون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم .

فهمت كتابك والجواب ما تراه لا ماتسمعه (٢) .

عود إلى ديوان الأموال :

تركنا ديوان الأموال كما أسسه عمر ، ونعود هنا إليه لنثبت بعض
الأحداث التى تتصل بهذا الديوان بعد تأسيسه ، وتذكر لنا المراجع
التاريخية أن أعمال هذا الديوان قد تفرعت وكثرت ، ثم أصبحت بعض
فروعه دواوين قائمة بذاتها ، وهناك مسائل كانت ملحقة بهذا الديوان

(١) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ ج ٥ ص ١٩٦ . وروج الذهب ج ٢ ص ٢٣٧
وانظر «موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية» للمؤلف ج ٣ ص ٢٠٨ من الطبعة
الرابعة .

(٢) صبح لأعشى ج ١ ص ١٩٢ .

أو كانت قليلة الشأن ثم كثرت فاستقلت بديوان خاص ، وعلى هذا
وُجِدَ في العهد الأموي دواوين خمسة هي :

١ — ديوان الإنشاء سالف الذكر ويتبعه ديوان الخاتم وسيأتي
حديث عنه .

٢ — ديوان الخراج يدوّن حساب الخراج داخله وخارجه .

٣ — ديوان الجند يقيّد أسماء الأجناد وطبقاتهم وأعطياتهم ونفقات
الأسلحة وغير ذلك .

٤ — ديوان الشرطة .

٥ — ديوان القاضى .

ومن الواضح أن هذه الدواوين فيما عدا ديوان الخراج كانت باللغة
العربية ، وأغلب الكتاب لم يوضحوا ذلك الأمر ، ويبدو من كتاباتهم
أن الدواوين كلها كانت بلغات أجنبية ، ولكن الباحث المدقق يرى أن
ديوان الإنشاء والجند والشرطة والقاضى هي منشآت إسلامية ، تتصل
بالتفكير الإسلامى والتفكير العربى كما تحدثنا من قبل عن ديوان الرسائل
وديوان الجند ، وكما يظهر من طبيعة اتباع الأحكام الإسلامية فى ديوان
القاضى وكذلك الشرطة ، أما ديوان الخراج فهو قديم المنشأة وهو الذى
أبقاه عمر على ما كان عليه بلغته وموظفيه للسبب الذى ذكرناه وهو عدم
إجادة العرب لفنون الحساب .

ولكن تقدم الزمن وتطور العرب نقلهم كما يقول ابن خلدون (١) .
من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ، ومن سداجة الأمية إلى حذق

الكتابة ، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحساب فأمر عبدُ الملك بن مروان سليمان بن سعد واليه على الأردن أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ففعل (١) ، ولما تم له ذلك قال رئيس الديوان لكتاب الروم : اطلبوا العيش من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما ديوان العراق فنقله إلى العربية صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج (٢) ، وكان عبد الحميد الكاتب يقول : لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب ! أما في مصر فقد تم نقل ديوان الخراج من اليونانية إلى العربية في عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان ذلك بإشراف والي مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ .

التوقيعات :

يتمتع بالتوقيعات التعليقات على رسالة بألفاظ موجزة ، أو مثل شائع ، أو شعر ذائع ، وهي من ضروب البلاغة التي يعتنى بها الفصحاء والبلغاء وعندما كان الخلفاء يكتبون الكتابة إلى كاتب أو وزير كانوا كثيراً ما يضمنون هذه الرسائل بامضاءاتهم ، وكان منهم من يكتب توقيعاً على الرسالة يحذر به أو يبعده ، وأحياناً كان الخلفاء يرون الرسائل قبل أن يكتب عنها الرد فكانوا يكتبون عليها توقيعاً يسترشد به كاتب الرد أو أحياناً يكتبون به ، وقد اشتهرت توقيعات بعض الخلفاء كما اشتهرت توقيعات بعض الوزراء عندما وكل هؤلاء الكتابة إلى كتّاب واكتفوا بالاطلاع والإمضاء ، ومن هذه التوقيعات نورد نماذج قليلة :

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج٤ ص ٣٩٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠٠ ومقدمة ابن خلدون ص ١٧١ .

شكا أهل الكوفة للمتصور سوء معاملة عاملهم فكان توقيع المنصور هو : كما تكونون يولى عليكم .

وشكا له أهل خراسان لإهمال عامه ، فأرسل شكواهم إليه بعد أن وقع عليها بقوله : « أنا ساهر وأنت نائم » ..
ومن توقيعات هارون الرشيد إلى عامله في خراسان : داو جرحك لا يتسع .

ورقع جعفر على كتاب مسجون : لكل أجل كتاب .

ووقع على كتاب جاءه في شكوى ضد عامل من عمال الدولة « كثر شاكوك وقل شاكروك ، فلما اعتدلت وإما اعتزلت » . وأرسل الشكوى إليه .

مشاهير الكتاب :

ألحنا فيما سبق بذكر بعض مشاهير الكتاب من عهد صدر الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية ، وقد نبغ بعد ذلك أعلام في الكتابة في مختلف بقاع العالم الإسلامي ، ونحن نورد هنا بعض الأسماء اللامعة ، فمن هؤلاء يحيى بن خالد البرمكي وابناه الفضل وجعفر ، والفضل بن الربيع ، والفضل بن سهل ، والحسن أخوه ، ومحمد بن عبد الملك الزيات ، والحسن بن وهب ، وهم من كتاب الخلفاء العباسيين ، ومن الكتاب الذين نبغوا في مصر أحمد بن محمد الواسطي ، الذي كان يكتب لابن طولون ، وجوهر الصقلي ، والقضاة ، وابن منجب الصيرفي ، في عهد الفاطميين ، والقاضى الفاضل ، وابن شداد ، في عهد صلاح الدين وفخر الدين بن لقمان الذي كتب للظاهر بيبرس .

مكانة الكاتب :

نتكلم عن مكانة الكاتب ولا نقول شروطه كما قلنا في الوزارة والعمالة ، وسبب ذلك أن الكاتب تابع ، والخليفة أو الوزير هو المسؤول عن عمل الكاتب ، فالمفروض بل والمتبع في كثير من الأحوال أن يقرأ الخليفة أو الوزير ما كتبه الكاتب ، ولا يوافق عليه إلا إذا ارتضاه ، فالكاتب لم يقم بعمل مستقل ، ولما ارتقى شأن الكتابة واستقلت ، أصبح الكاتب نظير الوزير بل أخذ لقبه ، كما أصبح كذلك صاحب السيف ، ولذلك كان يطلق لقب ذو الوزارتين على من جمع بين القلم والسيف (١) ، ومكانة الكاتب كانت تستدعي أن يكون أهلاً للثقة ، ومؤهلاً للثقة يشرحها لنا كاتب من هؤلاء هو عبد الحميد بن يحيى الشهير بالكاتب ، وذلك في رسالته إلى الكتاب التي دونها كاملاً ابن خلدون (٢) ونحن نقتطف منها بضع عبارات :

يقول عبد الحميد :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحاطكم ، ووفقكم ، وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين والملوك أصنافاً وجعلكم معشر الكتاب في أشرف الأصناف ، بكم تنتظم للاخلاقة محاسنها وتستقيم أمورها ، لا يستغنى الملك عنكم ، فموقعكم من الملوك موقع أسماعهم التي بها يسمعون ، وأبصارهم التي بها يبصرون وألسنتهم التي بها ينطقون ، وأيديهم التي بها يبطشون . . . وليس أحد من أهل الصناعات كلها أحوج منكم إلى اجتماع خلال الخير

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٥

المحمودة وخصال الفضل المملودة ، فلن الكاتب يحتاج في نفسه ويحتاج منه صاحبه الذي يثق به في مهمات أموره أن يكون حليماً في موضع الحلم ، فهِيماً في موضع الحكيم ، مقداماً في موضع الإقدام ، محجماً في موضع الإحجام ، مؤثراً للعفاف والعدل والإنصاف ، كتوماً للأسرار وفيماً عند الشدائد ... فتنافسوا يامعشر الكتاب في صنوف الآداب ، وتفقهوا في الدين ، وابدعوا بعلم كتاب الله عز وجل ، والفرائض ، ثم العربية ، ففى ثقاف ألسنتكم ، ثم أجيدوا الخط فإنه حاية كتبكم د وأرووا الأشعار وأعرفوا غريبها ومعانيها وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ، فلن ذلك مَعِينٌ لكم على ما تسمو إليه هممكم ، ولا تُضيعوا النظر في الحساب فإنه قوام كُتُبِ الخراج .

توابع الكتابة والدواوين

حديثنا عن الكتابة والدواوين يستلزم أن نتكلم كلمة عن أشياء اتصفت اتصالاً وثيقاً بالكتابة والدواوين ، وتلك هي : الخاتم ، وأدوات الكتابة ، وفيما يلي كلمة موجزة عنها :

الخاتم :

الخاتم هو تلك الحلية المعروفة من الذهب أو الفضة التي يابسها الناس في أصابعهم . ولكلمة الخاتم معان أخرى لغوية . ولكن الذي يهمنا في دراستنا هنا معنيان ، وهما المعنيان يتصلان بخاتم اليد الذي سبق ذكره . فعلى رأس هذا الخاتم من الخارج كانت تحفر عبارة مثل « محمد رسول الله » ويغلب أن يكون حفرها مقاوياً أي أن تُكتب الكلمات من الشمال لليمين حتى إذا خُتِمَ بهذا الخاتم ظهرت الكلمات معتدلة ، وقد تكتب الكلمات معتدلة ، فتظهر بعد الختم مقلوبة .

ولا يزال بعض هذا متبعاً حتى الآن لمن لا يعرفون الكتابة . وقد قلنا إن الكلمات المطلوبة « تحفر » وهذا يختلف عما هو شائع الاستعمال الآن بأن تكون الكلمات المطلوبة بارزة حولها فراغ ، فتظهر عند الختم كأنها مكتوبة . أما في الاستعمال القديم فإن الكلمات تحفر وتكون مفرغة وعلى هذا فعندما نستعمل الخاتم القديم تكون الكلمات المطلوبة بيضاء يحيط بها سواد المداد ، والمهم أن حديثنا الآن هو عن الخاتم القديم الذي حُفرت فيه الكلمات مقاوبة أو معتدلة .

أما المعنيان اللذان يستعمل فيهما هذا الخاتم فهما :

١ - ختم الخطاب بعد تمامه بهذا الخاتم بعد غمس الخاتم في مداد أو نحوه ، ومفهوم الختم صحة ذلك المكتوب ونفاذه .

٢ - عند نهاية الخطاب يطوى ، أو يوضع في غلاف بعد الطي ،

أو يحزم ، ثم توضع مادة لينة كالشمع على مواضع الطي أو على فتحة الغلاف أو عقدة الحزم ونختم هذه المادة فتظهر الكتابة عليها ، فلا يفتح هذا الخطاب إلا المرسل إليه ، فإن فُتِحَ بدونه فسدت الأختام وضاعت قيمة المكتوب ، والخاتم هنا معناه السداد والثقة فلا يجب أن يعثر عابث بما هو مكتوب .

وكما أن لكل من المعنيين استعمالاً خاصاً فإن استعمالها لم يبدأ دفعة واحدة في التاريخ الإسلامي ، فالخاتم بالمعنى الأول كان أسبق في الظهور ، فيروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتبه يدعو المالك لدخول الإسلام ، قيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » ونظم به ، ونظم بذلك الخاتم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان في بئر أريس ، وكانت قليابة الماء ، ولكن الخاتم لم يترك فاعثم عثمان وتطير من ذلك وصنع آخر على مثله (١) .

ومن استعمال الخاتم بهذا المعنى أى بالاعتراف بصحة المكتوب ونفاذه ما روى أن معاوية حينما تم الصلح بينه وبين الحسن بن علي بن أبي طالب أرسل له صحيفة بيضاء ختم أسفلها ، وكتب إليه أن اشترط في هذه الصحيفة التي ختمت أسفلها ما شئت فهو لك .

وكان الخلفاء الأول يستعملون الخاتم بأنفسهم لأنهم كانوا يكتبون بأنفسهم أو كانوا إذا كتب أحد لهم قرعوا ما كتب وأجازوه بختمه إذا رضوا عنه ، ولكن عثمان ساءم خاتمه إلى كاتبه فكان هذا يهتم على الكتب به ، ومن هنا أخذ الخاتم معنى جديداً تطوراً من المعنى الأول ، وهذا المعنى الجديد هو السلطة والنموذ ، فإن حامله كان يستمتع بسلطة واسعة ونفوذ قوى ، وهذا المعنى هو الذى قصده الرشيد عند ما أراد أن يستبدل بالفضل بن يحيى جعفر

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ - ٤٨ ، ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ - ١٨٦

والمعقد الفريديج ص ٢٥٤ .

أخاه ، إذ قال ليحيى : يا أبت إنى أردت أن أحول الخاتم من يمينى إلى شمالي
فكنى بالخاتم عن الوزارة (١) .

أما الخاتم بالمعنى الثانى فقد ظهر فى عهد معاوية ، ويردئ أن السبب فى ذلك
أن معاوية أحال عمر بن الزبير على زياد بن أبيه عامله على الكوفة بمائة ألف
درهم ، فضى عمر بالكتاب ولم يكن مقفلاً أو محزوماً ، وفى الطريق قرأ عمر
الكتاب فجعل المائة مائتين ، فلما رفع زياد الحساب إلى معاوية . قال معاوية :
إنى ما أحلته إلا بمائة ألف . فاستدعاه وسجنه حتى رد عبد الله بن الزبير
المائة ألف عن أخيه ، ووضع معاوية منذ ذلك الحين نظام طى السائل
ونختمها (٢) .

وقد نشأ بعد ذلك ديوان الخاتم حيث ترد إليه كل الكتب الواردة للخليفة
ليتأكد موظفو الديوان أنها سليمة لم تفتح ، ولتخرج من هذا الديوان كل
الكتب المرسله بعد طيها ونختمها أو حزمها ونختمها . وربما شمل ديوان الخاتم
المعنيين معها ، فتختتم به الرسائل دليل نفاذها ، ثم تطوى أو تحزم وتختتم
حتى لا يعيب بها عايب .

وكان يستعمل فى ختم الغلاف طين أحمر مناب بالماء يسمى طين الختم
وقد يستعمل الشمع أو الدهن (٣) .

أما نختم المكتوب بمعنى صحته ونفاذه فيستعمل فيه المداد أو ما يشابهه .
ولم يكن الخلفاء ينقشون على نحو أتمهم أسماهم ولكنهم كانوا ينقشون عليها
عبارات فيها مواظ وحكم ، فقد كان نقش خاتم عمر « كفى بالموت واعظاً
يا عمر » ونخاتم عثمان « لتصبرن أو لتندمن » ونخاتم على « الملائك لله » .

(١) المقدمة ص ١٨٦ .

(٢) ابن الطقطقى : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٠٢ .

(٣) المقدمة ص ١٨٥ .

وفى العهد الأموى والعباسى كانت الموعظة المنقوشة ذات صاة باسم الخليفة
فقد كان نقش خاتم المأمون « عبد الله يؤمن بالله مخلصاً » ، وخاتم الواثق
« الله ثقة الواثق » وخاتم المتوكل « توكلت على الله » .. وهكذا (١) .

وفى العصور المتأخرة كان الخاتم يحمل نقش اسم الساطان أو شارته (٢) .

أدوات الكتابة :

كان القلم يصنع من القصب كما لا يزال حتى الآن فى كثير من الحالات ،
وكان المداد يتكون من مزيج من مسحوق الفحم أو الهباب مع سائل لزج
كالصمغ (٣) .

وفى العهد الأول للدولة الإسلامية كانت الكتابة قليلة ، فلم تتعد الرسائل
المقصيرة أو العهود أو ما شابه ذلك ، فكانت تكتب فى الرق أو الجلود المهيأة
للكتابة ، وذلك — كما يقول ابن خلدون (٤) — تشرية للمكتوبات وميلابها
إلى الصحة والإتقان ، وكانوا فى ذلك العهد يكتبون أيضاً على الأخشاب
وسعف النخل والعظام وقطع الخبز والأحجار الرقيقة ، وقد استعملت
هذه الأشياء كلها أو أكثرها فى كتابة القرآن الكريم .

وقد أخذ العرب من مصر مادتين للكتابة عليهما ، فأخذوا نوعاً خاصاً
من القماش المصرى كان يستعمل للكتابة اسمه « القباطى » وقد عرفه العرب
من قبل الإسلام ، كما أخذوا — بعد فتح مصر — بأنبات البردى فكتبوا عليه
وفى دار الكتب المصرية مجموعات من النواعين حتى الآن ، وقد نشر المستشرق

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٣٨ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ .

(٣) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٩ .

(٤) المقدمة ص ٢٩٦ .

« أدولف جروهمان » كثيراً من الوثائق المدونة على البردى ، و ترجع توار يخنها إلى القرون الهجرية الأولى .

ثم طما — كما يقول ابن خلدون (١) — بحر التأليف والتدوين وكثر ترسيل السلطان وصكوكه وضماقت المواد السابقة عن أن تفي بالمطوب ، فأشار الفضل بن يحيى البرمكى بصناعة الكاغد والكتابة عليه ، ويرجع جورجى زيدان أن المسلمين أدخلوا هذه الصناعة عن الصينيين الذين برعوا في صناعة الورق من قبل الميلاد ، ولما فتح المسلمون سمرقند عرفوا عن السمرقنديين هذه الصناعة ثم اشتدت حاجة المسلمين إلى ما يكتبون عليه في عصر التدوين ، فأشار الفضل بن يحيى بصناعة الورق والكتابة عليه ، فأنشئوا له المصانع في بغداد والشام وغيرهما من عواصم الإسلام .

ومن المؤكد أن العالم أخذ عن العرب صناعة الورق ، يقول جورجى زيدان : إن أهل أوروبا لما أفاقوا من سباتهم في الأجيال الوسطى استخدموا الكاغد الشامى وكان اسمه عندهم « Charto Demascens » ، وانتقلت صناعة الورق إلى أوروبا بطريق الأندلس ، فقد كان للعرب مصانع لصناعة الورق في غرناطة وبلنسية وطليلة ، تعلم منها الأوربيون وورثوها عند سقوط الأندلس ، وانتقلت هذه الصناعة منها إلى سائر ممالك أوروبا (٢) .

(١) المرجع السابق .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٩ .

(م ١٥ - السياسة في الفكر الإسلامى)

الحجاجة

يقول ابن خلدون (١) في تعريف الحاجب : إنه الذى يحجب الساطن عن العامة ويغلق بابَه دونهم أو يفتحهم لهم ..

وهذا التعريف يقلل من قيمة الحاجب نوعاً ما إذا أُخذ على ظاهره ، فالحقيقة أن الحاجب لا يفتح الباب ولا يفضله ولا يجاس بالباب أصلاً ، وإنما وظيفته كانت أسمى من ذلك وأرقى ، فهو واسطة بين الناس وبين الخليفة وهو الذى يدرس حوائجهم ويأذن لهم بالمشول بين يدي الخليفة ، أو يوصى بقضاء حوائجهم فلا تكون هناك حاجة للمثول بين يديه ، أو يرفض الإذن لهم إذا كانت الأسباب للمقابلة غير قوية ، أو لم توجد أسباب ، وعلى هذا كان الحاجب من خيرة الموثوق بهم كما كان فى كثير من الأحيان من أسرة الخلافة ويتضح ذلك من وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز حينما ولاه على مصر وفيها يقول : وانظر حاجبك فليكن من خير أهلاك ، فإنه وجهك ولسانك (٢) .

والحجاجة ليست من منشآت الساف الصالح وإنما هى من عمل المتأخرين ، ولهذا كثر الاختلاف فيها حسب الظروف والأحوال والأمكنة ، ولم يكن للحجاجة وجود فى عهد الرسول وإنما كانت جاساته مفتوحة للجميع ، وتساوى عنده المسلمون مهما اختلفوا فى الجاه أو الثراء ، وروى عنه قوله : « مَنْ ولى من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة » . وكانت الحال كذلك فى عهد الخلفاء الراشدين أيضاً ، ولما اتصل المسلمون بالفرس والروم خشى عمر أن يتخذ ولاته حججاً كما يفعل هؤلاء ، فكان يسأل القادمين عليه من البلدان ، عن ولانهم هذه الأسئلة :

(١) المقدمة ص ١٦٨ .

(٢) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٥ .

هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ هل يجاس على بابه ؟ .. فإن قالوا
فى واحدة منها « لا » عزله . وكان من أهم شروط عمر على من يعمل رالياً
له ألا يتخذ باباً دون حاجات الناس .

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهمها :

أولاً — انتقل العالم الإسلامى من البداوة إلى الحضارة ، وإذا كانت الحجابة
لا توافق طباع البادية فلأنها من عادات أهل الحضر أو من لوازمهم .

ومن طباع البادية الأمن وعدم الخيانة ، فالملك بالبادية لا يحتاج أن يحرس نفسه
من زائريه ، لأن البدو لا يخونون من ائمتهم ، ثم من طباع البادية البساطة ،
ولا يطبق البدوى أن يجاس على باب الخليفة إلى أن يؤذن له ، فاجا تغيرت
الدولة إلى الحضارة لزم أن تظهر مظاهر هذه الحضارة ، وكانت الحجابة
إحدى هذه المظاهر (١) .

ثانياً — كثرت الأعمال وتعقدت ، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل
كل الراغبين فى مقابلته ، فازم أن يتخذ الحاجب ليدرس هذا أحوال طالبي
المقابلة ، فيُدخل عليه من يرى حاجة ماسة لدخوله ، ويصرف بنفسه أمور
الباقين أو يحيلهم إلى من يصرفها .

ثالثاً — وهو الأهم تلك الاغتيالات المتتالية التى حدثت للخلفاء الراشدين
الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعلي ، وبخاصة تلك المؤامرة التى قتل فيها على والتى
كانت ترمى إلى التخلص من على ومعاوية وعمرو بن العاص .

لذلك كان من الضرورى أن يتخذ الخليفة معاوية حاجباً له ، بل كان
من الضرورى أن يتخذ بعض الولاة أو كلهم حاجباً لنفس الأسباب السابقة ،
وبخاصة أن عمرو بن العاص كان ضمن من شملتهم المؤامرة التى خر فيها على

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨ - ١٦٩ بتصرف :

كرم الله وجهه ، ولهنا نجد الولاية أيضاً اتخذوا حجاباً ، وقد مرت بنا وصية عبد الملك بن مروان لواليه على مصر فيما يتعاق بحاجبه وحسن اختياره . ولما ظهرت الوزارة اتخذ الوزراء حجاباً كما اتخذ قاضى القضاة حجاباً ينظم دخول المتفاضين عليه .

وكان هناك طريقان فى الإذن للناس أو عدم الإذن لهم ، أما الطريق الأول فكان يلزم الحاجب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم ، ويبدو ذلك من وصية عبد الملك بن مروان التى اقتبسنا منها بعضها آنفاً ، ونعود هنا لنقتبسها كاملة : « وانظر حاجبك فليكن من أهلك فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذى تأذن له أو ترده » (١) . ومثل هذا الطريق يكون عند قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئاً من أمورهم لتابعيهم .

أما الطريق الثانى وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب ، كما شرحنا سابقاً ، ولكن فى هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناء على ذلك الدستور كانت الأفضلية فى الدخول لأهل النسب ، فإذا تساوت الأنساب فُضِّل أهل السن ، فإذا تساوا فى السن فُضِّل أهم العالم والأدب (٢) .

وكانت هناك جماعات لا تمنع عن الدخول أبداً ، وكانت هذه الجماعات تختلف باختلاف الخلفاء فيما أعتقد ، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء ، وقد حدد عبد الملك بن مروان الجماعات التى لا تمنع عنه بقوله لحاجبه : « وليستك حجابة بائى إلا عن ثلاث : المؤذن للصلاة فإنه داعى الله ، وصاحب البريد فأمر ما جاء به ، وصاحب الطعام لئلا يفسد » (٣) ،

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٥ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٦٠ .

(٣) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ - ١٧٠ .

وينخيل لى أن ربط الأمر الثالث بالأمرين الأولين يدل على اهتمام عبد الملك بالطعام . وهذه العبارة ينسبها ابن عبد ربه والمبرد (١) لزياد بن أبيه ، فقد روى أن زياداً قال للحاجبه عجلان : إني وليتلك حمجابتى وعزلتلك عن أربع : هذا المنادى إلى الله فى الصلاة والفلاح لا تحجبه عنى فلا سلطان لك عليه ، وطارق الليل لا تحجبه ، فشر ما جاء به ، ولو كان خيراً ما جاء فى تلك الساعة ، ورسول الثغر ، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فأدخاه علىّ وإن كنت فى الحافى ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

وتختلف الحجابة قوة وضعفاً باختلاف البلدان ، وقد ذكر ابن خلدون (٢) مكانة الحجابة فى الدول المختلفة ، وبين ما سبق أن ذكرناه من أن الحجابة لا تظهر أو لا تعظم فى الدول البدوية وأنها فى الدول المتحضرة أكثر ظهوراً وأهمية ، ومع أن بعض الحجاب فى بغداد وصاوا إلى مكانة سامية كالربيع ابن يونس وابنه الفضل ، إلا أن الحجابة فى الأندلس كانت أعظم شأناً وأعلى شرفاً إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة والخليفة ، فارتفع عن الوزارة بمباشرة السلطان ، ولذلك نجد أنه لما ظهر فى الأندلس بعض المستبدين اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها ، فكان المنصور بن أبى عامر وأبنائه كذلك ، ثم جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا لقبها وكانوا يعدونه شرفاً لهم (٣) .

وقد تكلم ابن خلدون عن الحجابة مرتين فى مقدمته ، فعقد فصلاً عن « الحجابة » اقتبسنا منه بعضه فيما سبق ، ولكنه عاد فعقد فصلاً آخر بعنوان « الحجاب وكيف يقع فى الدول وفى أنه يعظم عند الهرم » وفى هذا الفصل

(١) المعقد الفريد ج ١ ص ٨٣ ، والكامل فى الأدب ج ١ ص ٢٥٨ .

(٢) المقدمة ص ٢٣٨ ، وانظر دائرة المعارف البستانى ج ٦ ص ٦٨٩ - ٦٩٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٩ - ١٧٠ .

تكلم ابن خلدون عن مراحل ثلاثة للحجاجة تتصل بمراحل ثلاثة للخلفاء ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الانتقال من البداوة للحضارة وهذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم الدخول على الخليفة ، وكانت في عهد الأمويين ، والمرحلة الثانية التعمق في السلطان والمدنية ، وفي هذه المرحلة ينقلب الخليفة إلى ملك له أخلاق الملوك ، وهذه المرحلة يناسبها الحجاب الثاني وهو أشد من الحجاب الأول بحيث يفرض للخلفاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونهم من سواهم ، وكانت هذه في مطلع خلافة بني العباس ، والمرحلة الثالثة مرحلة التدهور وتسلط بعض الناس على الخلفاء ، وفي هذه المرحلة يأتي الحجاب الثالث حيث يُحجب الخواص أيضا أو أكثرهم ، بدعوى أن مباشرتهم إياه خرق حجاب الهيبة ، وفساد قانون الأدب ، وبهذا يتقطع الحاجب الخليفة عن الغير ويعود ملابسة أخلاقه هو حتى لا يستبدل به سواه ، وقد كانت هذه المرحلة في عهود تدهور الخلافة العباسية (١) .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٩٤ - ٢٠٥ .

الشرطة

مؤسس نظام الشرطة :

يمكن القول أن عمر بن الخطاب هو واضع نظام الشرطة ، وقد تنبه لذلك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد منهم : إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً .

أما تحديد معنى الشرطة كما فهمها عمر فيمكن إيضاحه إذا استعدنا سيرة عمر ورأينا ما عمله خلالها ، فسرى عمر يعس^١ ليلاً ونهاراً ، وهو في الليل أكثر عساً ، سنجده في عسسه وحده أو مع رفيق ، ينحدر في الأرقعة ، وينساب في الشوارع ، وتمتد به خطاه إلى خارج المدينة أحياناً ، وهو يرسل بصره ما استطاع ، ويردف مسجعه ما وسعه ذلك ، ليرى وليسمع ثم يعمل طبقاً لما رأى وما سمع ، رجل يحس أنه مسئول عن أمن هؤلاء بل عن رعاياهم رجل يحس أنه مسئول أن يسعى للمظالم إذا لم يسع له المظالم ، ويحس أن واجباً عليه أن يرفع عنه الظلم وأن يرد طغيان الظالم .

على أن عسس عمر امتزج بمسئوليته وساطاته كخليفة ، فهو في عسسه يجد امرأة فقيرة وحولها صبيان يبكون .. فيسعى لهم ويحمل لهم من بيت المال دقيقاً وشحمًا ، ويمتد به العسس إلى خارج المدينة فيسمع أنين امرأة ويدرك أنه جاءها المخاض ، فيسرع إلى زوجته ليأخذها لتساعد المرأة ويحمل هو على ظهره الدقيق والشحم ويجاس مع الزوج يسمر معه حتى تالد زوجته ، ويعس عمر يطارد شاربي الخمر ولاعبى القمار حتى لم يبق ما يستريح من عمر ، ويصدر أمره بالآخاط بائعو اللبن لبنهم بالماء ، ثم يعس ليرى إن كان هناك من خالف .

وهكذا كان عمر شرطياً ولكنه كان في الحقيقة خليفة شرطياً ، وعلى

كل حال فقد وضع طيب الله ثراه نواة الشرطة ، كما كان له الفضل في ابتكار كثير من المنشآت اللازمة النافعة .

ولم تنقطع الشرطة بعد ذلك كنظام للعسس ومساعدة الولاة والخلفاء على حفظ الأمن ، وكان يقوم بذلك أتباع الخليفة أو الوالي ، ثم نظمت الشرطة في عهد علي بن أبي طالب وأطلق على رئيسها « صاحب الشرطة » وكان ذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فينزلونهم الفرع .

واستمر الأمر كذلك في عهد بني أمية ، ويبدو أن الدولة العباسية عنت بالشرطة ووضعت لها نظاماً محددة مما جعل ابن خلدون يقول عنها : وكان أصل وضعها في الدولة العباسية (١) .

عمل الشرطة :

ذكر الدكتور حسن إبراهيم (٢) تعريفاً للشرطة فقال : هي الجند التي يعتمد عليها الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الخيانة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمانينتهم .

واعتقادي أن الدكتور حسن إبراهيم متأثر في تحديد معنى الشرطة في الإسلام بطبيعة عمل الشرطة في أيامنا هذه ، وليس في المراجع التي بين أيدينا ما يقرر هذا التحديد ، ولم يذكر الأستاذ الفاضل مرجعاً إليه ، أما الذي تقوّدنا إليه المراجع عن عمل الشرطة فهو أنها كانت تابعة للقضاء ، تساعد القاضى في إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفيذ الحكم الذي يصدره القاضى

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٦٠ .

ضد هؤلاء المندبين وبخاصة فيما يتعلق بالحدود ، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر في الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزهوا القاضى عن الحكم والنظر فى مسائل تتعاق بالحدود كالزنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هى التى ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها ، ولهذا اختصروا الطريق وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة (١) . ومما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضى تحتاج إلى أناة وروية وذلك مما يعطى فرصة للفساق ، ولذلك أعدلوا لما الحق لصاحب الشرطة كما يقول ابن خلدون (٢) . لما يظهر منهم من الصلابة ، والمضاء فى الأحكام ، لقطع مواد الفساد ، وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعهم ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة فى المدينة .

ولما كانت أكثر الجرائم التى تدخل فى اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل . فقد سمي صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تنام والشرطة تعس لتبضع العبث وتنزل العقاب بمن يخالف القوانين أو يرتكب الآثام (٣) .

أنواع الشرطة :

والمتتبع لما كتبت عن الشرطة فى المراجع التى بين أيدينا يدرك أن اختصاصها الأول كان كما يقول ابن خلدون (٤) الحكم على الدهماء وأهل الريب ، والفرس على أيدي الرعاع والفجرة منهم . ويبدو أن أوساط الناس كالأطباء والمعلمين

(١) مقدمه ابن خلدون ص ١٧٦ ، ونفح الطيب للمقرى ج ١ ص ١٠٣ ، وتاريخ التمدن

الإسلامى ج ١ ص ٢٥٢ .

(٢) المقدمة ص ١٧٦ .

(٣) المقرئ : نفح الطيب ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المقدمة ص ١٨٦ .

وأعيان التجار ، ثم كبار الناس كأهل المراتب السلطانية لم يدخلوا في اختصاص الشرطة في بادئ الأمر ، ولذلك نجد نوعاً جديداً من الشرطة يظهر واسمه الشرطة الكبرى ، أما الشرطة العامة فسميت الشرطة الصغرى ، وتختص الكبرى بالنظر في أوساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم في المظالمات ، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه . ونُصِبَ لصاحب الشرطة الكبرى هذه كرسى بدار السلطان . وحدد له أعوان يجلسون بين يديه ويمشون حسب رأيه ، وكانت ولاية هذه الشرطة للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة والحجابه ، وقد وجدت الشرطة الكبرى في الأندلس ومصر (١) ولا يبعد أن تكون وجدت في أمكنة أخرى .

وفي عهد عبد الرحمن الناصر ابتدع هذا الخليفة نوعاً ثالثاً للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى ، ويظهر أن صاحبها اختص بالنظر في جرائم الطبقة الوسطى وهم أعيان التجار وأصحاب المصانع وأصحاب المهن الراقية كالأساتذة والأطباء ومن في طبقتهم ، وامتد هذا المنصب إلى سعيد بن جبير (٢) . واختُصَّت الشرطة الكبرى بأهل المراتب السلطانية .

(١) مقدمة بن خلدون ص ١٧٦ ، والنظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٦١

(٢) دكتور حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام ج ٣ ص ٢٨٣

الحسبة

ذكرت المراجع التي نتحدث عن الحسبة دون استثناء تقريباً (١) أن الحسبة أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . ومن أجل هذا أدركت أن صلة وثيقة توجد بينها وبين الشرطة ، وفي المحاضرات التي ألقاها علينا الدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية بجامعة لندن كان يسميها « الشرطة المدنية » وعبارته هي :

the Civil police or exactly the police in charge of the markets and public morals(٢)

« البوليس المدنى أو بتعبير أدق البوليس المسئول عن الأسواق والآداب العامة » .

ولهذا كان من الضرورى أن نتحدث عن الحسبة . وقد وجدت الحسبة مبكرة في العالم الإسلامى ، فقد روى أن الرسول كان يدفع الحسبة في الأسواق إلى وال يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر (٣) . ونظراً لعمر الحسبة خطوات واسعة فكان يذهب للسوق ، ويراقب المكائيل والموازين ، يرشد الناس إلى السالك الحسن . فقد روى

(١) انظر الكتب الآتية :

الشيورى :	نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
القرئى :	معالم القربة في طلب الحسبة .
ابن تيمية :	الحسبة في الاسلام .
المارودى :	الأحكام السلطانية .
عبد الرزاق الحصان :	الحسبة .

(٢) محاضرات جامعية لم تنشر .

(٣) الحسبة في الاسلام لابراهيم الشهاوى ص ١٠٤ .

عنه أنه ضرب بالدرة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام في الطريق العام ، وقال لهم : « لا تقطعوا علينا سبلنا ، وضرب مرة حملاً لأنه حمل جماعه أكثر من طاقته (١) .

واتسعت أعمال الحسبة ونظمت العقوبات والتعازير في الشرق والغرب ، وأهم ما كان يباشره المحتسب مشاركة الأسواق ومراقبة المسكاييل والموازين ، ومنع الناس من الازدحام في الطرقات ، ومنع الغش والغبن والتدليس ، ومنها كذلك مراقبة النساء في الأفراح والمآتم والحبانات ، ومنها الحسبة على الحبازين والفرانين لضمان نظافة الخبز وجودته ، ومنها الحسبة على الخزازين لضمان سلامة الحيوان المنبوح وحسن الذبح ، والحسبة على المعلمين حتى لا يضربوا التلاميذ ضرباً قاسياً (٢) .

وشملت الحسبة كذلك أمر العامة بالصلاوات الخمس في مواقيتها وأمرهم بالجمعة والجماعة (٣) .

ويكون التعزير بالتهديد والتخويف أو الضرب أو الحبس ، ويراعى فيه مكانة المخطيء ، والتعزير بهذا يختلف عن الحد ، فالحد يستوى فيه الناس ، أما في التعزير فيتفاوتون حسبما يرى المحتسب .

ونختم كلامنا عن الحسبة باقتباس من ابن خلدون ، فقد حشد معلومات رائعة في حديث عنها قصير ، قال (٤) : والمحتسب يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ، فيمنع من المضايقة في الطرقات ، ويمنع الحمالين وأهل السفن من ضخامة الحمل أو ثقاه

(١) المرجع السابق ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) نهاية الرتبة ص ٠٤ ، ومعالم القرية ص ١٧١ .

(٣) ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) المقدمة ص ١٥٨ .

ويحكم على أصحاب المباني المتداعية للسقوط أن يهدموها ويزيلوا ما يتوقع من ضررها على السابلة ، ويمنع الغش والتدليس في المعاش ، وله أيضاً حمل الماطلين على الإنصاف .. ونحو ذلك ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه ولو بدون شكوى ، وليس للمحتسب سلطان فيما تسمع فيه بيعة ، فذلك شأن القاضى .

ويذكر ابن القيم أن من عمل المحتسب أن يمنع اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلائل لأنهم إن اشتركوا أغلوا الأجرة ، ولأن هذه الشركة ليس هناك ما يدعو لها ، فابست كالشركة فى الصنائع لأن الصنائع تزيد الشركة قوة من ناحية الخبرة ورأس المال فهى لخدمة الناس ، ولكن شركة الشهود والدلائل يقصدها التحكم فى الناس ، ويمتنع المحتسب كذلك المشترين من الاشتراك إذا كان لا يوجد مشتررون سواهم لهذه الساعة ، كما يمنع البائعين من الاشتراك إذا لم توجد الساعة عند سواهم ، ويتأزم الصنائع أن يقوموا بالعمل بأجر المثل (١) .

ومن أعمال المحتسب ما ذكرناه من قبل من مراقبة من يخشى منهم الانحراف إذا ظهرت دلائل تدل على إقدام شخص ما على ارتكاب منكر من المنكرات كالسرقة والقتل .. فهنا يراقبه المحتسب ويتجسس عليه حتى لا يقع منه ما يضر الناس ويؤذيهم .

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ص ٢٨٧-٢٨٩ .

الباب السابع .

مَدَى سُلْطَةِ الْحَاكِمِ
عَلَى مَمْتَلَكَاتِ الْأَفْرَادِ

مدى سلطة الحاكم على ممتلكات الأفراد

في ختام أحاديثنا عن الحاكم والمحكوم في الإسلام نقدم هذا الموضوع . وهو موضوع في منتهى الأهمية ، لأن كثيرين من حكام العالم الإسلامي يتدخلون في ممتلكات الأفراد ، بقدر يتجاوز ما يُباح لهم . فهو بهذا موضوع حتى ، يعيشه كثير من الناس ، ويعانون من الحكام الذين يقرضون ممتلكاتهم على ممتلكات رعاياهم بطريقة لا يبيحها الفكر الإسلامي .

العدالة للجميع :

وقد ذكرنا آنفاً - في حديثنا عن الحسية - رأى ابن القيم النبوي يرى أن من عمل المحتسب أن يمنع التكتل الذي يضر بالناس ، كتكتل العمال والصناع لرفع أجورهم أكثر مما ينبغي . وتكتل المشترين لتخفيض أسعار سلع على نحو يضر بالمنتجين وهكذا .. والهدف من ذلك ضمان العدالة للجميع بحيث لا تستفيد طبقة من الشعب على حساب أخرى

وذكرنا كذلك في كتابنا « الاقتصاد في الفكر الإسلامي » عند الحديث عن التسعير ما قرره ابن تيمية من أن « التسعير جائز إذا امتنع مالك السلعة عن بيعها بسعر المثل ، أما إذا ارتفع السعر إما لقلة الشيء ولما لكثرة الخلق فهذا إله الله » فما دام الشيء معروضاً فلا يجوز للحكومة أن تتدخل بفرض سعر معين يضر بصاحب السلعة .

ويجب على الحاكم المسلم أن يعرف موقف الرسول صلوات الله عليه في هذا الأمر ، فقد روى عن أنس ، قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظامة ظلمتها إياه في دم ولا مال » رواه أبو داود الترمذي .

تحديد الإيجار والتسعير :

وقد سألتني العديد من الناس سوءاً لا مرتبطاً بهذه القضية ، ذلك هو مدى (م ١٦ - السياسة في الفكر الإسلامي)

حق الحكومة في تحديد إيجار المساكن والأراضي الزراعية، وتسعير الأشياء التي تنتجها مزارع الأفراد..

والإجابة على هذا السؤال قد تغضب الكثيرين ، لأن الناس يتجهون إلى الحرص على المُرَص حتى ولو كانت غير شرعية ، وهم يعتمدون على القوانين الوضعية التي قد تبيع ما لا يبيحه الله ، ولكنى مع ذلك سأجيب بكل دقة ليعرف كلُّ حقه ، وأذكرُ هنا الحديث الشريف « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » فقالوا : يا رسول الله ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟ فقال : « تبعه عن الظلم » . وهذا هو ما يدفني للإجابة عن هذا السؤال راجياً أن يتدبر القارئ الإجابة ففيها الخلاص لمن أراد لنفسه السلامة ..

كان جمال عبد الناصر قد أصدر قرارات متتالية ثبتت بها إيجارات المساكن والأراضي الزراعية ، بل خفض إيجارات المساكن بنسب كبيرة ٢٠٪ أولاً ، ثم ١٥٪ ثانياً ثم بمقدار الضرائب التي قررت الحكومة حذفها ، ثم أعادتها على الملاك بأسماء جديدة . وكانت بعض هذه الإيجارات قد تمت قبل الانتفاضة التي قام بها بعض الضباط وأسموها « ثورة » وكان الإيجار قد حُدد بالتراضي في وقت كانت الشقق الخالية كثيرة ، وكان الساكن يختار ويساوم .

والمؤرخ النسي يتتبع قرارات عبد الناصر هذه يجد أنها لم تكن لوجه الله أو وجه الحق (١) ، فهي مرة كانت للتنكيل بمن اعتقد عبد الناصر أنهم أغنياء

(١) من القوانين التي صدرت لأغراض شخصية في مجال الإسكان نذكر ما يلي :

كانت اللوائح تبج للمالك استرداد شقة يملكها من مستأجر إذا كان المالك سيعملها لزواج ابن له أو بنت ، ولم يكن عنده شقة غيرها لهذا الغرض ، وحدث أن احتاج أحد الملاك لشقة كائنات تسكنها أخت المشير عبد الحكيم عامر ، وكان المالك شخصاً أقرب إلى البلاهة ، فظن أن القانون يحترم في عهد الثورة مع أن الثورة نادى جهازاً ونهاراً أن القانون في إجازة ، فيقدم الرجل لأخت المشير يرجوها إخلاء الشقة ، وذكر لها أن أخاها يستطيع أن يقدم لها شقة أرحب وأجمل ، فمظم ذلك على المشير وعلى أخته ، وسرعان ما صدر قانون بإلغاء هذا الحق نهائياً .

فدفعهم للسقوط في هُوَّة الفقر والحاجة ، ومرة كانت لنفاق الجماهير ،
لذ كان هناك انتخاب أو ما يسمى استفتاء ، ومع أن المصريين في عهد هذه الثور قلم
يكن لهم أى صوت حقيقى فى الانتخابات والاستفتاءات فلن عبد الناصر أر ادأن يجذب
الناس إلى الصناديق ، إن لم يكن بعامل الخوف والتهديد فليكن بمامل الإغراء .

هل العبرة بالقيمة أو بالعد ؟

ومر الزمن ، وأصبح التضخم حديث الناس . وهبطت قيمة العملة الورقية
عالمياً بوجه عام ، وقيمة العملة المصرية بوجه خاص . وأصبحت شقة فى
جار دن سيقى أو فى الزمالة لإيجارها ثمن بطيخة أو كيلو من اللحم . . . بالله (١) .
وتدخلت الحكومة بسبب سُّعَارِ الغلاء رفعت المرتبات وأعطت علاوات
استثنائية وحوافز ومنحاً ، ولكنها نسيت قطاع مَلَاك المساكين ، كأنهم ليسوا
من الشعب ، وليتها تعرفت على الفقراء منهم فساعدتهم أو أباحت رفع أجور
منازلهم ، لأنها لم تفعل مع الفقراء ولا مع الأغنياء ، كأن الجميع كانوا مذنبين
لأنهم بنوا المنازل لإيواء الناس .

وهكذا أصبح الجيل الماضى ، أو بلغة أخرى ، جيل أعضاء مجالس
الإدارات والمحافظين والوزراء الحاليين والسابقين وكلاء الوزارات يسكنون
فى هذه الشقق الرخيصة التى لا يصل إيجارها إلى عشرة جنيهات ، أما الجيل
الحاضر ، جيل الشباب المبتلىء فينقسم قسمين ، قسم يسكن بإيجار يتراوح
بين خمسين ومائة جنيه ، وقسم لا يجد السكن على الإطلاق .

وقد انصرف الناس تماماً عن البناء ، وكان القطاع الخاص هو الذى
يحمل هذا العبء فتحلّى عنه ، فاستثمار المال فى أى طريق آخر أجدى وأسلم .
والعجيب فى بلادنا أن قراراً يصدر لسبب أو لآخر ، ثم تتغير الظروف

(١) عن التضخم ننصح القارىء أن يطالع كتابنا « الاقتصاد فى الفكر الإسلامى ص ٢٤٨ »
حيث تقر النصوص الإسلامية أنه فى حالة هبوط العملة الورقية تكون العبرة بالقيمة لا بالعد ،
فاذا كان الإيجار عشرة جنيهات سنة ١٩٧٠ فان المقصود بعد انخفاض العملة ما يعادل هذه الجنيهات
من سلع أو من ذهب (ابن عابدين والمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية) .

ولكن القرار يُنسى ، ويكتوى الناس به عاماً بعد عام ، حدث ذلك عندما فصل عبد الناصر أساتذة الجامعة والقضاة من وظائفهم ثم نسبهم ، وعندما قبض على عشرات الآلاف وأودعهم المعتقلات والسجون ، ووكل أمرهم للزبانية ثم نسبهم .. وعندما أصدر قرارات تخفيض الإيجارات ثم نسي الأسر التي تعيش على هذا الدخل ، حتى وصلت إلى حد الجوع ، بينما السكان قد نمت ثرواتهم في كثير من الحالات إلى حد التخممة .

ومثل هذا يقال عن إيجار الأتبان الزراعية الذي صدر عنها قانون سنة ١٩٥٢ يوم كان أردب الفول يباع بأربعة جنيهات ولا يزال الإيجار دون تغيير تقريباً . مع أن أردب الفول يباع الآن بأربعين جنيهاً .

إن كثيرين من ملاك المباني يفرحون حينما تنهار بيوتهم ليبيعوها أرصافاً خالية تدرك عليهم أثمانها بأضعاف ما تدركه إيجاراتها ..

وكثير من ملاك الأرض الزراعية يرون أن نكبة الفئران كانت نتيجة لدعواتهم ضد المسيطرين على أرضهم بدون حق .

والعجيب أن لحناً تُنشأ ، وأحاديث تُنزع عن ضرورة تعديل الإيجارات ولكن ملق الجماهير سرعان ما يوقف هذا النشاط فيظل الحال على ما هو عليه . ثم إن مَنْ في يدهم الأمر من وزراء ومن كبار الموظفين ومن رجال الصحافة ، يستمتعون بهذه الإيجارات الرخيصة ، فلماذا يثيرون هذه المسألة التي ستعود عليهم بما اعتبروه ضرراً أو خسارة ؟ .. وهو في الحق تطهير لأموالهم ، لأن حياتهم على هذا النظام مبنية على الغصب والعدوان .

ومثل هذا يقال عن التدخين ، وأنه خطر على الصحة ، ويتساءل الناس : لماذا لا يصدر قراراً بمنعه ؟ والجواب أن ولاية الأمور وأكثر الأطباء وأكثر رجال الدين يدخنون ، فمن الذي سيتحمس ضد التدخين ويعمل لإصدار قرار بتحريمه ..

وهذا ينطبق على إيجارات المساكن فمن الذي يعمل لإنصاف الملاك ؟ إذا كان هذا الإنصاف سيعود على من بيدهم الأمر بما يعتبرونه خسارة عليهم ؟

منى يجوز لولى الأمر التدخل فى الملكية الخاصة ؟

والنتيجة إن قطاعاً مهماً من قطاعات الشعب يعانى الظلم ولذلك فإننا نقولها كلمة من وجهة النظر الشرعية هى أن ولى الأمر ليس له أن يتدخل فى الملكية الخاصة التى حصل عليها المالك من طريق شرعى وأدنى زكاتها والتزاماتها إلا إذا أدارها صاحبها بما يضر الناس ، أما أن يرتفع الإيجار كما ارتفع أجر الطبيب والمهندس والحياط والسباك ، وكما ارتفع سعر الطعام واللباس .. فذلك وضع طبيعى ، ومقاومته حرام تماماً .. وظلم تماماً .

ومما يذكر أن هذا القانون الجائر ليس له نظير فى العالم . فبعض دول العالم تبيع الزيادة كل ثلاث سنوات أو كل خمس سنوات . والبعض يبيع زيادة مطردة بنسبة معينة كل عام ، والمهم أن حكومات العالم فكرت فى المالك والمستأجر ، ولكن حكومة مصر حصرت تفكيرها فى بعض الشعب وأهملت البعض الآخر .

إن ملاك المباني ، وملاك الأرض الزراعية بشر ، يأخذون القليل من السكان ومن الزراع ، ويدفعون الكثير فى مطالب الحياة ، وولى الأمر قهرهم ، وأرغمهم على أخذ القليل ، ولكنه لم يقهر الطوائف الأخرى ، فلم يتدخل لتحديد أجر الطبيب والسباك والمعلم والطعام واللباس .. فالحياة اتجهت للارتفاع ولا وسيلة لمقاومة الحياة ، ولكن قراراً اتخذ بشأن المباني والأراضى الزراعية ثم نسيت الحكومة عشرات السنين ، أما غير المباني والأرض الزراعية فقد تركزت بدون حساب .

تلك الخطيئة ولى الأمر حينما يتدخل فى الملكية الخاصة بغير ما يبيحه الإسلام .. وبقيت كلمة للساكن نفسه والمستأجر الأرض الزراعية لنقول لهذا وذاك إنه يعتمد على قرار باطل حينما يدفع ثمن بطيخة إيجاراً لشقته ، فإذا كان يخاف الله فليتجه لتسوية الأمر وللتراضى مع مالك المبنى ، أو مع ملاك الأرض الزراعية وإن لم يفعل فهو شريك فى المسؤولية .

الحكومة تشارك الفلاح عند الكسب وتتخلى عنه عند الخسارة :

وفى موضوع الأرض الزراعية يجب أن نتذكر أن الحكومة تحدد أسعار الفاكهة والخضراوات حتى لا يقع ظلم من الفلاح على المستهلك .. ونحن المستهلكين نفرح بهذا التصرف أو هذه التسعيرة ، ولكن يجب أن نتساءل : ماذا تفعل الحكومة للفلاح إذا أكلت الفئران محصول القمح كله ؟ أو ابتلع (الهالوك) محصول الفول ؟ أو أكلت الدودة محصول النرة ؟ أو القطن ؟ أو البرسيم ؟ إننى أعرف ويعرف وزير الزراعة أن العديد من الفلاحين زرعوا القمح وحصلوه ، ثم لم يجدوا فيه أى قدر من القمح بسبب الفئران ، وعاد الفلاح لبيته بائساً ، مديناً ، مكسور الخاطر ، دون أية مساعدة من أحد. وهكذا تحارب الحكومة الفلاح عند الكسب وتتخلى عنه عند الخسارة ..

إن من الممكن أن تحدد الحكومة أسعار ما تنتجه مزارعها ، وذلك تيسيراً على الشعب ، كما تحدد أثمان ما تنتجه مصانعها ، أما المنتج الفرد فيستترك لحظته فى حالتي الربح أو الخسارة ، إلا إذا امتنع عن البيع بسعر المثل كما ذكرنا من قبل فحينئذ يرغم على البيع بسعر المثل .

مفارقات :

أبقى بعد ذلك أن نذكر بعض المفارقات التى تعيشها بلادنا فى ظل قرارات الإسكان البعيدة عن الإسلام وعن العقل الرشيد .

تجمدت الإيجارات منذ مطلع الثورة كما قلنا ، ولكن أجور البوابين ارتفعت كمثل الأجور ، وارتفع كذلك إصلاح النور ومستلزمات الصيانة ، حتى أصبحت قيمة الإيجارات لا تفى بالنفقات ، أو لا يبقى منها عائد ذو بال .

وتدفعنى التزامات الحياة إلى زيارة بعض العمارات الفاخرة المظهر فى أعظم شوارع العاصمة كشوارع عدلى وعبد الحالى ثروت وهدى شعراوي ، وأحس بانقباض وحسرة عند دخولها لاهول ما أصابها من إهمال ، فالقاذورات [مكدسة بالمناور ، وتعشش بها وفود الدباب والزواحف ، ودرجات السلم متراكمة ، والمصاعد معطلة أو مضطربة ، وذلك لأن أصحاب العمارات يأسوا

منها وأهملوها .. وتلك العمارات ثروة قومية آخذة في الانهيار بسبب قرار ظالم .
وفي المعادى أعرف حالة هـى فى الحقيقة نموذج لحالات متعددة ، فأحد الموظفين استطاع بحيدته وعن طريق بيع قرار يبط كان ممتلكها بالريف أن يبنى بيتاً مكوناً من طابقين ، كل طابق شقة واحدة ، وأجرهما بمبلغ عشرين جنيهاً وكان هذا المبلغ يشكل جزءاً مهماً من إيراداته .

ثم جاء عبد الناصر وخفف هذا الإيجار فأصبح حوالى اثنى عشر جنيهاً ،
والأسرتان اللتان تسكنان فى الشقتين قد كثر عدد أفرادهما مع الزمن ، مما جعل استهلاك المياه يزيد والمياه على حساب المالك ، وجاءت مشكلة المجارى والكسح الذى ارتفعت تكاليفه ارتفاعاً باهظاً ، فلم يعد الإيجار كافياً للإنفاق على المنزل وأعرف أن المالك ذهب للسكان يطالب منهم أن يتولوا الإنفاق على البيت وأن يخرج هو بجلده لا يأخذ شيئاً ، ولكنهم رفضوا ، فقد كان أيسر لهم أن يدفعوا الإيجار ، وأن يتولى المالك الإنفاق .

ومن المفارقات التى حدثت بسبب الإيجارات المنخفضة للشقق أن كثيرين من سكان هذه الشقق أصبحوا من كبار الأثرياء ، واستطاعوا أن يشتدوا العمارات الشاهقة ، ولكنهم استبقوا الشقق التى يستأجرونها ولو كانوا لا يسكنون فيها ، فإيجارها الشهير الذى يساوى ثمن بطيخة يدفعهم إلى التمسك بها ، وعدم التخلي عنها لاحتمال الحاجة لها فى أى وقت من الأوقات .

وقد يظل هذا المالك يسكن الشقة التى استأجرها بإيجار مخفض ليؤجر شقق عمارته بإيجار مرتفع ، أو ليعرض هذه الشقة للبيع ، والمهم أن المالك محروم من استعادة شقته ولو لم توجد حاجة إليها .

وأعرف موظفاً نقل إلى المنصورة من القاهرة ، ووجد شقة هناك ، واستقرت به الحياة فى الوطن الجديد ، ولكنه استبقى شقته بالقاهرة لأن إيجارها كان خمسة جنيهات ومات هذا الرجل فى المنصورة ، وليس له أولاد

ولا تزال زوجته تسكن الشقتين شكلياً في حين يبحث الشبان عن مأوى يتزوجون فيه ، فلا يجدون ، وكثيراً ما يفسخ الواحد منهم خطبته ليأسه من العثور على مقر يكون به أسرته الجديدة .

ومن المفارقات كذلك .. أن القوانين نصت على أن الأدوار العليا تكون أقل إيجاراً من الأدوار السفلى ، إذا لم يوجد مصعد بالعمارة وذلك لصعوبة الصعود للأدوار العليا ، ولكن الحال في بلادنا مختلف ، فالأدوار الأولى إيجارها قديم ورخيص ومخفض ، أما الأدوار العليا التي بُنيت حديثاً فإيجارها مرتفع ، لأنها نجت من قوانين عبد الناصر ، ففي عمارة واحدة يسكن شخص في الدور الأول أو الثاني بخمسة جنيهات شهرياً ، ويسكن آخر في الدور الخامس أو السادس بخمسين جنيهاً .

ويقول بعض المتسرعين أو قليلي المعرفة بالاقتصاد إن تكاليف الأدوار السفلى كانت رخيصة ، أما الأدوار العليا فتكاليفها باهظة ، ويرون أن ذلك هو سبب الفرق في الإيجار ، وذلك كلامٌ من لا يعرف الاقتصاد ، صحيح أن الأدوار السفلى كانت تكاليفها أقل ، ولكن ذلك كان من ناحية العدد ، أما من ناحية القيمة فالتكاليف متساوية تقريباً ، فمثلاً إذا باع رجل أطيافاً زراعية ليبنى عمارة في الخمسينات أو الستينات فإن الفدان كان ثمنه بضع مئات من الجنيهات ، وإذا أراد نفس الرجل أن يرتفع بالبناء في السبعينات أو الثمانينات وباع مزيداً من الأطياف من نفس الأرض الزراعية فإن ثمن الفدان قد أصبح بضعه آلاف .

وكنا في الخمسينات نعمل بالخارج وكان مرتب الأستاذ الجامعي لا يتجاوز ٣٠٠ جنيه وأصبح في السبعينات والثمانينات أكثر من ثلاثة آلاف وهكذا ...

ومعنى هذا أن الشقة تتكلف في الحالتين ثمن خمسة أفدنة أو مرتب عامين مثلاً ، فالتكاليف واحدة من ناحية القيمة وإن اختلفت من ناحية العدد .

وقد كان الإيجار مناسباً في الخمسينات . أما بعد التضخم الهائل والانخفاض المريع لقيمة العملة ، فمن الظلم أن يبقى الإيجار ثابتاً أكثر من ثلاثين عاماً ، فما بالك إذا أصابه التخفيض أو التخفيضات .

وقد فتّح أنور السادات الباب واسعاً للتحرر الاقتصادي الذي سمي الانفتاح ، فارتفعت الإيجارات الجديدة ارتفاعاً باهظاً ، ولكنه لم يُصدّر أى قرار لإصلاح الإيجارات السابقة ربما لأنه أراد أن يظل سخط الملاك على عبد الناصر ، أو لأنه أيضاً كان يتملق طبقة على حساب أخرى .

ومن المفارقات التي شاهدها ، حادث يرتبط باللجان التي تقوم بتقدير قيمة الإيجارات للمباني الجديدة ، فقد حدث أن زمياني اشترى عمارتين متجاورتين متشابهتين ، لكل منهما عمارة ، واتجهما كالعادة لتحديد الإيجارات إلى أن تصل لجان التقدير ، وكان أحدهما يميل للكسب السريع ، والآخر يميل للدقة ، فحدد الأول للشقة عشرين جنيهاً (وكانت وقتها مبالغاً كبيراً) أما الثاني فقد أثر أن يحدد إيجاراً يقرب مما ستقدره لجان التقدير ، وقال إنه يخشى أن يحدد إيجاراً عالياً ، ثم تقدّر لجان التقدير إيجاراً أقل من تقديره ، وتكون النتيجة أن يصبح مديناً للمستأجرين فجعل إيجار الشقة عشرة جنيهات .

فماذا حدث للرجلين وللعمارتين .. ؟

أصدر عبد الناصر بعد قليل قراراً جمهورياً يمكن أن يوصف بأنه أدوج ظالم ، بأن تخفض جميع الإيجارات التي لم تقدرها اللجان بمبلغ ٣٥% ، فأصبح إيجار الشقة في إحدى العمارتين ١٣ جنيهاً ، أما إيجار الشقة بالعمارة الأخرى التي يملكها الرجل اوديع فأصبح ٦,٥ جنيه ، إنها الحظوظ في بلاد لا يحكمه قانون عادل ، بل يعيش على الحظ والمصادفات .

مرة أخرى .. إن لولى الأمر أن يتدخل إذا لم يحسن المالك التصرف في ماله ، أو ظلم أحد الناس ، أو أخذ ما يسمى (خلو الرجل) أو قدر إيجاراً

يزيد عن الحد المعقول ، وكما يحمى ولي الأمر المستأجر . فإنه يجب أن يحمى المالك المعتدل ، ويسمح بزيادة الأجور بنسبة التضخم ، وإلا فإنه يعرض نفسه لتسكير رفض الرسول أن يفرضه على الناس وسيجىء يوم القيامة ملاين الناس يطالبونه بحقوقهم ويثيرون في وجهه مظالمهم ، كما ذكر الحديث الشريف النبى رويناه من قبل .. فولي الأمر يجب أن يتخذ العدالة منهجه ، وبدون العدالة ينهار كل شىء كما انهار قطاع الإسكان ، وأصبح فى مصر مرساً استعصى على الدواء .

أين الصحافة ؟

إننى أدرك أن هذه القضية خطيرة ، وتمس الاقتصاد القومى ، وترهق قطاعاً كبيراً من الناس فى الريف وفى المدن ، وتنشر الكراهية والحقد بين الملاك من جانب وبين المزارعين والسكان من جانب آخر ، وتحتاج هذه القضية إلى مقالات صحفية واسعة الانتشار ، ولكن كل ما أملكه هو هذه الكتب ، وهو الفكر الإسلامى النبى زلونه فيها .. ومع أن قراءها قليلون فإن هذا هو كل ما لدى من حول وطول . لئلا نأقوس الخطر حول مشكلة الإسكان فى المدن ومشكلة الإنتاج فى الريف وقد أصبحنا من أخطر المشكلات التى تعاني منها بلادنا .. وقد بلغت فاللهم اشهد ..

ولیکن هذا الموضوع الخطير خاتمة هذه البحوث عن العلاقة بين الحاكم والحكوم ، والتزامات كلٍّ تجاه الآخر .. وأرجو أن ينال هذا الموضوع الإنصاف من الحاكم ومن جماعات المستغلين الذين يهمهم تطهير حياتهم وتطهير أموالهم ..

مراجع الكتاب

ملحوظتان :

- ١ - المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المصادر الأخرى التي أسهمت فيه بطريق غير مباشر فلم تُذكر في هذه القائمة .
- ٢ - الطريقة التي اتبعت في تنظيم هذه القائمة بُنيت على الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف الذي اشتهر به ، مع عدم اعتبار الملحقات (ابن - ال)

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الأحاديث الصحيحة
- ٣ - مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة
- ٤ - مجلات علمية
- ٥ - قواميس عربية : لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح
- ٦ - دستور الاتحاد السوفيتي
- ٧ - وثائق حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية
- ٨ - Encyclopaedia of Islam
- ٩ - أخبار مجموعة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف)
- ١٠ - إبراهيم الشهاوى الحسبة في الإسلام
- ١١ - أبو عبيد الأموال

- ١٢ - ابن أبي الحديد شرح نهج البلاغة
 ١٣ - ابن الأثير الكامل في التاريخ
 ١٤ - أحمد أمين فجر الإسلام
 ١٥ - أحمد أمين هارون الرشيد
 ١٦ - دكتور أحمد شلبي موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
 (عشرة أجزاء)
 ١٧ - » » » المجتمع الإسلامي : أسس تكوينه - أسباب
 ضعفه - وسائل نهضته .
 ١٨ - » » » الفكر الإسلامي : منابعه وآثاره
 ١٩ - » » » مقارنة الأديان (٤ أجزاء)
 ٢٠ - » » » المكتبة الإسلامية لكل الأعمار (١٠٠ جزء)
 ٢١ - Adam Mez The Renaissance of Islam
 ٢٢ - الأشعري مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
 ٢٣ - الإصطخرى المسالك والممالك
 ٢٤ - Momoirs of Edmund Ludlom Oliver Cromwell
 ٢٥ - Prof Bernard Lowis محاضرات جامعية
 ٢٦ - البستاني دائرة المعارف
 ٢٧ - البلاذري فتوح البلدان
 ٢٨ - ول ديورانت قصة الحضارة
 ٢٩ - البضاوي التفسير
 ٣٠ - ابن تغري بردي النجوم الزاهرة
 ٣١ - Sir Thomas Arnold The Caliphate
 ٣٢ - ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية
 ٣٣ - » » الحسبة في الإسلام
 ٣٤ - » » المنتقى من منهاج الاعتدال
 ٣٥ - » » القواعد النورانية

- ٣٦ - الجهشيارى الوزراء والكتتاب
٣٧ - جورجى زيدان تاريخ التمدن الإسلامى
٣٨ - ابن الجوزى عمر بن عبد العزيز
٣٩ - ابن حزم الفصل فى الأهواء والمال والنحل
٤٠ - » » المحلى
٤١ - دكتور حسن إبراهيم (النظم الإسلامية
و دكتور على إبراهيم
٤٢ - الحسن المغربى فى السياسة
٤٣ - Philip Hitti History of the Arabs
٤٤ - ابن خلدون المقدمة
٤٥ - Dnaial Dannet Conversion and Pall Tax in Early Islam
٤٦ - دو ايت دونلدش عقيدة الشيعة
٤٧ - دوزى نظرات فى تاريخ الإسلام (الترجمة العربية)
٤٨ - الرازى التفسير
٤٩ - السعد التفتازانى شرح المقاصد
٥٠ - سعد حسن المهدية فى الإسلام
٥١ - سيد أمير على A Short History of the Saracens
٥٢ - السيوطى تاريخ الخلفاء
٥٣ - السيوطى حسن المحاضرة
٥٤ - الشاطبى الاعتصام
٥٥ - الشهرستانى الملل والنحل
٥٦ - الشوكانى فىل الأوطار
٥٧ - الشيزرى نهاية الرتبة فى طلب الحسبة

- ٥٨ - الصابى تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء
٥٩ - صالح الشماع وفصل السامر النظم الإسلامية
٦٠ - دكتور ضياء الدين الرئيس الخراج
٦١ - » » » » النظريات السياسية الإسلامية
٦٢ - ابن طباطبا الفخرى فى الآداب السلطانية
٦٣ - الطبرى تاريخ الأمم والملوك
٦٤ - دكتور طه حسين الفتنة الكبرى
٦٥ - طه الراوى بغداد مدينة السلام
٦٦ - عباس العزاوى الاسماعيلية
٦٧ - عباس العقاد الديمقراطية فى الاسلام
٦٨ - ابن عبد الحكيم سيرة عمر بن عبد العزيز
٦٩ - عبد الحى الكتانى التراثيب الإدارية
٧٠ - ابن عبد ربه العقد الفريد
٧١ - عبد الرازق الحصان الحسبة
٧٢ - دكتور عبد الرحمن تاج السياسة الشرعية
٧٣ - عبد القادر عودة المال والحكم فى الاسلام
٧٤ - عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية
٧٥ - عفيف طبارة روح الدين الإسلامى
٧٦ - على بن أبى طالب (الإمام) نهج البلاغة
٧٧ - على بن حنظلة عقائد الإسماعيلية (مخطوط)
٧٨ - على عبد الرازق الاسلام وأصول الحكم
٧٩ - الغزالى الاقتصاد فى الاعتقاد
٨٠ - » المستصفى
٨١ - ابن الفارض ديوان ابن الفارض
٨٢ - فان فلوتن السيادة العربية والإسرائيليات
(الترجمة العربية)
٨٣ - دكتور فتحى الدرينى الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده

- ٨٤ — القاضي النعمان أساس التأويل الباطن (مخطوط)
٨٥ — القاضي النعمان دعائم الاسلام (مخطوط)
٨٦ — ابن قتيبة الإمامة والسياسة
٨٧ — القرشي معالم القربة في طباطب الحسبة
٨٨ — القرطبي الجامع لأحكام القرآن
٨٩ — القلقشندي صبح الأعشى
٩٠ — دكتور قهر الدين يونس لإنسانية
٩١ — ابن القيم الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
٩٢ — ابن كثير البداية والنهاية
٩٣ — الكليني أصول الكافي (مخطوط)
٩٤ — الماوردي الأحكام السلطانية
٩٥ — المبرد الكامل في اللغة والأدب
٩٦ — الشيخ محمد بخيت حقيقة الإسلام وأصول الحكم
٩٧ — دكتور محمد البهي الفكر الإسلامي الحديث ، وصانته
بالاستعمار الغربي
٩٨ — محمد رشيد رضا الخلافة
٩٩ — الامام محمد عبده الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة
١٠٠ — مولاي محمد علي The Early Cliphate
١٠١ — محمد كرد علي الإسلام والحضارة العربية
١٠٢ — محمد المبارك الدولة عند ابن تيمية
١٠٣ — الأستاذ الأكبر محمود دشتوت من توجهات الإسلام
١٠٤ — » » » » الإسلام عقيدة وشرعية
١٠٥ — المسعودي مروج الذهب

- ١٠٦ — دكتور مصطفى الحفناوى فكرة الدولة فى الإسلام
١٠٧ — المقرئ نفح الطيب
١٠٨ — المقرئ شذور العقود فى ذكر النقود
١٠٩ — المقرئ الخطوط
١١٠ — Moris De Mompeine النظم الإسلامية (الترجمة العربية)
١١١ — الموسوى منتهى المراد إلى نهاية الرشاد (مخطوط)
١١٢ — النووى تهذيب الأسماء واللغات
١١٣ — ابن هشام السيرة النبوية
١١٤ — Wells A Short History of the World
١١٥ — Wellhausen The Arab Kingdom and its Fall
١١٦ — اليعقوبى تاريخ اليعقوبى
١١٧ — اليعقوبى مشاكلة الناس لزمانهم

الإيداع ٤٠٩٦ — ١٩٨٣

مطابع سجل العرب

ISLAMIC INSTITUTIONS AND CIVILIZATION

1

HISTORY OF ISLAMIC SYLLABUS

- The Islamic Syllabus in Early Times
- Diconstruction of the Syllabus During Dark Ages
- Reconstruction of the Syllabus

BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Published by :
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Adly Street, Cairo.



دكتور أحمد شلبي

- تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وجامعة كمبردج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وآسيا وأفريقيا ، ومثل مصر في عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية — وقد حاضر — منتدبا وزائرا ومعارا — في جامعة الأزهر ، وعين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وفي معهد الدراسات الاسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات الدبلوماسية .
- مؤلفاته — غير المكتبة الاسلامية — تزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة الثامنة عشرة من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ — موسوعة التاريخ الاسلامي في عشرة أجزاء .
 - ٢ — موسوعة الحضارة الاسلامية في عشرة أجزاء .
 - ٣ — مقارنة الأديان في أربعة أجزاء .
 - ٤ — كيف تكتب بحثا أو رسالة .
 - ٥ — المكتبة الاسلامية لكل الأعمار :
 - ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأطفال والشبان والسيدات والرجال .
 - ٦ — ISLAM : Belief Legislation Morals
 - ٧ — History of Muslim Education
- كتب بعض كتبه بالانجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته الى الاوردية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفارسية .